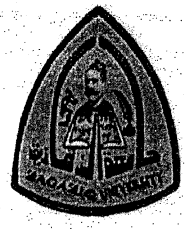

جامعة الزقازيق
كلية الحقوق
****

المجلة القانونية الاقتصادية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة تصدرها

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

العدد الخامس والثلاثون
٢٠١٤م

مجلس الإدارة

١- الأستاذ الدكتور / عميد الكلية رئيساً لمجلس الإدارة.

٢- الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث . نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

٣- الأستاذ الدكتور / حمدي علي عمر عميد الكلية . رئيسا للتحرير

هيئة التحرير

١- السادة رؤساء الأقسام العلمية أعضاء .

٢- الدكتور / السيد محمد أحمد جاهين سكرتير التحرير

قواعد النشر بالمجلة القانونية الاقتصادية

****

- تعنى المجلة القانونية الاقتصادية بنشر البحوث والدراسات ذات المستوى الرفيع .
- تخضع البحوث التي تقدم للمجلة للتحكيم العلمي الذي يتولاه أساتذة متخصصين وفق ضوابط موضوعية على أن يستثنى من التحكيم البحوث التي يتقدم بها الأساتذة ومن في مستواهم من الشخصيات العامة.
- يراعى أن لا يقل عدد صفحات البحث عن ٣٠ صفحة ويجب أن يكون منسوخاً على الحاسب الآلي (على C D) .
- يراعى ألا يكون البحث جزءاً مأخوذاً من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها المؤلف أو من كتاب له سبق نشره.
- يراعى في البحوث المقدمة للنشر إتباع القواعد العلمية من حيث التوثيق والهوامش والمصادر والمراجع إلى غير ذلك من الأصول المتبعة في البحوث الأكاديمية .
- تقبل البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على أن يرفق بها ملخصاً لا يتجاوز مائتي كلمة يتصدر البحث .
- لا ترد البحوث أو الدراسات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية غلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .
- البحوث و المواد العلمية التي يتم نشرها في المجلة تعبر عن رأي كاتبها ولا تحمل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو المركز أو اية جهة أخرى ويرتبط بها صاحب البحث .

المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية بين الاختيار والازدواج
"فى إطار الغايات العقابية والغايات التعويضية"
دراسة فى القانون الفرنسى

د. جهاد محمد عبد العزيز
أستاذ القانون الجنائى المساعد
كلية القانون –جامعة الشارقة
مدرس القانون الجنائى
كلية الحقوق –جامعة الزقازيق

تسمح بالدعوى المدنية التى تقتصر على دعوى التعويض[١]. كما أن المسئولية الجنائية طبقا للمادة ١٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسى، تفترض ارتكاب واقعة شخصية، بينما المسئولية المدنية لها مصادر ثلاثة، فعل شخصى، فعل الأشياء، فعل الغير. ولكن هذا الانقسام يمكن أن يتلاشى في الحالات التى يتحول فيها الفعل الشخصى الجنائى أحيانا الى فعل وظيفى، وبالتالى سيتغير شكل المسئولية الجنائية من مسئولية في العادة سلوكية إلى مسئولية جنائية وظيفية، وبذلك تتحول إلى مسئولية موضوعية[٢]. وربما يكون المثال الواضح على ذلك، هو إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسى.

ويظل الارتباط بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى كل مرة يكون فيها ارتكاب الجريمة الجنائية قد سبب فى نفس الوقت ضررا للمجنى عليه، الذى يستفيد فى هذه الحالة من خيار بين الطريق المدنى والطريق الجنائى.

وفى هذه الحالة ، فان المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية لا تستبعد إحداهما الأخرى، وذلك لان هذه المسئوليات لا تبتغى تحقيق نفس الهدف، وبالتالى لا تعارض بينهما. فبينما تهدف المسئولية الجنائية إلى عقاب فاعل الجريمة ، فان المسئولية المدنية تلزمه بإصلاح الضرر الذى سببه للغير[٣].

---

[1] E. GAUDEMET, Théorie générale des obligations, Sirey, 1937, Dalloz.

[2] M. BENEJAT, La responsabilité pénale professionnelle, Dalloz, 2012.

[3] D. DECHENAUD, Les concours de responsabilité civile et de responsabilité pénale, Responsabilité civile et assurances, n° 2, Février 2012, dossier 5, n° 1.

مقدمة

إن مصطلح المسئولية يعنى الالتزام بتحمل الضرر أمام القضاء وتأمين النتائج المدنية والجنائية والإدارية سواء تجاه المجنى عليه أو تجاه المجتمع. ولا شك فى أن التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية أمر مؤكد وواضح المعالم فى وقتنا الحالى. حيث أن العلاقات التى تربط بين المسئوليتين ما زالت محافظة على ذاتية كل منهما، حتى ولو كان هناك اتجاها للتقريب بينهما، فالاختلافات التى تفصل بينهما عديدة وعميقة. ومع ذلك، فإن المسئوليتين لهما أصل مشترك وفى بعض الأحيان مصائر مرتبطة[1]. حيث يظهر التاريخ أن العلاقة بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية قد تطورت من حالة الخلط إلى حالة الاستقلال والتميز[2].

ولقد كان عقاب الجرائم، في التشريعات البدائية، والذى يتم بواسطة الانتقام الفردى يخلط تعويض الضرر مع العقوبة. وقد ظل هذا الخلط في القانون الرومانى القديم، حيث كانت الأضرار الحاصلة للأفراد معاقب عليها بواسطة الدعاوى الجنائية في حالات محددة منصوص عليها قانونا ولها عقوبات محددة، دون الأخذ في الاعتبار الاذناب الشخصى لمرتكب الجريمة. ولكن عديد من المجهودات القانونية قد بذلت منذ ذلك الحين في اتجاه التمييز الواضح بين ما كان محلا للخلط من قبل. وأصبحت المسئولية الجنائية تسمح بتحريك الدعوى الجنائية بواسطة السلطة العامة لتوقيع العقاب، بينما المسئولية المدنية هى التى

---

[1] PH. BRUN, Responsabilité civile extracontractuelle : Litec, 2e éd. 2009, n° 52.

[2] J-C. SAINT-PAU, La responsabilité pénale réparatrice et la responsabilité civile punitive? , Responsabilité civile et assurances n° 5, Mai 2013, dossier 23, n° 1.

رغم أن المسئوليتين الجنائية والمدنية محكومتين بغايات مختلفة إلا أنه يجمعهما مفهوم موحد عام، حيث أن المسئولية في الحالتين، تفترض دائما حدوث واقعة جنائية أو مدنية وعلاقة سببية ومصلحة محمية. وبشكل أكثر وضوح، فان المسئولية تفترض دائما الاستجابة أو الرد على الخلل بإعادة التوازن. وهذه الوظيفة واضحة في نظام المسئوليتين، ففى القانون المدنى، إعادة التوازن يتم تحقيقه بأثر رجعى، بالنسبة للضحية عن طريق تعويض الضرر، أو بأثر فورى بالنسبة للفاعل عن طريق إيقاف الفعل غير المشروع. أما في القانون الجنائى، فان إعادة التوازان تتحقق سواء عن طريق عقاب المذنب بهدف الإصلاح الأخلاقي الذى يزيل الخطأ، أو بواسطة تصحيح الأفعال غير المشروعة بهدف جعل النشاط الاجتماعي منتظما أو مشروعا. وبذلك يتم حماية النظام العام الجنائى.

والواقع أن التزاحم بين المسئوليتين يمكن أن يُحل عن طريق تطبيق إحدى المسئوليتين فقط ، وذلك عندما تجتمع شروط المسئولية المدنية، ولكن لا يتوافر على الأقل واحد من شروط المسئولية الجنائية. وعلى ذلك سيلتزم الشخص بإصلاح الضرر ولكنه لن يعاقب. وأيضا، عندما تنعقد المسئولية الجنائية فقط دون المسئولية المدنية، أى أن الجانى سوف يعاقب ولكنه لن يلتزم بإصلاح الضرر. ويظهر ذلك بوضوح فى القانون الفرنسى فى حالة غياب المسئولية الجنائية لغياب التجريم أو الركن المعنوى للجريمة، وقد ساهم فى ظاهرة عدم التجريم فيما يخص الأفعال التى تسبب ضرر للغير، وبالتالى تسمح بانعقاد المسئولية المدنية، صدور قانون ١٠ يوليو عام ٢٠٠٠ الذى أعاد تعريف جرائم الإهمال، مما أدى إلى عدم تجريم بعض التصرفات التى قد تحدث ضرر ولكن علاقة السببية فيها بين خطأ الفاعل والضرر علاقة غير مباشرة والخطأ فيها

بسيط، فقد قرر المشرع استبعاد هذه التصرفات من نطاق التجريم وبالتالى لن يبقى سوى المسئولية المدنية عن التعويض والتى يمكن أن تنعقد فى هذه الحالة وفقا للخطأ البسيط.

كما أن المسئولية المدنية تقوم بالنسبة للأشخاص الذين تنتفى مسئوليتهم الجنائية بسبب غياب الإسناد المعنوى مثل حالة الاضطراب العقلى أثناء ارتكاب الجريمة. فضلا عن أن المسئولية المدنية يمكن أن تغيب وتحل محلها المسئولية الجنائية، فى حالة غياب الضرر، ووجود حصانة مدنية. فقد قرر المشرع الفرنسى أن يستخدم المسئولية الجنائية لوظيفة منعية فنص على تجريم تعريض الغير لخطر الموت أو الجروح الجسيمة فى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات رغم غياب الضرر، وذلك بهدف منع حدوثه، وخصوصا فى مجال حوادث الطرق وحوادث العمل. وبالتالى رغم غياب الضرر الذى سيؤدى إلى غياب المسئولية المدنية، سوف تنعقد المسئولية الجنائية، كما أن غياب المسئولية المدنية بسبب حصانة منحها القضاء إلى التابعين لا تحول دون المسئولية الجنائية.

وفى حقيقة الأمر، فان فكرة تنازع المسئوليات أو تزاحمها، يمكن أن تصيب النظام القانونى بالاضطراب. ذلك لان النظام القانونى يعتبر مجموعة من القواعد القانونية المتدرجة لا يوجد بينها تعارض[1]. وعند وجود نماذج متعددة للمسئولية عن فعل واحد، فهذا بلا شك يمثل عيب قانونى اذا كانت جميعها تهدف إلى غايات واحدة. ورغم أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تهدف

[1] O. GOUT, Rapport introductif. Notion et enjeux des concours de responsabilités, Responsabilité civile et assurances n° 2, Février 2012, dossier 2, n° 1.

كل منهما إلى غاية مختلفة، إلا أن خلطا في هذه الغايات قد ظهر في الآونة الأخيرة، مما يثير تنازعا بين هذه المسئوليات.

فعلى خلاف التعويض الذى يعتبر هدف المسئولية المدنية، فان العقاب الذى يعتبر هدف المسئولية الجنائية لا يهدف إلى إعادة الضحية إلى الموقف السابق على تحقق الفعل غير المشروع، وإنما يهدف بالمقابل إلى تطبيق بعض الألم مقابل السلوك الذى ارتكبه الجانى. ويجب أن يتناسب هذا الألم مع جسامة السلوك المرتكب. ولكن الجديد أن يوجد هذا الهدف حالياً بالنسبة للتعويضات العقابية التى يمكن أن تصدر من القاضى المدنى تطبيقا للمسئولية المدنية، وهو ما يحمل خطر الازدواج مع الجزاء الجنائى الذى يصدر بواسطة القضاء الجنائى، فى حالة ما اذا كان السلوك مجرما[1]. وعلى هذا النحو، فان الخلط بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، سوف يكون مصدراً لصعوبات ومشاكل متعلقة بازدواج العقوبات.

واذا كانت التعويضات العقابية تمثل تحولا في غايات المسئولية المدنية نحو العقاب، فإن هذا التوجه العقابى للمسئولية المدنية سوف يحولها إلى مسئولية شبه جنائية، ويجعل حدود العقاب أكثر غموضاً. حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية يتعارض في الواقع مع النطق بعقوبات خاصة بواسطة القضاء المدنى دون احترام ضمانات الدعوى الجنائية. كما أن تحولا أخر قد ظهر بشكل واضح في المسئولية الجنائية في القانون الفرنسى نحو غايات تعويضية. حيث أقر القانون الفرنسى عقوبة جديدة هى عقوبة جزاء- تعويض التى يجوز

[1] S. DU LUCA, Quelle place en droit français pour les dommages et intérêt à titre punitif? Analyse des perspectives et problème a travers une élude des droits anglais et américain, Magistère Justice d'affaire, universitaire Panthéon – Assas Paris II, 2011-2012, p. 35

للقاضى الجنائى تطبيقها في حالات معينة، ويلزم من خلالها الشخص المحكوم عليه، بالتعويض سواء مع عقوبة السجن أو الغرامة أو بديلا عنهما ويقرر في ذات الوقت عقوبة مستقبلية تصل إلى السجن أو الغرامة، تطبق من خلال قاضى تطبيق العقوبة في حالة عدم تنفيذ الالتزام بالتعويض.

وقد حدث هذا التغيير في وظائف المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، فيما يخص المسئولية المدنية من خلال وجود تيار فكرى حالى، له جذور قديمة، يعيد تفعيل وظيفة العقوبة الخاصة لهذا النظام، من خلال اقتراح إدخال التعويضات العقابية في النظام الفرنسى. وفيما يخص المسئولية الجنائية، بالمقابل، فان المجنى عليه في جريمة جنائية قد مُنح مكانا كبيرا في الدعوى الجنائية التى تعتبر تكميلية بالنسبة له، وبشكل جوهرى، من خلال منح الإدانة الجنائية أثراً تعويضياً بظهور عقوبة جزاء- تعويض بواسطة القانون رقم ٢٠٠٧-٥٩٧ الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧.

والواقع أن سريان الأمر على هذا النحو يفرض علينا بحث الحالات التي ينتج فيها التزاحم بين المسئوليتين والنتائج المترتبة على ذلك. فهل ستنعقد وتطبق مسئولية واحدة فقط، أى أننا سنكون أمام اختيار إحدى المسئوليتين ، أم أننا سوف نجمع بينهما ، ونكون بذلك أمام ازدواج المسئوليتين.

ولذلك، فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نخصص الأول لتناول "الاختيار بين المسئوليتين المدنية والجنائية باعتبار إحداهما بديلة عن الأخرى"، وهو ما يحدث عندما تغيب بعض شروط احدى المسئوليتين، وذلك من خلال مطلبين نعرض في الأول " اختيار المسئولية المدنية عند عدم قيام المسئولية الجنائية لغياب التجريم أو عدم توافر الركن المعنوى"، وفى الثاني اختيار المسئولية الجنائية عند غياب المسئولية المدنية لعدم وقوع الضرر أو لوجود

حصانة مدنية". بينما نخصص المبحث الثاني لتناول ازدواج المسئوليتين المدنية والجنائية، وهو ما يحدث عندما تجتمع شروط كلا المسئوليتين، وذلك من خلال مطلبين ، نعرض فى الأول "تكامل المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية"، وهو ما يحدث عندما تحتفظ كل مسئولية بغايتها الأصلية، فلا تهدف المسئولية الجنائية إلا لتحقيق غايات عقابية ، ولا تهدف المسئولية المدنية إلا لتحقيق غايات تعويضية. وفى الثاني " نتناول تنازع المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية"، وهو ما يحدث نتيجة تحول فى غايات كلا المسئوليتين، فتتجه المسئولية المدنية إلى تحقيق غايات عقابية، وتتجه المسئولية الجنائية إلى تحقيق غايات تعويضية.

المبحث الأول
الاختيار بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية باعتبار إحداهما بديلة عن الأخرى

إن الوظائف المتميزة للمسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، تسمح من الناحية النظرية، بمفهوم متميز للواقعة المسببة للمسئولية والتى تشير الى الخطأ. ولان المسئولية الجنائية هى مسئولية عقابية، فالخطأ الجنائى هو خطأ معنوى يستحق العقاب، ويفترض فحصا للحالة النفسية للشخص لحظة ارتكابه الواقعة المجرمة، فالشخص يجب أن يسند إليه الفعل معنويا، أى أن يكون لديه القدرة على الإدراك والتمييز لحظة ارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون فعله إما عمديا أو ناتجا عن خطأ غير عمدى[1]، فالخطأ الجنائى خطأ شخصى. ولكون المسئولية المدنية مسئولية تعويضية، فان الخطأ المدنى هو خطأ اجتماعى، ينظر إليه

[1] Art. 121-3 , code pénal

باعتباره فعل غير مشروع، غير طبيعى أو معيب، ولذلك فان هذا الخطأ يمكن أن يسند إلى الأشخاص الذين لا يتمتعون بالإدراك والتمييز، وفى هذه الحالة، يتحقق الخطأ فقط بواسطة الفعل غير المشروع دون النظر إلى الحالة المعنوية للفاعل من ناحية القصد أو عدم القصد[1].

الواقع أن الاختيار بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية سيكون على اعتبار إحداهما بديلة عن الأخرى. والاختيار الذى نتحدث عنه هو اختيار تشريعى، وليس اختيارا متعلقا بالشخص المضرور من الجريمة، والذى يتوافر فى حالة انعقاد كلا المسئوليتين. وسوف نعرض فى البداية لاختيار المسئولية المدنية، حيث سيكون هناك إصلاح للضرر دون عقاب. ثم بعد ذلك سنعرض لتفضيل المسئولية الجنائية، حيث أن المسئول سوف يعاقب، ولكنه لن يتحمل أي التزام بإصلاح الإضرار. ولهذا فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه اختيار المسئولية المدنية عند عدم قيام المسئولية الجنائية لغياب التجريم أو عدم توافر الركن المعنوى، والمطلب الثاني نتناول فيه اختيار المسئولية الجنائية عند غياب المسئولية المدنية لعدم وقوع الضرر أو لوجود حصانة مدنية.

المطلب الأول
اختيار المسئولية المدنية عند عدم قيام المسئولية الجنائية لغياب التجريم أو عدم توافر الركن المعنوى

[1] Art. 1383 , code civil

من الطبيعي أن تنعقد المسئولية المدنية فقط عند توافر شروطها وغياب شروط المسئولية الجنائية. حيث يوجد ضرر، وواقعة تربطها بهذا الضرر علاقة سببية. ولكن بالمقابل هذه الواقعة تغيب عنها أحد العناصر المكونة للجريمة. وفى هذه الحالة، فان الفاعل يجب عليه أن يتحمل المسئولية المدنية عن النتائج المترتبة على تصرفه، ولكنه لا يتحمل أية عقوبة. والواقع أننا نواجه هذه الحالة كثيرا، لان شروط انعقاد المسئولية المدنية تعتبر أكثر تحررا من شروط انعقاد المسئولية الجنائية. وهذا يدعونا إلى التركيز على تناول الشروط المميزة للجريمة الجنائية، ولذلك سوف نتناول شرطين خاصين بالمسئولية الجنائية والذي يترتب على غيابهما عدم إعلان أية إدانة عقابية، وهما التجريم والركن المعنوي للجريمة. وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول فى الفرع الأول عدم قيام المسئولية الجنائية لغياب التجريم وفى الفرع الثاني نتناول عدم قيام المسئولية الجنائية لغياب الركن المعنوي.

الفرع الأول
عدم قيام المسئولية الجنائية لغياب التجريم

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، فانه لا يوجد جريمة فى حالة غياب نص التجريم. حيث أن المشرع قد يقدر أن القيمة الاجتماعية التى تستهدفها الواقعة لا تستحق حماية جنائية، أو أن السلوك لا يشكل خطرا بدرجة واضحة، أو أن الخطأ ليس جسيما بالقدر الكافى.

فعلى سبيل المثال، وما عدا الحالات الاستثنائية فان الاعتداءات غير العمدية على الأموال ليست مجرمة. فالحوادث الخاصة بالسير والتى لا تسبب

سوى ضرر مادى(أى ضرر واقع على الأشياء المادية) لن يكون لها سوى نتائج مدنية بالنسبة للمسئول عنها.

بالإضافة إلى ذلك، فان عدم تجريم الأخطاء غير العمدية البسيطة المرتكبة بواسطة الأشخاص الطبيعية فى حالة وجود علاقة سببية غير مباشرة، منذ دخول قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ حيز التطبيق، يؤدى إلى عدم انعقاد المسئولية الجنائية التى تم التضحية بها لصالح حماية مديرى المشروعات ومتخذى القرار العامين(المنتخبيين المحليين).

والواقع أن هذا الحل الذى وصل إليه المشرع الفرنسى جاء ليواجه النتائج السلبية الناجمة عن الأخذ بمبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى. حيث أن القاضي الجنائى إذا ما قرر عدم ثبوت الخطأ، فسوف يلتزم القاضى المدنى بعدم إقرار تعويض لأنه سيفتقد الأساس القانونى الذى يستند اليه، وهو وقوع الخطأ. ولكن هذه الآثار السلبية تتواجد بلا شك فى ظل الأنظمة التى تأخذ بجانب المبدأ السابق بمبدأ حجية الشئ المقضى فيه جنائيا[1]. حيث أن القاضى الجنائى مهموما بتعويض المجنى عليه، سوف يضطر إلى إقرار الخطأ الجنائى مهما كانت درجته، أى فى حالات لا تستحق إقرار المسئولية الجنائية، مثل حالات غبار الخطأ. ولكن هذا التحوير فى أهداف المسئولية الجنائية ،أدى إلى تعريض فئات معينة، مثل، متخذى القرار العمومين، المنتخبين المحليين، العمد، مديرى المشروعات، لخطر الملاحقات الجنائية الدائمة والتى تبدو غالبا غير متناسبة،

1 G.Stefani, G.Levasseur et B.Bouloc, Procédure Pénale, Dalloz, 2001, p.939

وكانت تبدو للمتهم فى كثير من الأحيان غير عادلة. حيث كانت تقع على عاتقهم مسئولية جنائية غير مبررة فى كثير من الأحيان[١] .

وقد ظهرت هذه النتائج بشكل واضح فى القانون الفرنسى، نتيجة للمبدأ الذى يحكم العلاقة بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى، فمبدأ وحدة مفهوم الخطأ الجنائى والمدنى الذى ساد لفترة تقارب قرنا من الزمان، فضلا عن حجية الشئ المقضى فيه جنائيا أمام القاضى المدنى، يؤدى بالضرورة إلى الالتزام بما يقرره القاضى الجنائى بشأن وجود الخطأ من عدمه. فإذا اعتبر القاضى الجنائى أن الخطأ غير ثابت، فلن يستطيع القاضى المدنى أن يقرر وقوع هذا الخطأ[٢]، وبالتالى لن يقرر تعويضا، مما يؤدى إلى ضياع حقوق ضحايا الجريمة. وهذا يخالف بكل تأكيد غايات المسئوليتين الجنائية والمدنية، فاذا كانت غاية المسئولية الجنائية هى العقاب الذى يهدف إلى محاسبة الشخص الذى يظهر لامبالاة بالمصالح والحقوق المحمية قانونا، بدرجة تستحق أن يخضع معها للعقاب، فان غاية المسئولية المدنية هى تعويض المضرور، أيا كانت درجة الخطأ[٣]. وقد قيل بأن وحدة الخطأ لا تقود إلى خلط فى وظائف المسئولية، فمن المقبول أن تستخدم المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية نفس معيار خطأ الإهمال لتحقيق غايتهما المستقلة، العقاب والتعويض. فالمصلحة المضرورة فى هذه الحالة هى

---

1 R.DOSIERE, Au nom de la commission des lois: Rapp.AN n° 2266, 1999-2000, p.14.- S□agissant de la catastrophe du Drac, V.M.-F.Steinle-*Feuerbach, La portée de la loi du n° 2000-647 du 10 Juillet 2000, note ss Cass.crim., 12 dec. 2000:LPA 5 janv. 2001, p.13*

2 F.DEPORTIS et F.LE GUNEHEC , Le Nouveau Droit Penal,Economica,1998,p.398.

3 G. VINEY, Responsabilité civile, La semaine Juridique Generale, n° 1,7 Janvier 2004, I 101,P.1

التى تبرر وحدة بين المسئوليتين. فحياة الإنسان وسلامة جسده هى حقوق جوهرية تتطلب حماية مطلقة وتكميلية، بواسطة قانون العقوبات من خلال عقاب أي اعتداء، ومن خلال القانون المدنى بتعويض أي ضرر[1]. وعلى هذا الأساس ،فإننا سوف نتناول التحول من مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى إلى مبدأ استقلال الخطأ الجنائى عن الخطأ المدنى، والآثار المترتبة على ذلك فى القانون الفرنسى.

أولا: مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى :

لقد لحق مفهوم الخطأ الجنائى فى الجرائم غير العمدية فى القانون الجنائى الفرنسى تطورا هاما. وهو ما يفرض علينا أن نعرض تاريخه، لفهم دلالته والنتائج المترتبة عليه. ففى أغلب فترات القرن التاسع عشر، كانت محكمة النقض الفرنسية تتبنى مبدأ ازدواج الخطأ الجنائى والخطأ المدنى، وهو ما يعنى أن الخطأ الجنائى كان يعتبر مستقلا عن الخطأ المدنى ومتميزا عنه، لأنها كانت تعتبر الخطأ الجنائى من جسامة مختلفة. وقد قررت أنه لكى تنعقد المسئولية الجنائية، يجب أن يكتسى الخطأ طابعاً خاصاً[2]، ولكن بحكم صادر فى ١٨ ديسمبر ١٩١٢، أحدثت محكمة النقض الفرنسية تغييرا جذريا عندما تبنت مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى. حيث أكدت فى البداية أنه إذا كان الخطأ الجنائى غير معاقب عليه، فانه من المستحيل الإدانة المدنية المستندة على نفس

---

[1] J-C. SAINT-PAU, la responsabilité pénale réparatrice et la responsabilité civile punitive?, article, précité, n° 9.

2Cass.crim., 15 avr.1889:S.1889, I, P.292- M.TRUCHET, les transformations de la notion de responsabilité civile et pénale depuis quarante ans:Gaz.pal.2002, 2, doct. 1068.

الوقائع ، ثم قررت أن القضاء المدنى لا يستطيع بدون مخالفة حجية الشئ المقضى فيه أن يدين بالتعويض شخصا تم تبرئته من الاتهام بارتكاب الإصابات غير العمدية[١]. وقد أكدت المحكمة على هذا المبدأ بحكم أخر فى ٦ يوليو ١٩٣٤[٢].

١- تأثيرات مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى :

إن القاضى الجنائى لا يستطيع دون تناقض فى الأسباب أن يحكم ببراءة شخص متهم بالقتل غير العمدى، وإدانته فى نفس الوقت بتعويض الضرر، على أساس وجود خطأ فى حقه[٣]،بينما القاضى المدنى ملتزم بحجية الشئ المحكوم فيه لا يستطيع أن يستجيب لطلب التعويض استنادا للمواد ١٣٨٢،١٣٨٣ من القانون المدنى إذا لم يكشف فى حق المتهم خارج العناصر المكونة للجريمة طبقا للمواد ٣١٩،٣٢٠ من قانون العقوبات، ظروف وعوامل أخرى من طبيعة تؤدى إلى انعقاد المسئولية لشخص سبق أن تم تبرئته لغياب الخطأ[٤].

---

1 Cass.civ., 12 juin 1914:D.1915, 1, p.17.
2 J.PRADEL ET J.VAIRNARD, les grands arrêts du droit pénal general: Dalloz, 2001, n° 40
3 Cass.crim., 6 juill.1934: DH 1934.P.446
4 Cass.civ.,15 janv.1929 et 30 dec.1929: DP 1930,p.41, Cass.2e civ.,3 mars 1993:Bull.civ.1993II,n° 81.- Cass.2e civ., 28 avr. 1993:Bull.civ.1993,II,n 152 ; Cass.2e civ., 14 déc. 1999: Bull. 1999, II. n° 345; JCPG 2000, 10241, Concl. Petit; RTD civ. 2000. P.342, obs.Jourdain

وقد حكم أيضا بأن القاضى المدنى لا يمكنه أبدا إثبات قيام خطأ فى حق سائق تم تبرئته من اتهامات بالقتل غير العمدى [١] . وكذلك، لايستطيع القاضى المختص بالدعوى المدنية أن يعتبر سلوك المجنى عليه سببا وحيدا للضرر، إذا كان القاضى الجنائى قد أعلن فى إدانته المرتكزة على إذناب المتهم وجود خطأ ساهم فى حدوث الضرر[٢].

٢- النتائج السلبية لمبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى:

السائد فى الفقه أن لجوء القاضى الجنائى، مدفوعا باعتبارات إنسانية، إلى إظهار اتجاه واضح لإقامة أخطاء بسيطة جدا تصل إلى حد غبار الخطأ، من أجل ضمان التغطية المدنية، والتى يبدو أنها تمثل اهتماما واضحا للعدالة الجنائية، قد تم لتجاوز العائق الذى يقف أمام أى تعويض للضرر الذى أصاب المجنى عليه، نتيجة الاخذ بمبدأ وحدة مفهوم الخطأ الجنائى والخطأ المدنى.

ولكن هذا التحوير فى أهداف المسئولية الجنائية ناحية التعويض، قد أدى إلى تعريض فئات معينة، مثل، متخذى القرار العمومين، المنتخبين المحليين، العمد، مديرى المشروعات، لخطر الملاحقات الجنائية الدائمة والتى تبدو غالبا غير متناسبة، وكانت تبدو للمتهم فى كثير من الأحيان غير عادلة. حيث أنه كانت تقع على عاتقهم مسئولية جنائية غير مبررة فى كثير من الأحيان[٣] .

٣- انفصال التقادم الجنائى عن التقادم المدنى :

---

1 Cass.2e civ.29 mai 1996: Bull.civ. 1996, II, n 109.- Cass.crim., 6 déc. 1995: Bull.civ.1995, II. n° 203.

2 Cass.crim., 2 avr. 1997: Bull.crim. 1997, n° 130

3 R.DOSIERE, Au nom de la commission des lois: Rapp. précité, p.14.

إن المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية كانت تنص على أن الدعوى المدنية لإصلاح الضرر الواقع بواسطة جناية أو جنحة أو مخالفة تتقادم فى نفس المدة التى تتقادم فيها الجريمة التى يتم ملاحقتها. أى أن المسئولية المدنية لمسبب الضرر لا يمكن البحث عنها بعد فترة التقادم الجنائى، فالمجنى عليه يفقد إذا أمام القاضى المدنى الانتفاع بفترة التقادم الخاصة بالقانون العام (المدنى) .

إن التبرير التقليدى الذى أعطى لهذا التماثل هو أنه لم يكن من المقبول السماح للقاضى المدنى أن يثبت وقوع جريمة لم يعد بإمكان القاضى الجنائى أن يعاقب عليها بسبب تقادم الدعوى الجنائية. وبالمقابل فان هذا التماثل فى مدد التقادم كان له تأثير ضار، وذلك بالسماح بإعفاء مرتكب الجريمة فى خلال فترة أسرع بكثير من التزامه بتعويض الضرر فى حالة ما اذا كان الخطأ الذى سبب الضرر غير معاقب عليه جنائيا، وهو ما كان يعتبر على الأقل تناقضا واضحا.

وقد خفف القضاء من حدة مبدأ التماثل، وذلك بالفصل بين تقادم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية عندما تجد المسئولية المدنية مصدرها فى فعل مستقل عن الجريمة الجنائية، مثل المسئولية المقررة بقوة القانون المستندة على المادة ١٣٨٤ فقرة ١ أو المادة ١٣٨٥ من القانون المدنى، والمتعلقة بتطبيق المسئولية العقدية [١] .

أما القانون رقم ٨٠-١٠٤٢ الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ فقد قلل بشكل معتبر تلازم التقادم الجنائى والتقادم المدنى[٢] عن طريق استبدال صياغة المادة

---

1 G.VINEY, introduction a la responsabilité, Traité de droit civil, ss dir. J.Ghestin:LGDJ, 1995,n° 129

2 F.DESPORTES ET F.LE GUNEHEC , Le Nouveau Droit Pénal,Economica,1998,p.398.

١٠ بالنص التالى(الدعوى المدنية تتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى، ومع ذلك فان هذه الدعوى لا يمكن ممارستها أمام القضاء الجنائى بعد انتهاء فترة تقادم الدعوى الجنائية). كما أن نص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية والناتجة عن القانون رقم ٨٣-٦٠٨ الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٣ المتعلق بتدعيم حماية ضحايا الجريمة، والمعدل بواسطة القانون رقم ٩٦-٣٩٣ الصادر فى ١٣ مايو ١٩٩٦ والمتعلق بالمسئولية الجنائية عن جرائم الإهمال، يسمح لمحكمة الجنح التى تعفى المتهم بجريمة القتل أو الجرح غير العمدى، أن تأمر بالتعويض تطبيقا لقواعد المسئولية المدنية. ومع ذلك فان تطبيقها يخضع لعدة قواعد إجرائية، منها أن القاضى الجنائى يجب أن يكون مختصا منذ البداية عن طريق النيابة العامة أو قاضى التحقيق. وعلى ذلك فانه يستثنى أو يستبعد حالة الادعاء المباشر بواسطة المجنى عليه، وأن يكون هذا الاختصاص فى مجال جرائم القتل والجرح غير العمدى[1]، ولكن القاضى يستطيع أيضا أن يأمر بتعويض الاضرار المادية الناجمة عن الاعتداءات الجسدية بشرط أن تكون المطالبة أو الادعاء بذلك قد تم قبل قفل باب المرافعة، وعلى هذا فان هذا الادعاء المدنى يجب أن يقدم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولهذا حكم بعدم قبول هذا الادعاء لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[2].

والواقع أنه برغم هذه القيود الإجرائية، فان المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجزائية تحسن بشكل ملموس مصير المجني عليه. لأنه حتى صدور القانون رقم ٨٣-٦٠٨ الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٣ فان المجنى عليه

---

1 Cass.crim., 22 mars 1990: Bull.crim.1990. n° 127- Cass.crim., 24 janv.1996, n 93-83-414: Juris Data n° 1996-000712; Bull.crim.1996, n 38; Dr. pen.1996, comm. 147, obs. A. Maron.

2 Cass.crim., 29 janv.1997:Gaz.Pal.1997, I, chron. p.131.

كان مجبرا على أن يقيم دعوى جديدة أمام القضاء المدنى إذا كان يريد الحصول على إدانات على أساس قواعد المسئولية التى كان يحظر على القاضى الجنائى الاستناد عليها ، وهى المسئولية عن فعل الأشياء، المسئولية العقدية، المسئولية الموضوعية الناجمة عن نصوص خاصة[١]

ولكن هذا الحظر قد اختفى، وعلى سبيل المثال، فى مجال المسئولية المؤسسة على المادة ١٣٨٤ بند ١ والمادة ١٣٨٥ من القانون المدنى[٢] ، وأيضا المسئولية العقدية[٣] وكذلك نظام المسئولية المستقلة[٤] ، مثل القانون رقم ٥ يوليو لسنة ١٩٨٥ المتعلق بتعويض الضحايا فى حالة حوادث السير[٥] . والواقع أن القانون رقم ٩٦-٣٩٣ الصادر فى ١٣ مايو ١٩٩٦ قد زاد أو عظم من مضمون هذا التعديل، حيث أنه فى المادة ٤ قد جعل المادة ٤٧٠-١ مطبقة على كل الجنح غير العمدية وليس فقط جنح القتل والإصابة غير العمدية.

٤- تخفيف تشريعى لمبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى :

لقد ظل مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى سائدا بدون تراجع، إلى أن تدخل قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ ، حيث انه جاء ليزيح الفكرة التى

1Cass.crim., 20 mai1933, Gaz.pal.1993, 2, p. 252- Cass.crim., 5avr.1954: Bull.crim.1954, n° 143.

2 Cass.crim., 15 sep.1986:Bull.crim.1986.n° 257. – Cass.crim.,26 avr. 1988:Bull.crim.1988, n° 172.- Cass.crim.,1er oct. 1997: Bull.crim.1997, n° 316.

3 Cass.crim., 28 sept.1999:Bull.crim.1999. n° 198.

4 G.STEFANI. G.LEVASSEUR et B.BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, 2003, p.p 243, 244.

5 Cass.crim., 10 fevr.1987, Bull.crim.1987, n° 63.- Cass.crim., 22 mai 1996: D. 1997, Jurispr. P. 183, note F.Chabas.

استقرت كثيرا حول أن كل خطأ مهما كان بسيطا يجب أن يكون محلا للعقاب[1]. وقد استند هذا القانون الى حجة مهمة من النصوص، ناتجة عن تعميم المواد٣١٩ ،٣٢٠ التى أصبحتا ٢٢١-٦،٢٢٢-٤-١٩،٤٠ من قانون العقوبات، والتى تتحدث عن جرائم القتل والإصابات غير العمدية، والتى كانت تكتفى بأى قدر من الخطأ لقيام المسئولية الجنائية. حيث أن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية لهما غايات مختلفة، تتمثل فى عقاب السلوك المخالف لمرتكب الجريمة بالنسبة للمسئولية الجنائية، وضمان الإصلاح والتعويض بالنسبة للمسئولية المدنية. وأن هذا المفهوم الموحد للخطأ أصبح متعارضا مع جوهر المبدأ السائد فى القرن العشرين، والمتمثل فى التقدير المجرد للخطأ المدنى، والاختفاء المتزايد للإسناد كشرط للخطأ. والذى يظهر فى حالات كثيرة منها المسئولية المدنية للمصابين بعاهة عقلية أو للأطفال والذى يذهب فى اتجاه التباعد بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى.

إن هذا الطابع الموضوعى للمسئولية المدنية ، والذى يمحو الركن المعنوى، لصالح تقدير موضوعى مجرد، يتمثل فى عدم التأكد إلا من مخالفة التزام موضوع بواسطة قاعدة قانونية. وعلى ذلك سوف يكون غير متوافق مع المبدأ الجوهرى الذى يحكم تقدير العنصر أو الركن الشخصى اللازم لقيام المسئولية الجنائية.

ومع ذلك، فان عددا من الفقهاء ، يرى أن القانون الجنائى المعاصر يتجه هو أيضا نحو تقدير موضوعى ومجرد للجرائم غير العمدية (جرائم الإهمال) ، وأن الخطأ الجنائى والخطأ المدنى يُعرفا كلاهما كمجرد انتهاك موضوعى

---

1 D. DECHENAUD, Les concours de responsabilité civile et de responsabilité pénale, article précitée, n° 7.

لقاعدة سلوك[1]، ومع ذلك ، فان جانبا كبيرا من الفقه يظهر دائما اعتراضه على مفهوم أو مبدأ الوحدة.

وحقيقة الأمر أن اختيار القيم الاجتماعية التى تستحق الحماية الجنائية أمر يخص المشرع ، وأن هذه القيم تتنوع حسب الحقبة التاريخية ، فالنقاش والجدل المتعلق بمدى ملائمة اللجوء إلى طريق العقاب الجنائى متجدد دائما خصوصا فى مجال قانون الأعمال. حيث أن عديداً من الأصوات يرتفع بشكل منتظم ليطالب بعدم التجريم فى هذا المجال، والواقع أن هذه الأصوات كثيرا ما تؤدى الى نتائج عملية. فمن وجهة نظر البعض تبدو المسئولية المدنية كبديل ملائم لتدخل قانون العقوبات والذى سيكون على أفضل حال غير فعال وعلى أسوأ حال خطر بالنسبة للأنشطة الاقتصادية.

ثانيا: مبدأ استقلال الخطأ الجنائى عن الخطأ المدنى :

إن مبدأ حجية الشئ المقضى فيه جنائيا مضافا الى مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والمدنى ، قد قاد القاضى الجنائى هادفا إلى عدم حرمان الضحية من تعويض مدنى، والذى يبدو هدفا مشروعا، أن يقيم الخطأ الجنائى بأى درجة إلى حد إقامة غبار الخطأ. ولكن إعمال المسئولية الجنائية على هذا النحو بشكل مبالغ فيه لمتخذى القرار العامين، والذى نتج عن ذلك، قد دعا المشرع أن يبتكر نص المادة ١٢١-٣ فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، ملغيا بذلك الجرائم المادية، باستثناء الحالات الصريحة للإهمال، عدم الحيطة، تعريض الغير للخطر. وبذلك يكون المشرع الجنائى قد رفض أى قرينة للإذناب ،وفرض

---

1 P. JOURDAIN, recherche sur l imputabilite en matière de responsabilité civile et pénale. Thèse. paris II. 1982.

التحقق من وجود الركن المعنوى بشكل محدد. كما أن القانون رقم ٩٦-٣٩٣ الصادر فى ١٣ مايو ١٩٩٦ قد كرس مبدأ التقدير الواقعى للخطأ الجنائى، ثم عام ٢٠٠٠ قرر القانون الفرنسى أن يميز بين الخطأ الجنائى البسيط والخطأ الجسيم عن طريق علاقة السببية حيث تطلب عندما تكون علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية غير مباشرة خطأً جسيماً، وعندما تكون العلاقة مبشرة اكتفى بالخطأ البسيط. وقد أدى ذلك إلى إنفصال الخطأ الجنائى عن الخطأ المدنى.

١- تكريس مبدأ التقدير الواقعى للخطأ الجنائى :

ان القانون رقم ٩٦-٣٩٣ الصادر فى ١٣ مايو١٩٩٦ المتعلق بالمسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية، قد أكمل نص المادة ١٢١-٣، حيث أشار الى أنه يوجد أيضا جنح عندما ينص على ذلك القانون، فى حالة عدم الحيطة ،الإهمال، أو الإخلال بالتزام بالحذر والأمن، مفروض بواسطة القانون أو اللوائح، إلا إذا كان مرتكب هذه الوقائع قد بذل العناية الطبيعية الواجبة ،أخذين فى الاعتبار عند الضرورة طبيعة مهامه ،أو وظائفه واختصاصاته، وكذلك سلطته أو الوسائل التى يمتلكها. وأيضا المنشور رقم ٨٨٣-٢٠٠١ الصادر فى ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١،والمتعلق بالمخالفات غير العمدية، قد أكمل المواد R.622-1، R.625-2 من قانون العقوبات من أجل الإشارة إلى الشروط والفروق المنصوص عليها فى المادة ١٢١-٣ بهدف إخضاع كل أشكال العنف غير العمدى لنظام عقابى عام.

والواقع أن هذا القانون ، قد قاد القاضى إلى تقدير سلوك الشخص بشكل حقيقى واقعى. حيث ألزمه القانون بالبحث فى ظروف الواقعة عما يكشف عن

بذل العناية الطبيعية ،أو عما يكشف عن غياب بذل هذه العناية. وبذلك يكون المشرع الجنائى قد كرس مبدأ التقدير الواقعى والحقيقى للخطأ الجنائى، ويكون فى نفس الوقت قد دق جرس الإنذار لمبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى[1].

ويجب على القاضى بناء على هذا التعديل، أن يبحث حسب الظروف الخاصة بكل حالة، ما اذا كان المتهم قد تصرف كشخص لديه العناية الواجبة، وفى حالة تحقق ذلك، يتم اعفائه من المسئولية الجنائية. وهذا النص المعدل يتطلب من القاضى تسبيبا أكثر دقة مستندا فيه على ظروف الواقع والموقف الشخصى للمتهم.

وقد رفضت محكمة النقض[2] الطعن الذى أثار التعديلات الواردة بقانون ١٣ مايو ١٩٩٦، حيث أوضحت أن محكمة الاستئناف قد كشفت أن المتهم لم يتخذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع سقوط أدى الى وقوع الحادث، الناجم عن عدم القيام بارشاد عن بعد للعامل. وقد استنتج الحكم من ذلك أن المتهم المزود بالاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية للقيام بمهمته لم يبذل العناية الطبيعية التى تقع على عاتقه لضمان احترام قواعد سلامة العمال. وأن مخالفته لهذه القواعد كان المصدر للجروح التى أصابت المجنى عليه، وعلى ذلك، يكون حكم محكمة الاستئناف مبرراً طبقا للمادة ٢٢-١٩ من قانون العقوبات وكذلك المادة ١٢١-٣ بعد التعديلات الواردة عليها بالقانون الصادر فى ١٣ مايو ١٩٩٦.

---

1 Y.MAYAUD:D. 1997, chron P.42; Rev.sc.crim.1997, p.837, sur cass.crim., 2avr.1997:Bull.crim.1997,n° 132

[2] Cass. Crim., 30 oct. 1996, Dr. Pénal 1997 comm. 33, note M. Veron.

ومع ذلك، فان القول بأن القانون الجديد قد عَدّل طريقة تقدير الخطأ من التقدير المجرد الى التقدير الموضوعى، لم يكن محل إجماع الفقه، حيث أن جانبا منه قرر أن القانون فقد هدفه، حيث أن القضاء اللاحق عليه لم يتخلى عن القرائن السابقة التى كانت تفترض الخطأ، أو عن التفسيرات المجردة للخطأ[1].

٢-قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ وإعادة تعريف الخطأ الجنائى غير العمدى :

فى إطار تحقيق الهدف المتمثل فى تقليل إعمال المسئولية الجنائية لمتخذى القرار العاميين، والذى كان محور اهتمام القانون رقم ٩٦-٣٩٣ الصادر فى ١٣ مايو ١٩٩٦ ، والذى لم يصل إليه أو يبلغه، فان المشرع الجنائى من خلال القانون رقم ٢٠٠٠-٦٤٧ الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ والذى يهدف الى تعريف الجنح غير العمدية، قد عَدّل تعريف الخطأ الجنائى الناجم عن الإهمال، عدم الاحتياط، وكذلك أيضا تم تعديل تقدير علاقة السببية. وذلك من أجل إخراج بعض المواقف الضارة الناتجة عن تصرفات غير محتاطة، أو مهملة من النطاق الجنائى. ولتحقيق هذا الهدف أقام تفرقة أو تمييز حسب ما إذا كانت علاقة السببية بين الضرر الناجم وعدم الاحتياط أو الإهمال مباشرة أو غير مباشرة. ففى الحالة الأولى، فان الخطأ البسيط أو الخطأ العادى يكفى لانعقاد المسئولية الجنائية، بينما فى الحالة الثانية، فان خطأ جسيم أو خطأ موصوف (خطأ مع التبصر، خطأ مُميز) يكون ضروريا.

---

1 M.TAPIA, Decadence et fin eventuelle du principe d□identité des faute pénale et civile :Gaz.pal. 7-8 mars 2003,doctr.p.2

ويعد قانون ١٠ يوليو لسنة٢٠٠٠ عاملاً حاسماً فى المقابلة بين الشخص الطبيعى والشخص المعنوى. فرغم أن الأول يستفيد من عدم التجريم الهام الذى قرره هذا القانون عندما اشترط أن خطأ موصوفا هو فقط الذى يجب أن يؤخذ فى الاعتبار لإقامة مسئوليته الجنائية عندما يكون الضرر غير مباشر. فان الثانى بالمقابل لا يتغير موقفه ويستمر فى كل الفروض مسئولا جنائيا عن الجرائم غير العمدية، سواء كان الضرر مباشر أو غير مباشر، أيا كان نوع الخطأ جسيما أم بسيطا. والواقع أن هذا التنوع فى الأنظمة كان مقصودا من أجل تقديم توازن جديد، يترتب عليه انعقاد مسئولية بديلة على عاتق الشخص المعنوى من أجل ضمان حقوق ضحايا الجريمة.

وعلى ذلك، يكون المشرع الفرنسى قد اشترط للمسائلة الجنائية للفاعل غير المباشر إذا كان شخصا طبيعيا أن يكون الخطأ غير العمدى المسند إليه جسيما أو موصوفا، والصورة الأولى لهذا الخطأ هى الخطأ مع التبصر، والصورة الثانية هى الخطأ المميز.

وقبل التعرض لمفهوم الخطأ مع التبصر والخطأ المميز، يجب علينا أن نحدد أولا مفهوم الفاعل غير المباشر .

أ. مفهوم الفاعل غير المباشر :

تؤثر علاقة السببية على المسئولية الجنائية للجرائم غير العمدية بشكل حاسم. فقد حدث تغيير جوهرى فى النظام الجنائى، فرغم أن الخطأ هو محرك المسئولية، قبل التعديل الوارد بواسطة قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠، فانه بعد هذا القانون، أصبحت علاقة السببية هى محرك هذه المسئولية. ومن الناحية العملية، فان العمل القضائى سيتم بشكل معكوس، حيث أن القاضى يجب عليه أولا

تحديد الطابع المباشر أو غير المباشر للسببية، وبعد ذلك يتحول إلى معرفة طابع الخطأ المتوافق مع كل فرض من هذه الفروض.

إن السببية المباشرة هى تلك التى تسبب بطبيعة الحال أو بالضرورة الضرر. فهى التى يكون فيها الضرر نتيجة شبه أوتوماتيكية، أى متوقعة وحالة، بينما السببية غير المباشرة، هى التى تغطى أو تشمل ما لا يدخل فى هذه النتائج الحالة، لكي تكشف بالمقابل إمكانية أوسع لاحتواء النتائج. والواقع أن تعريفا وضعته محكمة استئناف باريس[1] يوضح جيدا أن الخطأ يجب أن يحمل أثارا بعيدة أو ثانوية حتى نتحدث عن سببية غير مباشرة. فالسببية غير المباشرة تتوافر وفق مفهوم القانون الجديد، عندما يكون الخطأ قد خلق الموقف الذى يمثل أصل الضرر، دون أن يكون مرتكبه قد سبب بنفسه عضويا إصابة للمجنى عليه.

وتنص المادة ١٢١-٣ بند ٤ من قانون العقوبات الفرنسى، على أنه يُعد فاعلين غير مباشرين للجريمة الاشخاص الطبيعين الذين لم يسببوا مباشرة الضرر ولكنهم خلقوا أو ساهموا فى خلق الموقف الذى سمح بتحققه أو لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة لتجنبه. كما تشير الاعمال التحضيرية لقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ أن الفاعل غير المباشر هو من لم يصدم المجنى عليه بنفسه ولكنه ارتكب خطأ خلق الموقف الذى يعد أصل تحقق الضرر[2]، مثل قائد السيارة الذى قام بركنها فى الطريق المخصص لسير المارة مما أجبر أحدهم على النزول

---

1 CA Paris, 4déc. 2000, D. 2001. IR P. 433; gaz.pal .2001, 1,115, note S.petit; Rev.Sc.crim.2001, 381obs. Mayaud.

[2] R. DOSIER, Rapport fait au nom de la commission des lois, precité, p. 22.

الى الطريق المخصص لسير السيارات مما أدى الى أن صدمته أحد السيارات العابرة.

ولقد رفضت محكمة النقض الفرنسية[1] تبرير محكمة الاستئناف التى قررت أن موت أحد العمال والذى صدمته أحد عربات القطار، هو النتيجة المباشرة والحالة لخطأ مدير المشروع الذى لم ينظم قواعد الامن الخاصة بوظيفة العامل المجنى عليه. فقد اعتبرت محكمة النقض أن هذا الخطأ تربطه بالضرر الذى وقع علاقة سببية غير مباشرة.

ويمكن اعتبار مدير المشروع الذى يخالف التزامات سلامة العمال فاعل غير مباشر للجرائم الاصابة غير العمدية التى تنجم عن مخالفة هذه الالتزامات، وذلك وفقا للتعريف التشريعى للفاعل غير المباشر والذى سبق الاشارة اليه، لان مدير المشروع الذى خالف هذه الالتزامات لم يسبب مباشرة الضرر، بل خلق الموقف الذى سمح بهذا الضرر، أو على الاقل لم يتخذ الاحتياطات التى تؤدى الى تجنبه.

ب. مفهوم الخطأ مع التبصر :

فيما يتعلق بالخطأ مع التبصر، فانه يتمثل فى الإخلال المقصود بصورة واضحة بالتزام خاص بالحذر أو الأمان منصوص عليه فى القانون أو اللائحة، أى أن الفاعل غير المباشر يجب أن تتجه إراداته بشكل واضح إلى مخالفة التزام الحذر أو الأمان. وهذا يعنى أن يكون قصد المخالفة واضحا. ومن الناحية العملية فان القاضى سيكون ملتزما أن يحدد بوضوح أن الفاعل حين ارتكب المخالفة، كان عالما بشكل قاطع أن سلوكه مخالف للالتزام المفروض

[1] Cass.crim., 5 décmbre 2000, Bull. crim., n° 363.

عليه بالحذر والأمان. والواقع أن الفاعل غير المباشر فى هذه الحالة وان قصد السلوك المخالف إلا أن النتيجة تكون غير مقصودة وان كانت متوقعة.

ويجب أن يكون الالتزام محددا ومفروضا بواسطة القانون أو اللائحة، والمقصود باللائحة هنا معناها الدستورى وليس معناها التنظيمى، مما يضيق من نطاق هذا الخطأ. الواقع أن الخطأ مع التبصر، هو خطأ إرادي ولكنه يظل خطأ غير عمدى، أما فيما يتعلق بأنه خطأ إرادي فان وصفه بأنه خطأ مقصود لا يعنى إلا أنه إرادي. وهذه الإرادة فى الخطأ أصبحت معادلة له من أجل تدعيم جسامة هذا الخطأ، أخذين فى الاعتبار الحالة المعنوية لمرتكب هذا الخطأ، والتى نجد فيها الدعم الضرورى لقصد مذنب. وعلى ذلك فان هذا الخطأ المقصود أو الخطأ مع التروي أو التبصر، والذى لا يمثل سوى موقف إرادي فى سلوك مهمل، هو جزء للإرادة فى الإهمال،عدم الحذر والانتباه، والذى يبرر عقابا خاصا. لان كل التصرفات لا تنتج عن نفس الحالة المعنوية بنفس الدرجة، وأنه توجد أخطاء يمكن تمييزها عن طريق معيار جسامة متصل بالحالة المعنوية للشخص والذى يبدو فى هذه الحالة أكثر وضوحا[1].

ج. مفهوم الخطأ المميز:

وفيما يتعلق بالخطأ المميز، فهو يتمثل فى ارتكاب خطأ عرض الغير لخطر ينطوى على جسامة خاصة لم يكن من الممكن الجهل به. وهذا الخطأ المميز يجب أن يكون خطأ دامغ مؤكد، أو مميزا بالوضوح الخاص، أو ينطوى على درجة معينة من الجسامة. وقد ربط البعض بين الخطأ المميز والخطأ غير

1Y.MAYAUD. La volonté a la lumière du nouveau code pénal, dans Melanges jean Larguier, P U G, 1993, p.203.

المغتفر المعروف فى قانون الضمان الاجتماعي، وهو خطأ ذو جسامة خاصة يسمح للمجنى عليه فى حوادث العمل بالحصول على تعويض تكميلي يضاف للتعويض المقرر.

لقد حاولت أحكام القضاء تعريف الخطأ المميز باعتباره خطأ تكون عناصره واضحة بشكل كبير، وله جسامة خاصة، وهو ما يوضح أن الإهمال وعدم الحيطة يجب أن يظهر بوضوح خاص[١] ، ودرجة خاصة من التركيز والكثافة. وهو ما يعكس وجود سلوك يشكل أو يمثل طابع اللوم أو عدم القبول[٢] .

وقد تم تحليل هذا الخطأ، على اعتبار أنه يمثل الإخلال بالتزامات مهنية هامة، أو باعتباره تعدد للإهمال وعدم الاحتياط الذى تكرر بشكل متتابع، والذى يشهد على قصور مستمر[٣].

ورغم هذه الاشتراطات الخاصة بهذا النوع من الخطأ، إلا أنه يعتبر أقل درجة وأقل شروطا من الخطأ المقصود (مع التبصر)، فرغم أن الخطأ مع التبصر لا يمكن أن يتحقق إلا بالإشارة إلى التزام خاص بالحذر والأمان، وبتوافر إرادة ظاهرة لمخالفة هذا الالتزام ، فان الخطأ المميز ليس قاصرا على ما هو التزام مفروض بقانون أو لائحة. بل إن كل قصور أو إخلال يجب أن يؤخذ فى الاعتبار لتقرير هذا الخطأ.

---

1 TGI La Rochelle. 7 sep.2000, D.2000, IRp.250; Gaz.pal. 2000, 2, 2369; petites affiches, 23.nov.2000, n° 234, p.13, note Vital-Durand;Rev.sc.crim.2001

2 CA Poitiers, 2 fevr.2001, J C P G2001, II, 10534, note Salvage, confirmation de TGI La Rochelle, 7 sept. 2000. prec.

3 CA Lyon, 28 Juin 2001, aff-du Drac, Gaz.pal.2001, 2, note S. petit; Rev.sc.crim 2001, 804, obs. Mayaud

ومن الثابت أن هذا الخطأ ينتج عنه خطر من جسامة خاصة، والواقع أن المجال الذى يمكن أن يتوافر فيه هذا الخطأ بشكل أكبر من غيره، هو مجال المواقف التى تكون بطبيعتها مصدرا للخطر. وفى هذا الإطار نستطيع أن نتناول الحكم الصادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى ٥ ديسمبر ٢٠٠٠[1]، والذى أيد قضاة الموضوع الذين أعلنوا إدانة مدير إحدى المشروعات الخاصة بصيانة السكك الحديدية عن قتل غير عمدى نتيجة موت أحد العمال الذى انحشرت رأسه بين مؤخرة عربتين. وتأسيسا على ثبوت عدم الأمان الواضح، تم رفض هذا الطعن حيث أن عدم الأمان قد تم ثبوته من أوجه عديدة، بواسطة تعدد القصور، الإخلال، المخالفة بشكل متتابع، رغم أن الظروف كانت تفرض عناية خاصة (انتباه خاص) بسبب المخاطر الناجمة عن هذا الموقف. وعدم الأمان هنا ينكشف خصوصا أن هذه العربات كانت مندفعة ناحية المجنى عليه المسئول عن ترتيبها. كما أن رئيس العمال لم يستطع السيطرة على انفصال العربات، وأيضا أن المتدخلين الاثنين لم يكن لديهما أى وسيلة فعالة تسمح لهما بالاتصال فيما بينهما، حيث أن ألة التنبيه المخصصة للإعلان عن وصول خطوط السكك الحديدية لم تعد تعمل منذ ٣ سنوات.

والواضح أن كل هذه الأوجه من الإخلال والقصور والمخالفات الخاصة بعمليات خطيرة جدا، لا يمكن أن تجد لها إلا تكييفا جنائيا و من خلال الخطأ المميز، يمكن العقاب عليها متجاوزة خطأ الإهمال البسيط، والذى لم ينتج رغم ذلك عن إجراء أو تصرف مقصود مثل الخطأ مع التبصر.

---

1 Cass.crim., 5 dec.2000, Bull.crim., n 363., R.sc.crim. 2001, 372, obs. Bouloc; Rev.sc.crim.2001,379 et 381,obs.Mayaud.

والواقع أننا نستطيع أن نتناول حكما أخر للتدليل على توافر الخطأ المميز فى مجال الحوادث المحتمة، وهو الحكم الصادر فى ٤ ديسمبر ٢٠٠٠ بواسطة محكمة استئناف باريس[1] ،وتتمثل وقائع هذه القضية فى أن عاملا فى احد المصانع كان مصابا من جراء عمل خاص بتشوين بلاطة خرسانية تزن ٩٠٠ كيلو جرام، رغم أنه لم يكن مؤهلا لقيادة محرك الرفع، ولم يكن أيضا قد تم إعداده بشكل كاف لهذه المهمة. فضلا عن أنه لم يكن يمتلك التجهيزات الضرورية، مما أدى إلى إصابته فى هذا الحادث مع عجز كامل عن العمل الشخصى أكثر من ثلاثة شهور. وقد تم ملاحقة مدير المنشأة وإدانته عن هذه الإصابات والجروح غير العمدية التى حدثت لهذا العامل.

وقد سببت محكمة الاستئناف هذا الحكم بشكل واضح، حيث اعتبرت أنه إذا كانت هذه الوقائع لا تتعلق بأى التزام خاص بالحذر أو الأمان مفروضة بواسطة القانون أو اللائحة، إلا أنها تمثل بالمقابل خطأ مميز عرض المجنى عليه لخطر لا يمكن أن يجهل مرتكبه جسامته الخاصة. ولقد أثبتت المحكمة توافر هذا الخطأ بعد أن أظهرت أن الحادثة كانت محتمة ولا يمكن تجنبها، فقد سبق أن وقعت حادثتين تم فيهما سقوط على الأرض ونجا منه العامل، وعلى ذلك ،فان المتهم لا يمكن أن يجهل أن هذه المخالفات والقصور تعرض الشخص لخطر حادث له جسامة خاصة متعلقا بدهس بواسطة بلاطة خرسانية يقارب وزنها طن. وفى ظل هذا السياق فانه يثبت بشكل كاف أن رئيس المشروع قد علم بالحوادث السابقة، وعلى ذلك فان الخطأ لا يمكن أن يكون إلا خطأ مميز، وأن الإدانة هنا تفرض نفسها.

---

1 CA Paris,4 dec.2000, D.2001, IRP.433; Gaz.pal.2001,I. 115, note S. petit; Rev.sc.crim. 2001, 381,obs. Mayaud.

وبالمقابل، لا يوجد أى خطأ عندما لا تسمح الوقائع بكشف الدلائل على هذه الجسامة الخاصة التى يتطلبها هذا النوع من الخطأ. ونستطيع للتدليل على ذلك، أن نتناول حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠[1]، وتتمثل وقائع هذه القضية فى سقوط عامل أحد المشروعات الذى عهد إليه القيام بعمل معين فى سطح أحد المبانى. ولكنه فقد توازنه لأنه صعد بدون ماسك التعلق، وبدون حماية، على كمرة معدنية، وقد سبب له هذا السقوط جروح وعجز عن القيام بالعمل أكثر من ثلاثة شهور.

ولقد تم ملاحقة المدير العام للمشروع، بسبب عدم احترام النصوص التى تحدد الإجراءات الخاصة بالحماية الجماعية والفردية، والتى تهدف إلى عدم سقوط الأشخاص. وكان المدير العام قد أدين فى بادئ الأمر ولكن بعد معارضة لهذا الحكم الذى صدر غيابيا، تم تبرئته تطبيقا لقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ والذى يعتبر أصلح للمتهم، والذى تم إقرار العمل به بعد صدور الحكم الغيابى. ولقد قررت محكمة باريس بعد أن أكدت أن الخطأ المسند إلى المتهم لا يمكن أن يظهر فى غياب إخلال بالتزام بالحذر أو الأمان مفروضا بواسطة القانون، الانتقال إلى الخطأ المميز، حيث قررت أنه يتضح من المرافعات أن ماسك التعلق كان متاحا، مما يجعل عدم استخدامه من قبل المجنى عليه أمرا غير قابل للتفسير وغير مبرر. وبناء عليه قررت المحكمة أن الدليل على وجود الخطأ المميز لا يمكن إقامته، وبالتالى تمت تبرئة المتهم

وفيما يتعلق بحقوق الضحايا (المجنى عليهم)، فان قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ قد أدخل ضمن قانون الإجراءات الجنائية نصاً جوهرياً هو المادة ٤-١ والذى

---

1 CA Paris, 22 déc. 2000, R.sc.crim. 2001, 382, obs. Mayaud.

يعد علامة على انفصال واضح عن مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى، حيث أن غياب الخطأ غير العمدى بالمفهوم الوارد فى المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات لا يعوق إقامة الدعوى أمام القضاء المدنى، من اجل الحصول على تعويض الضرر، استنادا إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى، اذا كان وجود الخطأ المدنى المنصوص عليه بواسطة هذه المادة ثابت، أو تطبيقا للمادة م452L -١ من قانون الأمن الاجتماعي، إذا كان وجود الخطأ غير المغتفر المنصوص عليه بواسطة هذه المادة ثابت. وعلى ذلك فان غياب الخطأ الجنائي لم يعد يحرم المجنى عليه من إمكانية الحصول على التعويض المؤسس على الخطأ المدنى. فالقاضى المدنى يستطيع أن يقيم الخطأ استنادا إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى ولم يعد ملتزما، كما كان فى الماضى، بالبحث عن أساس مستقل ومتميز عن الخطأ الجنائى، مثل(المسئولية الناجمة عن فعل الأشياء، المسئولية العقدية).

٣- استقلال الخطأ الجنائي عن الخطأ المدنى :

يستطيع القاضى الجنائى بواسطة المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يكتشف استقلاله وذاتيته. فالواقع العملى الذى كان يرغمه على أن يقيم لمصلحة الضحية غبار الخطأ، لم يعد مبررا مقبولا. حيث أنه لابد أن يؤسس توافر الخطأ على معايير جنائية صرفة. وباكتشاف ذاتية واستقلال الأخطاء الجنائية والمدنية، فانه سوف يتم تقديرها حسب ما تمثله بالفعل. فالنسبة للخطأ الجنائى سوف تكون الأضرار التى تصيب المصلحة العامة، والتى يجب أن تكتسى جسامة خاصة تستدعى جزاء من المجتمع. وبالنسبة للخطأ المدنى، سوف تكون الإضرار بالمصالح الخاصة والتى يمكن أن تنتج

عن خطأ بسيط كافية. ورغم ذلك، فان هذا لا يعنى أن تماثلا بين الخطأين لم يعد ممكنا، حيث أن الفصل الذى تم بين الخطأين هو نتاج نص اجرائى، وليس نصا موضوعيا جوهريا[1].

وقد اكتفى القانون باستبعاد حجية الشئ المقضى فيه بالنسبة للأحكام التى تصدر بالبراءة المؤسسة على غياب الخطأ الجنائى غير العمدى، ولكنه لم يقرر تمييزا بين الخطأ الجنائي بالإهمال والخطأ المدنى. وطبقا لما يقوله جان برادل[2] فان المادة ٤-١ لا تمنح للقاضي المدنى إلا الحق فى أن ينظر نظرة جديدة على الدعوى المقامة أمامه.

٤- بقاء مبدأ حجية الشئ المقضى فيه جنائيا أمام القضاء المدنى:

من الملائم أن نذكر أن قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ لم يلغ أسبقية أو علو الجنائي على المدنى الثابت بمقتضى المواد ٤،٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى. ولا مبدأ حجية الشئ المقضى فيه جنائيا. حيث أن مبدأ تماثل أو وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى هو فقط الذى تم تعديله، ولكن يجب أن نذكر أن إحدى الدعائم القوية لحجية الشئ المقضى فيه جنائيا كانت تتمثل فى وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى، حيث أن القاضى المدنى لم يكن بمقدوره الانفصال عن التقدير الذى أجراه القاضى الجنائى حول وجود خطأ الإهمال،

---

1 Y. MAYAUD, Retour sur la culpabilité non intentionnelle en droit pénal:D.2000, p.605; intervention au colloque du 8 décembre 2000, tribunal de grande instance de Creteil: Gaz. Pal.2001, 2, doctr. p.1192.
2 J.PRADEL, De la veritable portée de la loi du 10 juillet 2000 sur la définition des délits non intentionnels: D.2000, point de vue p.VI,note 12 –P. JOURDAIN, Autorité de la chose Jugée au pénal et principe d unite des fautes:la rupture est consommé entre faute civile et pénale,mais l est –elle totalement ?:D.2001, p.2232.

عدم الاحتياط والانتباه فى كل مرة يكون فيها القاضى الجنائى قد اخذ اتجاها إيجابيا أو سلبيا حول وجود جريمة غير عمدية، خاصة فى جرائم القتل والإصابة غير العمدية[1].

وإذا كانت هناك عوامل ساهمت من قبل فى تأكل مبدأ حجية الشئ المقضى فيه جنائيا ،فان قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ قد ساهم فى هذه الحركة ولكن يجب أن نوضح أنه ليس من أهداف هذا القانون تعديل مبدأ له تطبيقات دائمة فى مجالات متعددة. ويتضح ذلك عندما ندرك أن المادة ٤-١ من قانون العقوبات الفرنسى والتى تم إدراجها بواسطة هذا القانون لا تشير إلا إلى غياب الخطأ الجنائى، وليس قبول هذا الخطأ الذى سوف يستمر كما يبدو فى إلزام القاضى المدنى. وأيضا، فإذا كان من الثابت أن القاضى المدنى سيمارس حريته فيما يتعلق بتقدير ما يستنتج من سلوك المتهم الذى تم تبرئته جنائيا[2]، أفلا يكون ذلك مقيدا بما يؤكده القاضى الجنائى حول الظروف التى تحيط بهذا السلوك وعلاقته بالضرر؟

إن الفصل بين الأخطاء الجنائية والأخطاء المدنية لا يؤثر إلا على التكييف أو الوصف المنعقد باسم كل مسئولية من المسئوليات المتعاصرة، ولكن تظل المعطيات الموضوعية الناجمة عن الوقائع نفسها والتى تخدم وتساهم فى الوصول إلى هذا التكييف مجالا للوحدة بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى[3].

---

1 G.VINEY: JCP, G 2001, I, P.338.
2 J-HENRI ROBERT, Lautorité de la chose Jugée au penal sur le civil, Procedures n° 8, Aout 2007, etude 19.p.8
3 Y.MAYAUD, violences involontaires et responsabilité pénale: Dalloz, 2003, p.173, n° 51

بعد دخول قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ حيز التنفيذ، أصدرت الدائرة المدنية الاولى لمحكمة النقض فى ٣٠ يناير ٢٠٠١[1] حكم هام خضع لتعليقات فقهية غزيرة[2]. ويتعلق هذا الحكم بطيار مهنى لطائرة هيلوكوبتر، كان قد تسبب عن تحطمها فى البحر موت اثنين من المسافرين عليها، وجرح ثالث. وقد تم تبرئة هذا الطيار من اتهامات القتل والإصابات غير العمدية. وقد تم الادعاء عليه مدنيا بواسطة الشخص المجروح، ولكن تم استبعاد مسئوليته المدنية استنادا إلى حجية الشئ المقضى فيه جنائيا على المدنى، على أساس أن الخطأ المدنى الذى أسُند اليه مماثل للخطأ الجنائى. ولكن محكمة النقض نقضت هذا الحكم، و بعد أن أشارت إلى المواد ١٣٨٣،١١٤٧،١٣٥١ من القانون المدنى، وسببت حكمها على أساس أن القاضى الجنائى قد أعلن غياب الخطأ غير العمدى ولكن هذا لا يعوق القاضى المدنى من إثبات الخطأ المدنى بالإهمال وعدم الاحتياط.

والواقع أن ما يدعو للملاحظة فى هذا الحكم هو أنه كان قد صدر رغم أن المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تسمح بإقامة الدعوى المدنية أمام القاضى المدنى فى غياب الخطأ الجنائى، لم تكن قد دخلت بعد حيز التنفيذ. حيث أن الحكم الذى تم نقضه كان سابقا على دخول قانون ١٠ يوليو حيز التطبيق، فضلا عن أنه لم يكن له حول هذه النقطة أثر رجعى[3]. والواقع أن الدائرة الأولى لمحكمة النقض قد قررت أن تنفصل عن القضاء الذى ظل قائما

---

1 Cass.civ.30 janv.2001, Bull.civ.2001, I, n°19

2 D.2001, p.2232, obs.p.Jourdain; JCP G2001.I, P.338, obs.G.VINEY; RTDciv.2001, p.376, obs. P.JOURDAIN

3 Cass.crim., 5 sept.2000, n 99-82.301: Juris Data n 2000-006037; Bull.crim. 2000, n° 262.

منذ ما يقرب على قرن من الزمان[1]. تاركة مبدأ وحدة الخطأين الجنائى والمدنى.

ولكن هل يعنى ذلك أن محكمة النقض قد قصدت أن تتخلى بذلك عن مبدأ حجية الشئ المقضى فيه جنائيا على المدنى؟ إن عديد من الحجج تناضل فى اتجاه الإجابة بالنفى على هذا السؤال، حيث أنه عندما نعترف بازدواج الخطأ، فلا يمكن أن يكون هناك عدم اعتراف بحجية الشئ المقضى فيه، والذى يقرر تعويضات على عاتق مرتكب الخطأ المدنى بالإهمال والذى لا يمثل رغم ذلك جريمة غير عمدية طبقا للنصوص العقابية. بينما هناك تفسيرات عكسية تسمح بأن القاضى المدنى الذى يقرر عدم ثبوت خطأ الإهمال، رغم أن الفاعل كان قد أقر بارتكابه جريمة غير عمدية، يكون قد خالف مبدأ حجية الشئ المقضى فيه جنائيا على المدنى. وعلى ذلك يظل القاضى ملتزما بمبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى عندما تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية[2].

٥- الاختصاص المدنى للقاضى الجنائى وتدعيم حقوق ضحايا الجريمة:

إن استقلال الخطأين الجنائى والمدنى، وانفصالهما عن بعض يمكن أن يحدث بواسطة القاضى المدنى عند ممارسة الدعوى المدنية المنفصلة عن الدعوى الجنائية، كما يمكن أن يحدث بواسطة القاضى الجنائى عند ممارسة الدعوى الجنائية التى تتبعها الدعوى المدنية.

أ. الاختصاص المدنى للقاضى الجنائى عند ممارسة الدعوى الجنائية:

---

1 Cass.crim., 18 dec.1986. Bull.crim.1986, n 343- Cass.crim. 1er civ., 22 mai 1991:Bull.civ.1991, I, n° 163.-Cass.crim., 9 Juin 1993:Bull.civ.1993, I, n° 209.- Cass.2e civ., 27 mai 1998:Bull.civ 1998. II, n° 164.

2 G.VINEY: JCP G 2001, I, p.338. P. JOURDAIN: D.2001, p.2232.

ففى هذه الحالة تظهر نتيجة جوهرية لمبدأ استقلال الخطأين الجنائى والمدنى، وهى أن القاضى الجنائى يستطيع أن يستند إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى لمنح تعويضات، على الرغم من إعلان تبرئة المتهم من الناحية الجنائية. وقد تبدو هذه النتيجة غير واضحة، حيث أن المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تقرر العودة إلى استقلال الخطأين الجنائى والمدنى إلا بالإشارة إلى ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى، مما يمكن تفسيره على أنه يمنع القاضى الجنائى، أى عند ممارسة الدعوى الجنائية، وهى الحالة التى لا يشير إليها النص، من التناقض مع نفسه، عندما يصدر حكمه بتبرئة المتهم جنائيا ويقرر فى ذات الوقت منح تعويضات للمجنى عليه لما أصابه من ضرر. ولكن هذا التناقض هو فى الواقع أمر ظاهرى وليس حقيقياً، لان القاضى الجنائى سيميز بين الاخطاء حسب وصفها الجنائى أو المدنى . فضلا عن ذلك، فان هذا الاختصاص الذى يمكن أن يمارسه القاضى الجنائى بمنح تعويضات مدنية يمكن أن يرتكز على نص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكمة المختصة بالدعوى الجنائية المرفوعة إليها من النيابة العامة أو قاضى التحقيق، عن جرائم غير عمدية، طبقا لمفهوم الفقرة ٤،3،٢ من المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات، والتى تعلن تبرئة المتهم، تظل مختصة، بناء على طلب المدعى بالحق المدنى، أو مؤمنه، والمقدم قبل قفل باب المرافعة، بمنح تعويضات تطبيقا لقواعد القانون المدنى، عن كل الأضرار الناجمة عن الوقائع التى كانت محلا للملاحقة الجنائية.

إن هذا النص يقرر قاعدة تسمح بإمكانية تقرير التعويض بواسطة القاضى الجنائى ليس فقط استنادا إلى المادة ١٣٨٤، ولكن أيضا استنادا الى المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى. مما يؤدى إلى إقامة الخطأ المدنى رغم عدم وجود الخطأ الجنائى، وعلى ذلك فإننا نستطيع القول بأن المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية تدعم بشكل واضح حقوق ضحايا الجريمة.

وقد وجدت هذه القاعدة الجديدة، لها تطبيقا سريعا فى القضاء، حيث أن حكما لمحكمة استئناف Pau قد كشف هذا المعنى بشكل ظاهر جدا، حيث قرر أنه (بعد تبرئة المتهم من اتهامات القتل غير العمدى، فان القاضى الجنائى يستطيع استنادا للمادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يقرر المسئولية المدنية للمتهم، وكذلك تطبيقا لقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠، والذى ينص على التمييز بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى. وعلى ذلك، فان خطأ من طبيعة مدنية يمكن أن يثبت ضد مدير المشروع، رغم تبرئته من الوقائع جنائيا[1].

وعلى هذا النحو، فإن قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ له تأثير واضح خاص بالفصل بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، حيث أن عدم التجريم الذى تم فى ظل هذا القانون للأخطاء الأقل جسامة التى تربطها بالأضرار علاقة سببية غير مباشرة، قد وضع الخطأ الجنائى فى مستوى ملائم لاعتباره محلا للعقاب. ولكن ليس من العدل أن يكون التصرف أو الامتناع الذى لم يعد يكشف هذا النوع من الخطأ الجسيم محلا للإعفاء من أى مسئولية طبقا للنظام المدنى. وهنا تكمن بحق المصلحة فى العودة لنظام استقلال وذاتية الأخطاء الجنائية والمدنية، حتى فى ظل التطبيقات التى تتم من قبل القاضى الجنائى نفسه.

---

1 CA PAU, 26 Juin 2001, JCP G2002, IV, 1613.

وعلى ذلك، فان السلوك الذى لا يصل الى المستوى المتطلب قانونا للجسامة الجنائية، مما يؤدى إلى عدم العقاب عليه جنائيا، يظل مع ذلك من الناحية المدنية معاقب عليه. ويجب على القاضى الجنائى أن يدرك هذا الاختلاف، كما يدركه القاضى المدنى. ولذلك على القاضى الجنائى أن يدرك أن الخطأ العادى غير المباشر والذى يكشف خطأ مدنيا، ولا يكون له أى أثر من الناحية الجنائية، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار لغايات تعويضية، لانه مصدر للضرر.

وفى النهاية نستطيع القول بأن قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ يمثل علامة على انفصال ملائم بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى، موضحا نهاية نظام للوحدة كان يستحق الاختفاء والزوال، حيث أن العقاب الجنائى هو تعبير عن رد فعل مقابل للإذناب وليس مجرد أداة للتعويض. وأن طريقة تقديره يجب أن تبعد وتنفصل عن أى تأثير خارجى، حتى يظل محصورا فى النطاق الجنائى فقط. وأنه طبقا لغايات العقاب، فان العقاب يجب ألا يمتد لكل صور الخطأ ولكن فقط الى الصور التى تعكس عدم مبالاة حقيقية للقيم الاجتماعية المحمية قانونا. وهذا التعديل الوارد فى قانون ١٠ يوليو لسنة ٢٠٠٠ يستجيب لهذه الفلسفة عن طريق عدم تجريم الأخطاء الأقل جسامة.

ب. اختصاص القضاء الجنائى فقط بالدعوى المدنية :

بالإضافة إلى الحالات التى يختص فيها القاضى الجنائى بالدعوى المدنية باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية، فان المشرع الفرنسى، قد منح القاضى الجنائى اختصاصا بالدعوى المدنية فقط دون مصاحبتها للدعوى الجنائية. وعلى ذلك، فإن القانون الصادر فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ يكمل مسيرة التوسع فى الحالات التى تسمح للقاضى الجنائى بنظر الدعوى المدنية فقط على عكس الطريق

الإجرائي التقليدى الذى كان يسمح له بنظر الدعوى المدنية كدعوى تابعة للدعوى الجنائية التى يختص بها بحسب الأصل.

ويمكننا أن نميز بين طائفتين من الفروض، ينعقد فيهما الاختصاص للقاضى الجنائى بدعوى التعويض فقط، دون أن تكون تابعة للدعوى الجنائية. فالدعوى المدنية ستصبح على هذا النحو ليس فقط الموضوع الرئيسى للقضاء الجنائى ولكن أيضا الموضوع الوحيد. إن هذا الانفصال عن المفهوم التقليدى للدعوى العقابية يجب أن ينعكس بالضرورة على اهتمام المشرع بالمحافظة على الطابع الجنائى للواقعة الضارة، فالمجنى عليه يظل مسموحا له التوجه إلى القاضى العقابى. ومن الطبيعى أن ينتج عن ذلك، خضوع ممارسة دعوى التعويض من ناحية الشكل إلى قواعد الإجراءات الجنائية. ومن ناحية الموضوع تخضع فقط إلى نظام المسئولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ. وبذلك يكون القضاء العقابى قد حدث له شبه تحول الى القضاء المدنى.

يوجد أربع حالات للاختصاص المدنى المستقل للقاضى الجنائى. ويمكن تقسيم هذه الحالات الى نوعين، الأول يتعلق بممارسة الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى بعد ممارسة تقليدية للدعوى الجنائية. والنوع الثانى، يتعلق بممارسة الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى دون ممارسة تقليدية للدعوى الجنائية.

– بقاء الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى في حالة ممارسة طرق الطعن :

إن ممارسة طرق الطعن تسمح بنشوء اختصاص للقضاء الجنائى لغاية مدنية فقط. ففى مواد الجنح والمخالفات، يحدث بعد صدور الحكم الجنائى من محكمة أول درجة ألا يتم الطعن عليه إلا فيما يتعلق بالجانب المدنى، وذلك لعدم

تقديم النيابة العامة أو المتهم طعنا فى الحكم فيما يتعلق بالدعوى الجنائية. وفى هذه الحالة، يُبقى القانون على اختصاص القاضى الجنائى مستقلا عن تطبيق المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى ولو كان الشخص الملاحق قد اطلق سراحه.

- بقاء الاختصاص المدنى للقضاء الجنائى بعد انتهاء إجراءات التحقيق دون إحالة الدعوى إلى المحكمة :

قد قرر القانون الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ تنوع جديد في القرارات التى تلى انتهاء التحقيق الجنائى. فعندما يصدر قرار بعدم مسئولية الشخص لاضطراب عقلى، فانه يصدر في مواجهة الشخص الموضوع تحت الفحص المستفيد من المادة ١٢١-٢ بند١ من قانون العقوبات، المتعلقة بالاضطراب العصبى والنفسى الذى يؤدى إلى فقد القدرة على التحكم في تصرفاته لحظة ارتكاب الأفعال المجرمة. وهذا القرار له شكلان، حسب ما اذا كان صادرا عن قاضى التحقيق أو غرفة التحقيق، ومن الطبيعى ألا يُنتج نفس الأثار في الحالتين. ففى الحالة الأولى التى يصدر فيها من قاضى التحقيق[1]، وينهى التحقيقات وينظر إليه على أنه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فانه لن يؤدى إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة. وفى الحالة الثانية، عندما يصدر القرار من غرفة التحقيق[2]، فانه عليها إذا طلب المدعى بالحق المدنى، أن تحيل القضية إلى محكمة الجنح المختصة لكى تصدر حكمها حول المسئولية المدنية للشخص الذى صدر قرار بانعدام مسئوليته الجنائية، وتحكم بالتعويضات التى تراها[3].

---

[1] Art. 760-120 al. 2 , code de procédure pénale.
[2] Art. 760-126 al. 1er , code de procédure pénale.
[3] Art. 706-125, 3° , code de procédure pénale.

وبالتالى، فلن تكون المحكمة التى تمت الإحالة إليها مختصة بالدعوى الجنائية التى لم يعد لها محل بسبب إعلان انعدام المسئولية الجنائية الذى أصدرته غرفة التحقيق.

- **اختصاص القضاء الجنائى في حالة وجود ملاحقات جنائية غير عادية لا تؤدى إلى حكم جنائى:**

إن اللجوء إلى الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية التقليدية لا تسبب أية مشاكل فيما يتعلق بممارسة الدعوى المدنية. فهذه الأنظمة البديلة لا تحرك الدعوى الجنائية، ورغم ذلك يكون من حق المجنى عليه أن يقيم دعواه المدنية أمام القاضى الجنائى، مما يؤدى في نفس الوقت إلى إقامة الدعوى الجنائية.

وفى حالة التسوية الجنائية، فإنها تخضع لنظام مختلف، فهذا النظام لا يستخدم إلا اذا كانت الدعوى الجنائية لم يتم تحريكها، وبعد موافقة من المحكمة. ويترتب على تنفيذ التسوية الجنائية غلق طريق الدعوى الجنائية. وبالتالى طبقا للمبدأ التقليدي فان المجنى عليه لا يجب أن يسمح له بان يرفع دعواه أمام القضاء الجنائي لانقضاء الدعوى الجنائية. ومع ذلك، فان المادة ٤١-٢ بند ٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن انقضاء الدعوى الجنائية لا تمثل عائقا أمام حق المدعى المدنى أن يقيم دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وأن المحكمة لن تصدر حكمها إلا فيما يتعلق فقط بالمصالح المدنية. إن هذا الحق ليس منصوصا عليه بشكل صريح فيما يتعلق بالمخالفات ولكنه منصوصا عليه بشكل عام لان التسوية الجنائية مطبقة أيضا في المخالفات. مما يؤدى إلى قبول نفس إمكانية إقامة الدعوى المباشرة لغاية مدنية أمام القضاء المختص بنظر المخالفات

- اختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية في حالة الملاحقات الجنائية غير العادية التى تؤدى إلى حكم جنائى:

في حالة المثول بناء على إقرار سابق بالذنب، فان القانون ينص على إعلام المجنى عليه بدون تأخير بتطبيق هذا الإجراء، ويكون من حقه اذا أن يكون مدعيا بالحق المدنى أمام القاضى المختص وأن يحضر أمامه. وهذه الرخصة الممنوحة للمجنى عليه لا تعتبر إلا تطبيقا لقواعد القانون العام لان المثول بناء على الإقرار السابق بالذنب يستند على ممارسة الدعوى الجنائية، فهو بديل ليس عن الملاحقة الجنائية، وإنما بديل عن الملاحقة الجنائية التقليدية.

بالمقابل، تم النص على أنه اذا لم يستطع المجنى عليه ممارسة حقوقه، فانه يستطيع أن يدعى مباشرة ضد مرتكب الأفعال أمام محكمة الجنح، والتى لا تختص في هذه الحالة سوى بالمصلحة المدنية[1]. ويشترط للتمتع بهذه الرخصة أن يثبت عدم استطاعة المجنى عليه ممارسة الحق الذى منحه له القانون بالقيام بالادعاء المدنى. وعلى ذلك، فاذا كان من الممكن للمجنى عليه أن يدعى مدنيا أثناء إجراءات المثول بناء على الإقرار السابق بالذنب، ولكنه لم يمارس هذا الحق، فان اختصاص محكمة الجنح بدعواه يجب أن يرفض[2].

ولا يؤدى اختصاص القضاء الجنائى فقط بالدعوى المدنية إلى تحول كامل للقضاء الجنائى إلى قضاء مدنى، ومن ناحية المبدأ، فان القاضى الجنائى يكون ملتزما بتكييف الوقائع الضارة جنائيا، قبل أن يصدر حكمه حول دعوى التعويض فقط. فلكى يقبل القضاء الجنائى الاختصاص بالدعوى المدنية يجب

---

[1] Art. 495-13, al. 2 , code de procédure pénale

[2] S. DETRAZ, La juridiction pénale saisie de la seule action civile: une situation en voie de généralisation, procédures n° 12, décembre 2008, étude 10, n° 12.

عليه أن يلتزم بالتحقق من الجريمة الجنائية المسببة للضرر حتى ولو تناقض رأيه مع إخلاء سبيل المتهم الذى استفاد من ذلك سابقا في اطار الدعوى الجنائية، وذلك بتقريره إذناب الشخص أو اسناد وصف جنائى أخر.

وعندما تختص محكمة الجنح بدعوى التعويض بعد تطبيق نظام التسوية الجنائية، فان القانون لا ينص صراحة على أن منح التعويضات يكون معلقا على الطابع الجنحى للواقعة المسببة للضرر. واذا كان هذا هو الحل فان القضاء الجنائى سوف يلتزم برفض تقرير تعويضات مدنية عندما يصل إلى عدم وجود أى وصف جنائى للوقائع المرتكبة. ولكن تم النص على أن المدعى المدنى يستطيع أن يقدم ادعاء مباشر، وأن محكمة الجنح تقرر حسب ملف الإجراءات، وهو ما يوحى بأن المشرع يشترط تعليق منح التعويضات على شرط توافر الوصف الجنائى للوقائع الضارة.

عندما يصدر قرار إعلان انعدام المسئولية الجنائية للشخص بسبب الاضطراب العقلى، فان القانون ينص على أنه اذا طلب المدعى بالحق المدنى من غرفة التحقيق، أن تحيل دعواه إلى محكمة الجنح لكى تصدر حكمها حول المسئولية المدنية طبقا للمادة ٤٨٩-٢ من القانون المدنى، وتقرر التعويضات،وجب على غرفة التحقيق القيام بذلك. وهذا النص يمنح قضاء الحكم مهمة التقرير حول المسئولية المدنية مستقلة عن الوصف الجنائى للوقائع، ولكن هذا الاستقلال من الناحية الواقعية محدود، بسبب حجية الشئ المقضى فيه والتى تنطبق على قرار انعدام المسئولية الجنائية الصادر من قضاء التحقيق. كما أن الصياغة التشريعية التى تمنح محكمة الجنح مهمة الحكم فقط في المسئولية المدنية، لا تبدو غير متوافقة بشكل جوهرى مع الالتزام بالوصف

الجنائى للوقائع الضارة، مثل الفرض الخاص بحالة محكمة الاستئناف المختصة فقط بالدعوى المدنية.

وفيما يتعلق باقتصار دور القضاء الجنائى على تقرير المسئولية المدنية، فان الفصل القضائى للدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية يهدف إلى السماح للضحية بالتواجد في الدعوى الجنائية، أى أن يساهم في الاتهام، عندما تنعقد المسئولية الجنائية. ولذلك، فان هذا الهدف لا يوجد عندما لا يختص القضاء الجنائى إلا بالدعوى المدنية، ولذلك فاذا كان الشخص قد سبق أن حصل على تعويض، فانه لا يستطيع أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى لغاية مدنية فقط. وقد تم تبنى هذا الحل أيضا في حالة التسوية الجنائية.

وعندما لا يكون قد سبق تعويض المجنى عليه، فانه يجب تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية لتوافر الخطأ المنصوص عليه في المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ مدنى. أما فيما يتعلق بالشخص الذى صدر قرار بعدم مسئوليته الجنائية في مرحلة التحقيق، نتيجة إصابته بالاضطراب العقلى أثناء ارتكاب الوقائع المجرمة، فانه يتم تأسيس المسئولية المدنية والحكم بالتعويض بناء على نص المادة ٤٨٩-٢ مدنى، والتى تنص على أن من سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض رغم أنه كان تحت تأثير اضطراب عقلى.

وفى كل الحالات التى لا يختص فيها القاضى الجنائى إلا بدعوى التعويض، فانه لا يستطيع البت في وجود المسئولية الجنائية من عدمه لمرتكب الأفعال الضارة. وهذا الأمر يستفاد بطبيعة الحال من النصوص، ولكن كان يجب تذكير بعض محاكم الاستئناف به من قبل محكمة النقض، في الحالات التى يتم فيها استئناف الأحكام المدنية فقط لحكم محكمة الاستئناف. فقد يحدث أن دائرة الجنح المستأنفة المختصة في هذه الحالة تشعر كالعادة بأن كامل

القضية معهودة لها، رغم أن تطبيق الأثر النسبى، يجعلها مختصة فقط بالبت في المسئولية المدنية. فمن المحظور عليها اذا على سبيل المثال أن تقرر تعديل البراءة، أو تقرر تقادم الدعوى الجنائية، أو تقرر الإدانة، أو تعدل العقوبات المنطوق بها في الدرجة الأولى، أو تقرر بطلان بعض الإجراءات الجنائية.

فضلا عن ذلك، فانه بمناسبة بحث المسئولية المدنية، فان محكمة الاستئناف يمكن أن تعلن أن الطاعن الذى تم تبرئته في الدرجة الأولى مرتكبا للجريمة التى سببت الضرر، ولكن هذا الإعلان المدنى للاذناب الجنائى لا ينتج أى أثر على المستوى العقابى. فهو ليس محروما من قاعدة الأثر النسبى للاستئناف.

الفرع الثانى
غياب المسئولية الجنائية لعدم توافر الركن المعنوى

يفترض ارتكاب أية جناية أو جنحة حتى تقع المسئولية الجنائية عنها، أن يكون فاعلها قد تصرف مع توافر قدر من الإرادة التى تفترض توافر الإدراك والتمييز. وكذلك ارتكاب خطأ جنائى سواء عمدى أو غير عمدى. والواقع أن عنصر الخطأ هو ما يميز بشكل جوهرى المسئوليتين الجنائية والمدنية، وهو ما يحدد عدد الحالات التى تزدوج فيها المسئوليتين. ولكن من الواجب ان نوضح أن هذا الازدواج لا يكون دائما، حيث إن التطورات الجوهرية التى لحقت بقانون المسئولية المدنية الفرنسى خلال القرن العشرين هى السبب فى ذلك. حيث ترك القانون المدنى تطلب الإسناد، ووجدت المسئولية المدنية بدون ثبوت خطأ.

أولا: عدم تطلب الإسناد المعنوى كشرط لقيام المسئولية المدنية :

خلال فترة طويلة من الزمن، كان الأشخاص الذين لا يمكن تحقق الإسناد فى حقهم، لا يتحملون المسئولية الجنائية ولا المسئولية المدنية. ولكن منذ صدور القانون ٣ لسنة ١٩٦٨ أصبح (من يسبب ضررا للغير رغم انه كان تحت تأثير مرض عقلى يلتزم بإصلاح هذا الضرر) وذلك طبقا للمادة ٤١٤-٣ من القانون المدنى. وفيما يتعلق بالأطفال غير القادرين على الإدراك والتمييز لنتائج تصرفاتهم، فان الأحكام الشهيرة الصادرة عام ١٩٨٤ فقد قبلت اعتبارهم مرتكبين للخطأ بالمعنى الوارد فى المادة ١٣٨٢من القانون المدنى. وعلى ذلك، يكون قد اختفى من قانون المسئولية المدنية الشرط الذى يطلق عليه فقهاء القانون الجنائى شرط الإسناد المعنوى إلى مرتكب الخطأ. وفى تلك الفروض السابقة فان المسئوليتين لن يزدوجا، حيث ستنعقد فقط المسئولية المدنية.

ويسمح القانون رقم ٦٨-٥ الصادر فى ٣ يناير ١٩٦٨ فى المادة ٤٨٩-٢ من القانون المدنى، بإمكانية انعقاد المسئولية المدنية لشخص تصرف تحت تأثير عاهة عقلية وأطلق سراحه جنائيا بسبب حالة الجنون، اضطراب نفسى أو عصبى أدى إلى فقدان القدرة على الشعور والإدراك طبقا للمادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات. وأيضا، بواسطة حكم صادر فى٩ مايو ١٩٨٤ فان الجمعية العامة لمحكمة النقض قد مدت إلى الأطفال مسئولية مدنية فى حالة غياب الإسناد[1] ، وعلى ذلك فان ظهور المفهوم الموضوعى والمجرد للخطأ المدنى ملغيا تطلب الإسناد قد ساهم بشكل واضح فى زعزعة مبدأ وحدة الخطأ

[1] D. 1984, Jurispr. P. 525, Concl. Cabanes, note chabas.

الجنائى والخطأ المدنى، ويسمح على هذا النحو بانعقاد المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية.

وقد أوضح الفقه أن هذا النص لا يعتبر نظاما غير مبصر للتعويض دون خطأ[1]، ولكنه تعديل لقواعد المسئولية المعروفة فى هذا الشأن طبقا للمواد ١١٤٧ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى. وأن المادة ٤٨٩-٢ لا يجب أن تثار إلا فى وجود أحد أسباب وقوع الضرر التى تتمثل إما فى عقد صحيح، جريمة. ومع ذلك، فقد تم قبول تطبيق هذه المادة فى حالة وجود عقد باطل[2].

ويتضمن قانون العقوبات تفرقة إضافية هامة في هذا الشأن، فالاضطراب النفسى أو الاضطراب النفسى والعصبى قد يؤدى في بعض الحالات إلى عدم قيام المسئولية الجنائية[3] وفى حالات أخرى يؤدى إلى تخفيف هذه المسئولية[4]. إن تقرير المسئولية المدنية رغم وجود الاضطراب العقلى، وغياب المسئولية الجنائية بسبب هذا الاضطراب العقلى، قد لا يتوافق مع مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى. فاذا حدث اطلاق سراح الشخص جنائيا بسبب الاضطراب العقلى، فان الدعوى المدنية لن يتم نظرها أمام القاض الجنائى. ولكن هناك حالات استثنائية يمكن معها أن تنظر الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى، وذلك عندما يستطيع الضحية أن يؤسس طلبه بالتعويض على

---

[1] T. FOSSIER, La responsabilité civile du malade, mental auteur d'une infraction, Droit de la famille n° 6, Juin 2004, comm. 113.

[2] Cass. 1er civ., 28 janv. 2003, Gaz. Pal. 29 oct. 2003, jurispr. P. 36, obs. crit. J. MASSIP.

3 ART. 122-1, al.1, code pénal

4 Art. 122-1, al. 2, code pénal

أساس مختلف عن الأساس الذى تعتمد عليه الملاحقات الجنائية[1]، مثل فعل الأشياء، فعل الحيوان، أو القوانين التى تقرر التعويض دون خطأ. وأيضا، في حالة حماية الضحية في مواجهة سبب لانعدام المسئولية الجنائية لغياب الإدراك والتمييز لبعض القصر، ففى هذه الحالة فان طلب التعويض يمكن فحصه من خلال القاضى الجنائى، والذى سيكون في هذه الحالة هو قاضى الأطفال. وكذلك عندما تكون الواقعة المسببة للضرر هى جناية مرتكبة تحت تأثير الاضطراب العقلى، فالمادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ذلك بشكل صريح.

ففى مجال الجنح، عندما تنطبق المواد ٤-١ و ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، تظل المحكمة التى تقرر إعفاء الأشخاص من المسئولية الجنائية لأسباب أخرى، أو لغياب الاضطراب العقلى، مختصة بمنح التعويض للمدعى بالحق المدنى، عندما تكون الجريمة التى يتم ملاحقتها من طبيعة غير عمدية.

وسيكون من غير المفيد للضحية عندما يستند القاضى الجنائى على المادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات، إثارة المادة ٤٨٩-٢ من القانون المدنى للحصول على تعويض، لان المادة ٤٨٩-٢ لا تعتبر أساسا مستقلا حسب ما هو مشار إليه في المواد ١١٤٧، ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدنى، كما لا تعتبر من ضمن قواعد للمسئولية المدنية دون خطأ.

وفى حالة ما اذا كان الاضطراب العقلى يؤدى فقط إلى تخفيف المسئولية، فان القاضى الجنائى لن يعفى الشخص جنائيا، ولكن سيخفف

---

1 T. FOSSIER, La responsabilité civile du malade mental auteur d'une infraction, article précité.

العقوبة، ثم بعد ذلك يوجه نظره إلى المصالح المدنية، حيث يستطيع تطبيق المادة ٤٨٩-٢ من القانون المدنى لتقرير تعويض كامل عن الضرر. وفى حالة تقرير القاضى الجنائى تبرئة الشخص جنائيا، ورفض الدعوى المدنية، فلن يمنع ذلك الضحية من اللجوء إلى القاضى المدنى. حيث أن حجية الشئ المقضى فيه جنائيا تتعلق بحالات البراءة بسبب الشك، وغياب الأدلة[1]، ولكن عندما يحدث تبرئة للشخص بسبب مبرر شخصى مثل حسن النية أو سبب الاضطراب العقلى، فان القاضى المدنى يستطيع أن يعوض الضحية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الصادر في ٢٠٠٨ قد أتاح للمدعى بالحق المدنى في حالة صدور قرار من غرفة التحقيق بانعدام المسئولية الجنائية لوجود الاضطراب العقلى أو العصبى والنفسى ، أن يطلب منها أن تُحيل دعواه بالتعويض إلى محكمة الجنح المختصة.

ثانيا: ظهور المسئولية المدنية بدون ثبوت خطأ :

الواقع أنه من الضرورى أن نتعرض هنا للتطور الجوهرى والفريد للمسئولية المدنية، والذى بدأ منذ عام ١٩٣٠. حيث ظهر نظام المسئولية المدنية بدون ثبوت خطأ، فيكفى لانعقاد المسئولية المدنية أن يكون الخطأ موجودا فى صورة واقعة مسببة للضرر حدثت بواسطة فعل الأشياء أو فعل الغير وكذلك فعل المنتجات المعيبة. وفى ظل غياب الخطأ على هذا النحو، فان المسئولية المدنية سوف تكون الجواب الوحيد لمثل هذه الحالات.

1Cass. 2e civ., 14 mars 1973 , Bull: civ. 1973, II, n° 99.
2Cass. 2e civ., 19 nov. 1970, Bull. civ. 1970, II, n° 310, p. 236.

وهنا يمكن أن نشير بصفة خاصة الى القانون رقم ٦٧٧-٨٥ الصادر فى ٥ يوليو ١٩٨٥ والذى يسمح للقاضى المدنى بعد إعفاء شخص من اتهامات القتل أو الجرح غير العمدى، بتطبيق قواعد المسئولية المدنية الموضوعية بواسطة هذا القانون فى مواد التعويضات عن الأضرار الجسدية فى حالة حوادث السير.

وبذلك يكون مفهوم الخطأ قد ترك المكان لتطبيق مفهوم ومنطق التعويض الذى يفرض نفسه أيضا على القاضى الجنائى[1]، والواقع أن أمثلة أخرى لنصوص تخالف القانون العام للمسئولية المدنية يمكن الإشارة إليها وهو ما أدى إلى تزايد الفصل بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، وهنا نذكر القانون رقم ٩٨-٣٨٩ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٩٨ المتعلق بالمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة والتى تؤسس لمسئولية المنتج بقوة القانون.

وقد تعهد القضاء المدنى اللاحق على صدور حكم ١٨ ديسمبر١٩١٢ الذى أعلن تماثل الخطأ الجنائى والخطأ المدنى بتحديد مضمون حجية الحكم الجنائى، وذلك بقبول إمكانية قيام القاضى المدنى بالبحث عن أساس مستقل ومتميز عن الخطأ الجنائى لقيام المسئولية المدنية[2]. ونستطيع فى هذا الإطار أن نشير الى بعض المجالات التى تم فيها هذه التطبيقات القضائية:

١- الضرر الناجم عن فعل الشئ :

---

[1] Cass crim., 22 mars 1988:Bull.crim.1988, n 163. – Cass.crim., 7 juin 1988, Bull.crim.1988, n° 254. – Cass.crim., 14 fevr. 1989:Bull.Crim.1989, n 70. – Cass.crim., 12 mai 1993, Bull. crim. 1993, n 173.

2 F. DESPORTES ET F. LE GUNEHEC , Le Nouveau Droit Pénal, op. cit., p.399.

إن الأمر يتعلق هنا بالتأكيد بالوسيلة المستخدمة منذ وقت طويل من قبل القاضى المدنى لتحديد وتخفيف وطأة مبدأ حجية الشئ المحكوم فيه جنائيا[1]، ومن ذلك نستطيع أن نذكر حالة تبرئة حارس الشئ الملاحق جنائيا من أجل قتل أو جرح غير عمدى، ويمكن مع ذلك للمجنى عليه الحصول على تعويض بواسطة القاضى المدنى تطبيقا للمادة ١٣٨٤ بند ١ من القانون المدنى، وذلك عندما يمكن إثبات أن هذا الشئ قد ساهم فى حدوث الضرر[2] .

ومع ذلك، فان القاضى المدنى لا يستطيع أن يخالف الحكم الجنائى بتبرئة المتهم والمستند بصفة حصرية إلى عدم المساهمة، أو الدور السلبى للشئ فى حدوث الضرر[3].

ولقد قررت الغرفة الثانية المدنية لمحكمة النقض، أن الإدانة المدنية استنادا للمادة ١٣٨٤ بند١ تناقض وتخالف قاعدة حجية الشئ المحكوم فيه فى حالة تبرئة الشخص من اتهامات بجرائم العنف العمدى بسبب توافر حالة الإباحة المتمثلة فى الدفاع الشرعى، وقد انتقلت نفس هذه المبادئ للمسئولية فى مجال العقارات المنصوص عليها فى المادة ١٣٨٦ من القانون المدنى.

٢- الضرر الواقع بواسطة حادث(حريق) :

تجرم المادة ٣٢٢-٥ من قانون العقوبات أى تدمير، إتلاف، إفساد غير عمدى لأموال الغير عن طريق انفجار أو حريق ناتج عن مخالفة التزام بالأمن وبالحذر مفروض بواسطة القانون أو اللائحة.

---

1 J.PRADEL, Droit pénal comparé, Dalloz, 2002, p.637.

2 Cass.2e civ., 19 mars 1969:Bull.civ.1969, II, n° 63- Cass. Crim., 20 sept.1993, Bull.crim., 1993, n° 265.

3 Cass.2e civ., 21 oct.1979:D.1977, inf. Rap. P14.- Cass.2e civ., 5 janv.1978: JCPG 1978, IV, p.78

وفى أحد القضايا، بعد تبرئة مالك أحد المنشآت جنائيا، والذى انبعث منه حريق اتصل بعقار مجاور، فان محكمة الاستئناف المرفوع إليها الدعوى بواسطة الجار ومؤمنه، استنادا إلى المادة ١٣٨٤-٢ من القانون المدنى لا يمكن لها رفض مطالبهم استنادا إلى حجية الشئ المقضى فيه جنائيا، بسبب تماثل الخطأ الجنائى بالإهمال والخطأ المدنى طبقا للمادة ١٣٨٤-٢ من القانون المدنى، عندما يكون التدمير، والإتلاف والإفساد غير العمدى لأموال الغير بواسطة الحريق غير معاقب عليه بواسطة المادة ٣٢٢-٥ من قانون العقوبات، إلا إذا كان ناتجا عن عدم مخالفة التزام بالأمن والحذر والمفروض بواسطة القانون، أو اللائحة. وأن أى خطأ ناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه يمكن أن يعقد المسئولية الخاصة بحارس الشئ الذى تولد منه الحريق[1].

٣- المسئولية العقدية :

من المقبول منذ زمن طويل القول بأن الخطأ العقدى لا يعادل خطأ الإهمال. فإذا كان الأمر يتعلق بالتزام بتحقيق نتيجة، فان إعفاء الشخص جنائيا لا يمنع من عقابه مدنيا[2]. أما فيما يتعلق بالتزام بوسيلة ،فان الدائرة الجنائية مرتكزة على تطبيق المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، قبلت وجود خطأ عقدى رغم تبرئة الشخص جنائيا لغياب الخطأ غير العمدى[3]. أما فيما يتعلق بالالتزام بالأمن الذى يقع على عاتق صاحب الجراج فى مواجهة عميله

---

1 Cass.2e civ., 7 mai 2003, n° 1./3.790: Juin Data n° 2003-018964., Bull.civ.2003, iv, n° 54.

2 Cass.civ., 23 mars 1925:S.1925; I, p.361, note Merignhoc. Cass.civ.,16 mars 1937, Gaz.pal.1937, p.35

3 Cass.crim., 3 mars 1993, Bull.crim.1993, n° 97; Resp.civ.et assur.1993, comm. 237. Cass.crim., 28 sept.1999, n 97-82.352: Juris Data n 1999-004532; Resp.civ.et assur. 2000, comm..77

والذى يمكن أن يُعفى منه أو ينفيه عن طريق إثبات عدم ارتكابه خطأ، فانه عندما يُعفى تابعه جنائيا حتى ولو لوجود شك، فان صاحب الجراج يحق له أن يثير حجية الشئ المقضى فيه جنائيا، المبنى على غياب الخطأ المسند إلى تابعه، من أجل إعفائه من قرينة المسئولية الملقاة على عاتقه[1]. نفس الشئ يحدث عندما يقرر القاضى الجنائى عدم كفاية العناصر المثارة بواسطة النزيل الذى كان ضحية السقوط فى أحد الفنادق، من أجل إقامة خطأ الإهمال لأحد عمال الاستقبال، فالقاضى المدنى لا يستطيع أن يكشف مخالفة الالتزام بالسلامة الذى يخضع له هذا المهنى[2].

ان المسئولية المدنية على هذا النحو يمكن أن تنعقد اليوم كالأمس فى مواقف عديدة من أجل تعويض أكبر عدد ممكن من الأضرار. بينما المبادئ الجوهرية للقانون الجنائى تتعارض دائما مع تطبيق جزاء عقابى على أشخاص لا يمكن أن يسند اليهم خطأ. ونحن نتساءل عما اذا كان من الممكن فى المستقبل أن تقل هذه الحالات المتعلقة بالتعويض دون عقاب أو تصبح أكثر ندرة بسبب اللجوء المتزايد للقانون الجنائى منذ عدة سنوات. حيث أن عددا كبيرا من الجرائم يوجد اليوم فقط من أجل ضمان فعالية النصوص المدنية، والذى سوف يقود إلى تعدد وازدواج للمسئولية. وهذا يقود إلى التفكير ليس فقط فى عقاب حالات عيوب الرضا، ولكن أيضا التساؤل عما اذا كان من الممكن انعقاد المسئولية الجنائية للشخص المصاب بعاهة عقليه أو الحدث غير القادر على الإدراك والتمييز.

---

1 Cass.1er civ., 9 Juin 1993, Bull.civ.1993, I, n° 209
2 Cass.1re civ., 23 mai 1991, Bull.civ.1991, I, n° 163.

لن يبقى اذا سوى الهدف الخاص بالقانون الجنائى الذى يمكن أن يستمر بالضرورة لتمييز المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية فيما يتعلق بشروط تطبيقها. والواقع أن الحالات والمواقف التى تستدعى الإصلاح والتعويض هى دائما أكثر عددا من تلك التى تستدعى العقاب. ولكن هل يمكن أن يكون العكس صحيح؟ بقول أخر هل يمكن أن يكون هناك عقاب دون تعويض الضرر؟

المطلب الثانى
اختيار المسئولية الجنائية عند غياب المسئولية المدنية لعدم وقوع الضرر أو لوجود حصانة مدنية

ان القول بأنه يوجد حالات للمسئولية الجنائية بدون مسئولية مدنية يبدو عجيبا ومثيرا للاستغراب فكيف يمكن أن نتخيل أن شخصا يجب أن يلتزم بتحمل مسئوليته الجنائية فقط دون مسئوليته المدنية عن التصرفات التى ارتكبها. ولكن هذا التعجب يمكن ألا يكون له محل، بسبب الأهداف المختلفة المبتغاة من كلا المسئوليتين. ولذلك فان شروط انعقاد إحداهما تختلف عن الأخرى وإحداهما قد توجد دون الأخرى.

ان المسئولية الجنائية تظهر فقط عندما تجتمع شروط تطبقيها وتغيب شروط تطبيق المسئولية المدنية. حيث أن الفاعل يجب أن يتحمل جنائيا نتائج تصرفه فى هذه الحالة، ولكنه لن يلتزم بالتعويض عنها. والواقع أنه، ليس من بين الشروط اللازمة لانعقاد المسئولية المدنية والتى تغيب فى هذه الحالة، ويجب أن تسترعى الانتباه الواقعة المسببة للضرر. لان وجود الخطأ الجنائى بالمفهوم الوارد فى المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات يفترض بالضرورة وجود خطأ مدنى. وعلى ذلك فإذا كانت المسئولية المدنية سوف تغيب، فانه

بالضرورة لسبب أخر غير غياب الخطأ. وهو إما غياب الضرر أو وجود حصانة مدنية يتمتع بها الشخص المسئول.

الفرع الأول
انعقاد المسئولية الجنائية رغم غياب المسئولية المدنية لعدم وقوع الضرر

أولا: الضرر والمسئولية الجنائية:

إن وجود الضرر لا يدخل ضمن شروط انعقاد المسئولية الجنائية. ولهذا السبب، فان هذه المسئولية ليس من ضمن أهدافها تعويض الضرر. ولكن يجب التأكيد على أن هناك بعض الجرائم مثل الاحتيال تفترض استثناء توافر نتيجة ضارة، وهذا ما تؤكده المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات. ومع ذلك، فيبدو أن القضاء لا يتطلب فى نفس الوقت التحقق من وجود هذا الضرر. وعلى ذلك يمكن أن تتوافر المسئولية الجنائية التى لا تتطلب الضرر، بينما تغيب المسئولية المدنية التى تشترط توافر الضرر فى كل الأحوال.

ثانيا: الوظيفة المنعية للمسئولية الجنائية من خلال جريمة تعريض الغير للخطر :

ان المسئولية الجنائية سوف تكون على هذا النحو هى المطبقة فقط ، فى كل مرة لا يسبب فيها السلوك المعاقب عليه ضررا، أو أن هذا الضرر بطبيعته غير قابل للإصلاح. وتتحقق هذه الحالة بصفة خاصة، عندما يكون الضرر فى شكل احتمالى، لان غاية المسئولية المدنية هى إصلاح الضرر وليس منعها. وعلى ذلك، فلا يمكن انعقاد هذه المسئولية اذا كان الضرر غير مؤكد. بينما يكون للقانون الجنائى وظيفة منعية. وقد قاد هذا الأمر إلى تضاعف

الجرائم المنعية، حيث أن عددا كبيرا منها نجده فى مجال السير والطرق على سبيل المثال. وهذه الجرائم تقع حتى ولو كانت النتيجة لم تحدث. وفى هذا المجال، نستطيع أن نشير بصفة خاصة الى جريمة تعريض الغير للخطر. والتى أوجدها قانون العقوبات عام ١٩٩٤. والتى تتمثل فيها النتيجة فى مجرد وضع الغير فى خطر، وذلك طبقا للمادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات.

١- غياب الضرر فى جريمة تعريض الغير للخطر:

إن السياسة المنعية لوقوع الجرائم، لا يمكن تخيلها إلا اذا توجهت ناحية السلوك وليس النتائج. فمن أجل تحقيق المنع المباشر للحوادث الجسدية، فإن قانون العقوبات يتجه ناحية تطوير الجرائم المنعية[1] أو الجرائم المستحيلة بهدف تجريم التصرفات الخطيرة المنتجة أو المسببة للخطر، حتى في غياب أى نتيجة ضارة. وهنا يبرز واحد من أهم الاختلافات بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية. فعلى عكس المسئولية المدنية، فإن المسئولية الجنائية لا تتطلب بالضرورة وجود ضرر. فقانون العقوبات يتواجد اذا بجانب الخطأ، الذى عندما يتم اثباته يؤدى إلى انعقاد المسئولية الجنائية لمرتكبه.

وبسبب كثرة حوادث الطريق، وارتفاع معدلات حوادث العمل، فان واضعى قانون العقوبات الفرنسى، قد كرسوا هذه السياسة المنعية من خلال استحداث جريمة تعريض الغير للخطر. فالمسئولية الجنائية على هذا النحو تهدف بواسطة هذه الجريمة الجديدة إلى منع التصرفات الخطيرة. ففضلا عن عقاب الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد، فقد أراد المشرع أن يأخذ في الاعتبار عدم المبالاة المتحققة بواسطة تصرفات خطيرة تكشف عدم اعتداد

[1] P. PHILIPPOT, Les infractions de prévention, Thèse, Nancy, 1977.

واضح بحياة الأخرين. وقد تحقق هذا الهدف للمشرع من خلال العقاب على مجرد الخطر.

فالخطر الحال بوجود ضرر جسدى جسيم والذى سببه الشخص مباشرة للغير من خلال انتهاك إرادي ظاهر لالتزام خاص بالأمن والحذر قد تم إدراجه في قانون العقوبات من خلال المادة ٢٢٣-١ [١]. وعلى منوال القانون المدنى [٢] فإن مفهوم الخطر في قانون العقوبات يهدف إلى تأسيس المسئولية لمن خلق هذا الخطر، ومع ذلك فإنه يوجد اختلاف جوهرى، ففى القانون المدنى لكى يكون الخطر الحادث سببا للمسئولية، فانه يجب فضلا عن ذلك أن يتحقق مسببا ضرر. فالخطر على هذا النحو يهدف إلى استبعاد الخطأ من أجل تعظيم دور الضرر. بالمقابل في الجريمة الجديدة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسى، فإن الخطر يفصل المسئولية الجنائية عن الضرر لمصلحة مفهوم الخطأ. ومع ذلك، فان المسئولية في هذا المجال هى مسئولية عن الخطر، وهذا مفهوم مختلف عن القانون المدنى الذى يهتم بالخطر بعيدا عن وقوع خطأ. فالخطر في المجال الجنائى هو الخطر الذى يندمج مع الخطأ بل ويدعمه. ونتيجة لذلك، فإن الخطأ يظل في بؤرة اهتمام المسئولية الجنائية، وقد أكد ذلك قانون العقوبات بشكل غير مباشر عندما ألغى الجنح المادية.

---

[1] M. – L. RASSAT, Droit pénal spécial, Précis Dalloz, 2 e éd., 1999, n° 307 et s., p. 294 et s. ; J. PRADEL, Traité de droit pénal général, 1999 ; R. MERLE ET A. VITU, Traité de droit criminel Cujas, 7e éd., 1997, p. 767 et s. ; J. – H. ROBERT , Droit pénal général, P. U. F., Thémis, 4e éd. , 1995, n° 50 et s., 84 et s.

[2] G. VINEY, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité civile, L. G. D. J., 2e éd., 1995, n° 50 et s. p. 84 et s.

ان خطأ وضع أو تعريض الغير للخطر، عندما لا يسبب أى ضرر يمثل الركن المعنوى لجنحة تعريض الغير للخطر، بينما يتمثل الركن المادى في فعل التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الإعاقة عن طريق مخالفة التزام بالأمن والحذر.

ورغم التعريف التشريعى الدقيق لعناصر هذه الجريمة فإنه يجب القول بأن هناك أهمية للوقائع في تكوين هذه الجريمة، وأن هذه النصوص الجديدة تترك مكانا هاما للسلطة التقديرية للقاضى. حيث أن نفس الوقائع يمكن أن تستخدم لتحقيق العناصر المكونة للجريمة، أى العنصر المادى والمعنوى أيضا. وفضلا عن الوقائع فإن الخطر الثابت بواسطة التحقق المحتمل للضرر الجسيم هو القاسم المشترك في عنصرى الجريمة. وعلى هذا النحو، يبدو مهما دراسة هذه الجريمة على ضوء الخطر الذى يجب أن يوجد من خلال الخلق الإرادي للشخص مرتكب الجريمة.

وبناء عليه فسوف نتناول عناصر هذه الجريمة من خلال الخطر، موضحين وجود الخطر، من خلال تحديد مصدره، حيث يوضح ذلك الركن المعنوى لتلك الجريمة، وأيضا مادية الخطر والتى توضح الركن المادى لهذه الجريمة

٢-عناصر جريمة تعرض الغير للخطر :

ان وجود الخطر يمكن أن يفترض دراسة مكونات الركن المادى فقط وهو واقعة تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجراح الخطيرة. ولكن تحليل هذا المكون الذى يجعل الخطر ماديا أو يتناول الركن المادى للخطر اذا صح التعبير سيكون غير كامل، اذا استبعدنا مصدر هذا الخطر،

فالخطر يجب أن يتولد من مخالفة التزام بالأمن والحذر، وهو ما يثبت الركن المعنوى للجريمة.

أ. مصدر الخطر(مخالفة التزام خاص بالأمن أو الحذر) :

ان جريمة وضع الغير في خطر تفترض مخالفة التزام منصوص عليه بواسطة قاعدة خاصة بالأمن والحذر بواسطة القانون أو اللائحة. وهذا يتعلق بمكونات الركن المادى للجريمة، وهذا العنصر وهو وجود الخطر يتحقق من خلال مخالفة الالتزام الخاص بالأمن والحذر، وكذلك بواسطة التعريض المباشر لخطر حال بوقوع ضرر جسدى جسيم للغير. وقبل بحث علاقة السببية بين مخالفة الالتزام وتعريض الغير للخطر، فإنه من الملائم أن نحدد طبيعة ومحتوى هذا الالتزام.

- **طبيعة الالتزام الخاص بالأمن والحذر:**

يجب أن يكون الالتزام الخاص بالأمن والحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة. واذا كان استعمال صيغة المفرد بالنسبة للقانون لا تثير أية مشكلة، فإنه بالمقابل فيما يخص هذا الاستعمال بالنسبة للائحة، فإن أغلبية الفقه ترى أن هذا الاستخدام له أثر فيما يتعلق باللائحة. حيث أن عديدا منهم يعتبر أن اللائحة يجب أن يقصد بها هنا المعنى الضيق، أى معناها في الدستور[1]. بينما يعتبر أخرون، من أجل عدم تضييق نطاق تطبيق هذا النص الجديد بشكل مبالغ فيه،

[1] J. DUMONt, Juris. Cl. Pénal, articles 223-1 et 223-2, 1998, n° 36 et s., p. 7. ; Y. Mayaud, Des risques causés à autrui, Applications et implications, ou de la naissance d´ une jurisprudence, Rev. Sc. Crim., 1995, p. 575. ; AIX – en – provence, 22 novembre 1995.Gaz. Pal., 1996. 1, p. 112, obs. J. – P. Doucet.

أن صيغة المفرد هنا لها قيمة نوعية، أى من حيث النوع (المذكر والمؤنث)[١]، أو بقول أخر، فإن استخدامها لن يكون له أثر بالنسبة لتحديد النصوص المتعلقة بهذه الالتزامات.

ولكن تبين من خلال تحليل أحكام القضاء، أن القضاة لا يقتصرون على اللوائح المتعلقة بالمواد ١٣، ٢١، ٣٨ من الدستور، وعلى ذلك، يدخل في مفهوم اللوائح في مجال تطبيق المادة ٢٢٣-١ قرار المجلس البلدى الصادر بشأن أمن وسلامة المتزلجين (المتزحلقين على الجليد)[٢]. وهذا النص الذى يدخل في مفهوم اللائحة والمتمثل في قرار البلدية يحرم على المتزلجين أن يستعملوا بعض مناطق التزحلق التى تكون مغلقة بواسطة لوحة تحذير في حالة خطر الانهيار الثلجى، أو في ظروف جوية غير صالحة للتزلج. ففى هذه القضية، فإن اثنين من المتزحلقين على الجليد ذوى الخبرة كانوا قد سببوا انهيار ثلجى لمنطقة التزحلق من خلال انطلاقهم من منطقة تزحلق مسورة بحاجز وبه تحذير من خلال لوحات المنع اللائحية. وفضلا عن هذه اللوائح الخاصة، فان اللوائح البوليسية العامة الصادرة بواسطة رئيس الوزراء، وكذلك قرارات المحافظات تدخل في مفهوم هذا النص. كما أنه يبدو أن القواعد الأوروبية والقواعد الدولية الخاصة بالأمن والسلامة البحرية والجوية تدخل في هذا المفهوم أيضا[٣]. واذا كانت هذه النصوص لا تمثل عقبة من حيث طبيعتها أمام تطبيق المادة ٢٢٣-١

---

[1] M – L. Rassat, Droit pénal spécial, op cit., n° 308, p. 296. ; M. Puech, D. 1994, chron., p. 153 et s.

[2] Cass. crim., 9 mars 1999, J. C. P. 1999. II. 10188, note J. – M. Docarno – Silva. ; D. 1999, inf. rap., p. 123.

3 D. MAYER, La mise en danger des personnes, in problèmes actuels de science criminelle, Vol. VIII, 1995, p. 10.

، فإنه بالمقابل، يجب أن تستجيب من حيث محتواها إلى الشروط الخاصة المفروضة بواسطة المشرع.

- **محتوى الالتزام الخاص بالأمن أو الحذر :**

إن تطلب الطابع الخاص للالتزام يعنى أنه يجب أن يحدد نظام للسلوك خاص بموقف معين، محددا بشكل مفصل التصرف الذى يتطلبه هذا الموقف أو غيره[1] . وهذا يؤدى إلى أن نستبعد منذ البداية من هذا المجال كل الالتزامات العامة. ولكن يجب أيضا، أن نميز بين البعض والبعض الأخر من هذه الالتزامات.

وفى هذا الشأن، قررت محكمة استئناف AIX-en-provence أن نصوص قانون الطيران المدنى العامة المتعلقة بالتشغيل تعتبر التزامات عامة بالأمن والحذر، وليست الالتزامات الخاصة المتطلبة بواسطة المادة ٢٢٣-١[2]. وهذا الموقف القضائى السابق تم تطبيقه فيما يتعلق بالنصوص المفروضة على العمد والمحافظين لاتخاذ إجراءات الحماية ضد التلوث الجوى، حيث اعتبرت التزامات عامة وليست خاصة. ولكن هذه الأحكام لا تسمح بتعريف المعيار المميز للالتزامات الخاصة، ومع ذلك، فإن الكتاب الدورى لوزارة العدل الصادر في ١٤ مايو ١٩٩٣، و٢٤ يونية ١٩٩٤، والذى يقدم بعض التوضيحات، يعتبر في مجال الطرق والمرور التزاما عاما لكل قائدى السيارات.

وبالمقابل فيما يتعلق بالقرارات البلدية المتعلقة باستعمال مناطق التزحلق، فإن تطلب الخصوصية يبدو غير ملائم، فقد أطلقت محكمة استئناف

---

1 M. Puech, article précité, p. 154.
2 Aix – en – Provence, 22 novembre 1995, précité.

Grenoble سراح اثنيين من المتزحلقين الذين كانوا قد أحدثوا انهيار جليدى، على أساس أن قرار البلدية لا يتضمن أى التزام مباشر يقع على المستخدمين[1]. وهنا نود أن نشير إلى أن هذا الحكم يناقض حكم محكمة النقض السابق الإشارة إليه، والذى صدر في ٩ مارس ١٩٩٩ في حالة مماثلة والذى قبل الطابع الخاص للالتزام المفروض بواسطة قرار البلدية، حيث لم يكن ذلك محل أى نقاش.

وفى النهاية، فإن تطلب الطابع الخاص للإلتزام في مجال السلامة المرورية وسلامة العمل لا يجب أن يثير صعوبات كثيرة في الحالات التى تكون فيها اللائحة المحددة بدقة مفصلة تتضمن بالفعل عديد من الالتزامات الخاصة. وهذا لا يعنى أن الالتزام المحددة صياغته (كتابة) يكون بالضرورة التزام خاص، لان ذلك سيؤدى إلى خلط بين الصياغة والمحتوى. وفى كل الأحوال، فإن الالتزام الخاص بالأمن والحذر يجب بالضرورة أن يكون هدفه أمن الأشخاص، لأنه لكى يتحقق الركن المادى، يجب أن تتوافر علاقة سببية بين عنصريه أى بين مخالفة الالتزام وتعريض الغير للخطر.

- **سببية الخطر :**

إن جنح تعريض الغير إراديا للخطر لا تتكون إلا اذا كانت مخالفة الالتزام هى السبب المباشر والحال للخطر الذى تعرض إليه الغير. كما أن علاقة السببية بين مخالفة الالتزام ووجود الخطر لا تُفترض[2]. وعلى ذلك، ومن ناحية

---

1 Grenoble, 19 février 1999, J. C. P. 1999. II. 10171.

2 Douai, 26 octobre 1994, Gaz. Pal., 1994. 2, p. 766, note J. G. – M. ; D. 1995, p. 172, note P. Couvrat et Massé ; Rev. Sc. Crim., 1995, p. 578, obs. Y. Mayaud.

المبدأ، فإن الخطر الذى يتحمله الغير لا يمكن أن ينتج من مجرد المخالفة الإرادية للالتزام الخاص بالسلامة والحذر. وحتى لو كانت هذه الالتزامات منصوص عليها بدقة ومحددة، لان مخالفتها تحمل خطر الاعتداء على السلامة العضوية للأشخاص. فإن القضاء يتطلب أن يكون الخطر قد تم تقديره حسب الظروف.

ففى مجال السلامة المرورية، من المؤكد أن مجرد تجاوز السرعة لا يكفى لتحقق جريمة وضع الغير في خطر. واذا كانت واقعة تجاوز السرعة تكفى لإثبات أن السائق قصد بإرادته مخالفة التزام بالسلامة، فإنها لا تسمح بإثبات أن هذه المخالفة قد سببت مباشرة وحالا خطر الموت أو الجرح الجسيم. حيث يجب أن نأخذ في الاعتبار عناصر أخرى، مثل الظروف الجوية، كثافة المرور على الطريق، حالة السيارة وحالة الطريق. حالة المكان والوقت الذى وقعت فيه المخالفة، حيث أن هذا سيكون ضروريا لكى تجتمع الشروط المادية للجريمة. وفى حقيقة الأمر، فإن هذه الضرورة تفرض نفسها بشكل منطقى بسبب التحديد المزدوج للركن المادى للجريمة. واذا كان من الثابت أن المشرع قد أراد العقاب على السلوك الخطير، إلا أنه لم يرد من أجل ذلك أن يحول المخالفات إلى جنح، ولذلك اشترط توافر عوامل أخرى بالإضافة إلى هذه المخالفة. لأنه لو كان مجرد مخالفة الالتزام سيسمح بتحقق جريمة تعريض الغير للخطر لوصلنا إلى تلك النتيجة التى لم يردها المشرع، وهى تحويل المخالفات إلى جنح.

ومع ذلك، ففى بعض الفروض النادرة، فإنه من المؤكد أن الخطر يمكن أن يحدث من مجرد فعل المخالفة الإرادية للالتزام التشريعى أو اللائحى، وهذا يحدث بصفة عامة، عندما يكون النص التنظيمى أو اللائحى يتضمن بذاته ظرف جسيم، على سبيل المثال، تجاوز الإشارة الحمراء في مفترق الطرق.

حيث إن ذلك يسبب خطرا حالا بالاصطدام مع السيارة التى تعبر مفترق الطريق من الإشارة الخضراء، أو السيارة التى تسير على الطريق في الاتجاه المعاكس[1].

ونجد نفس الأمر في المجال الطبى، حيث أن محالفة النصوص المتعلقة بسحب الدم أو أى مواد أخرى من الجسم البشرى تسبب الخطر الحال بالعدوى في حالة نقل أو زرع هذه المواد. وأيضا في مجال سلامة العمل، فإن تنفيذ بعض الأعمال الخطيرة تتطلب احترام بعض قواعد السلامة التى تعرض مخالفتها بالضرورة الغير لخطر حال بالموت أو الجراح الجسيمة. على سبيل المثال، فإن تنفيذ الأعمال في الأماكن المرتفعة تحمل خطر السقوط، أو تنفيذ أعمال الهدم التى تحمل بذاتها خطر الانهيار.

ب.مادية الخطر(التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح الجسيمة) :

ان واقعة التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الإعاقة الدائمة تمثل المكون الثانى من مكونات الركن المادى للجريمة، فهى تمثل النتيجة القانونية المجرمة بواسطة القانون. فالمشرع قد أراد تحديد الخطر المعاقب عليه، بخطر الضرر الجسدى الجسيم، والذى يبدأ من الإعاقة الدائمة إلى الموت. ورغم هذا التحديد للخطر بهذا الشكل فإنه يبقى غير كاف. وفيما يتعلق بتقدير الخطر، فإنه من حيث المبدأ تقدير شخصى، ومع ذلك، فإن المشرع قد بحث عن إدخال عناصر موضوعية في التقدير، حيث أن نص التجريم يتطلب

---

[1] V. l'article R. 17 , code de la route : « sur les chaussées à double sens de circulation, lors que la visibilité vers l'avant n □ est pas suffisante (ce qui peut être notamment le cas dans un virage ou au sommet d □ une côté) tout dépassement est interdite… ».

ليس فقط أن يكون الضحايا المحتملين قد تعرضوا لخطر حال ولكن أيضا أن يكون هذا التعريض لهذا الخطر مباشرا. ومن الطبيعى أن يكون إثبات الطابع الحال والمباشر للتعريض للخطر أمر صعب، ولذلك، يجب أن نبحث في الظروف الخاصة بكل واقعة على حدى لإثبات توافر هذا الطابع.

فيما يتعلق بالتعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح الجسيمة، فإنه يتضمن احتمالية مهمة جدا لحادث جسدى دون أن يكون هذا الاحتمال بالحدوث يتطلب وجود عوامل أخرى أو امتداد أى فترة من الزمن[1].

إن حصول الخطر حالا يفترض على هذا النحو قرب في الزمن بين مخالفة الالتزام بالسلامة والحذر، وبين تعريض الغير للخطر، ويبدو أن هذا الشرط لا يطرح صعوبات خاصة، فهو يتعلق بمسألة الوقت. ومع ذلك كلما كان الخطر بعيدا من حيث الوقت عن مخالفة الالتزام كلما أصبح افتراضيا، وكلما كان من المحتمل مساهمة عناصر أخرى في حدوثه، وبذلك يفقد طابعه المباشر[2].

وفى هذا النطاق، فإن حكم مهم لمحكمة النقض في ١١ فبراير ١٩٩٨، قد خلق بعض المشاكل، حيث أن الوقائع كانت تتمثل في أن قائد سفينة قد تم ملاحقته لأنه سمح بصعود ١١٢ راكبا زائدا عن العدد بالمخالفة لقواعد السلامة الخاصة بأدوات الانقاذ، وقد أدانته محكمة الاستئناف، وطعن في الحكم منكرا وجود الطابع الحال للخطر، مستندا على أنه بالنظر إلى ظروف الإبحار التى توافرت في هذا اليوم، فإن زيادة حمولة السفينة لم تكن لتسبب أى خطر حال بالنسبة للركاب. ولكن محكمة النقض قد رفضت هذا الطعن، وأيدت مبررات

---

1 Circulaire du 24 Juin 1994, précité.
2 A. Cerf, D. 2000, n° 1, p. 12, note sous Cass.crim., 16 Février 1999.

محكمة الاستئناف التى اعتمدت على أن وجود ظروف جوية صالحة لا تؤدى إلى استبعاد مواجهة محتملة دائما للركاب الزائدين لعطل ميكانيكى، أو حريق.

إن اقتصار محكمة النقض على الأخذ بحلول قضاة الموضوع في هذا الحكم لا يقدم أى إيضاحات حول كيفية إثبات استنتاج الطابع الحال للخطر. ويرى بعض الكتاب أن هذا الطابع الخاص بكون الخطر حال لا يغيب في هذه الواقعة على عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض، أو أن القضاة يأخذون بمفهوم واسع للشرط الخاص بأن يكون الخطر حالا[1].

وهذا الحل الذى تم تبنيه بواسطة محكمة النقض في الحكم السابق يقارب الحل الذى تبنته محكمة استئناف Douai ، والتى كانت قد اطلقت سراح أحد قادة السيارات الذى كان يقود سيارته بسرعة ٢٢٤ كم /س في مكان سرعته القصوى ١٣٠ كم /س مبررة ذلك بأن المرور كان انسيابيا، وأن الظروف الجوية كانت جيدة، حيث كانت الرؤية ممتازة، وأن الطريق كان جافا. ومن خلال هذه السلسلة من الدلائل حكمت محكمة النقض بعدم تحقق جنحة تعريض الغير للخطر الحال المباشر الواردة في المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسى.

ويبدو أنه لكى يتم تقدير الطابع الحال للخطر،فان التهديد بالحادث الجسدى يجب أن يكون حاضرا على الفور أى مؤكدا، حالا وليس مفترضا. ومن الواضح في مجال السير على الطريق، أن أغلب التزامات السلامة عندما يتم مخالفتها، تُسبب في الحال تهديد بحادث جسدى،.

---

[1] P. SASSOUT, Du contrôle, par la chambre criminelle, de l'application de l'article 223-1 du code pénal, Rapport de la cour de cassation, 1998, p. 151 et s.

وتجدر الاشارة في نهاية الحديث عن جريمة تعريض الغير للخطر، الى أن اقتراحا هاما[1] قد قُدم بشأن تعديل نص المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الخاصة بهذه الجريمة، وقد تمثل الاقتراح في ألا يقتصر خطأ الفاعل في هذه الجريمة على الخطأ مع التبصر، الذى يتحقق في حالة المخالفة الارادية لالتزام خاص بالامن والحذر، ولكنه يشمل أيضا الخطأ المميز الذى يتمثل في ارتكاب خطأ اهمال جسيم يعرض الغير لخطر من جسامة خاصة، ولم يكن من الممكن الجهل به. وهذا التعديل يهدف الى امتداد نطاق تطبيق هذه الجريمة في حالة توافر الخطأ المميز الذى سبق أن استخدمه المشرع الفرنسى في قانون ١٠ يوليو عام ٢٠٠٠، عند وضعه تعريفا جديدا لجرائم الاهمال. ونحن نرى أنه في حالة تبنى هذا التعديل، فان مجال تطبيق جريمة تعريض الغير للخطر سيكون أكثر اتساعا، حيث لن يتطلب الاقتصار على الشرط الخاص بمخالفة التزام خاص بالامن أو الحذر. وانما يمكن أن يحدث الخطأ الذى يسبب الخطر من مخالفة التزام عام بالامن والحذر، حتى ولو كانت المخالفة غير ارادية، طالما أن خطأ الاهمال كان جسيما ويعرض الغير لخطر جسيم، لم يكن من الممكن الجهل به.

وبعد الانتهاء من المسئولية الجنائية في حالة تعريض الغير للخطر، والتى يغيب فيها الضرر، مما يعنى توافر المسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية، فان معنى ذلك أن غياب الضرر يؤدى إلى انعقاد المسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية. والواقع أن هذا النتيجة تقودنا إلى التساؤل حول دوام واستمرار التحليل السابق، حيث أن القضاء المدنى يقبل فى بعض الأحيان انعقاد المسئولية المدنية دون إثبات وقوع ضرر مؤكد. فالخطر البسيط أى

[1] Proposition de loi, Sénat, 13 janvier, 2011.

مجرد وجود خطر بتحقق الضرر أُعتُبر كافيا لوقوع المسئولية المدنية. وفى هذا المجال، نستطيع أن نشير إلى الأحكام الصادرة بواسطة بعض قضاة الموضوع فى مجال وضع محطات التليفون المحمول. وبصفة أكثر عمومية فان التحرر الذى يدل عليه قانون المسئولية المدنية بالنسبة لتحقق الضرر يقربه من قانون العقوبات، بسبب الطابع الحاسم والمنعى لهذه المسئولية.

ان انعقاد المسئولية الجنائية فقط لن يكون له من جهة أخرى أى تفرد، عندما تغيب المسئولية المدنية بسبب تمتع الشخص المسئول بحصانة مدنية.

الفرع الثانى
انعقاد المسئولية الجنائية وغياب المسئولية المدنية لوجود حصانة مدنية

فى البداية، كانت مسئولية المتبوع تعتبر ضمانة مقدمة للضحية. فهى تضاف إلى المسئولية الناتجة عن خطأ التابع. ولكن منذ الحكم الهام الصادر من الهيئة العامة لمحكمة النقض فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٠ ، فان محكمة النقض قد أوجدت لمصلحة التابع حصانة مدنية، تمنع من انعقاد مسئوليته الناجمة عن خطأه الشخصى، والواقع أن هذا التطور يعتبر جوهريا من عدة وجوه :

(١) لأنه يعدل من نظام توزيع المسئولية المدنية للمتبوع والتابع

(٢) لان هذا الحكم والأحكام التالية له قد عَدّلت أيضا فى نظام توزيع المسئولية بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية.

الثابت أن القانون العقابى لا يمنح أى حصانة للجانى الذى يرتكب جريمته بصفته تابع، وهكذا يمكن أن يتحمل التابع مسئوليته الجنائية بالرغم من عدم تحمله المسئولية المدنية لنتائج تصرفاته. ولكى نتأكد من هذه النتيجة، لابد من

أن نتناول حدود الحصانة المدنية للتابع. فقد أوضحت محكمة النقض فى البداية، أن هذه الحصانة تختفى عندما يكون الخطأ المرتكب بواسطة التابع يمثل جريمة جنائية عمدية. وهذا يستنتج من الحكم الصادر فى ١٤ ديسمبر ٢٠٠١، وفى هذه الحالة، فان المسئوليتين المدنية والجنائية يمكن أن تنعقدا سويا محققة حالة من حالات الازدواج ، وهذا يدعونا للتساؤل عن الموقف بالنسبة للجرائم غير العمدية.

فى عام ٢٠٠٦، أضافت محكمة النقض أن هذه الحصانة المدنية للتابع تزول أيضا اذا كان هذا الأخير قد ارتكب خطأ إهمال جنائى موصوف، من جسامة خاصة، وعلى هذا النحو، لم تعد هذه الحصانة تتعلق إلا بالحالة الخاصة بجريمة ناجمة عن خطأ إهمال بسيط. والقول بشأن هذه الحالة يظل غير مؤكد أيضا، حيث أنه قد صدر حكم محكمة النقض فى عام ٢٠٠٨ معلنا أنه لا يتحمل مسئوليته تجاه الغير التابع الذى يتصرف دون تجاوز حدود المهمة الموضوعة له بواسطة المتبوع، وخارج الحالة التى يكون فيها الضرر الحادث للمجنى عليه قد نتج عن جريمة جنائية عمدية.

إن صياغة بهذا الشكل تدعو للاعتقاد بأن أى جريمة عمدية أو غير عمدية تستبعد الحصانة المدنية، ولكن يظل هذا غير مؤكد بسبب غياب الدقة الكافية لهذا الحكم. وعلى هذا النحو فان هذا الحل الذى يحتاج قدرا من الانسجام والتوافق يجعل من المسئوليتين الجنائية والمدنية للتابع والمتبوع مزدوجتين.

المبحث الثانى
ازدواج المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية

عندما تمثل الواقعة الضارة فى نفس الوقت جريمة جنائية، فان فاعلها يمكن أن تنعقد مسئوليته المدنية والجنائية معا أى أنه سوف يتحمل العقاب ويجبر على إصلاح الضرر. ولان المسئولية الجنائية حسب القواعد التقليدية لها غاية مختلفة عن المسئولية المدنية تتمثل فى العقاب والمسئولية المدنية لها غاية مختلفة عن المسئولية الجنائية تتمثل فى إصلاح الضرر، فان النتيجة المنطقية أن تتكامل المسئوليتين عند ازدواجهما. ولكن عندما تتطور قواعد المسئوليتين الجنائية والمدنية ، ويصبح فى بعض الأحيان غايتهما مشتركة بحيث تظهر الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية والوظيفة التعويضية للمسئولية الجنائية. فان النتيجة المنطقية أن يحدث تنازع بين المسئوليتين. وهذا ما يدفعنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول نتناول فيه تكامل المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية والثانى نتناول فيه تنازع المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية .

المطلب الأول
تكامل المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية

عندما ينتج عن ارتكاب الواقعة الإجرامية ضرر فان المسئوليتين الجنائية والمدنية تنعقدا بشكل مزدوج بشرط توافر الشروط اللازمة لانعقاد كل منهما. وهذا ما جعل المشرع استنادا إلى هذه الحالة لازدواج المسئوليتين أن يعطى المجنى عليه فى الجريمة إمكانية اللجوء إلى القاضى الجنائى مطالبا بجبر الضرر. وهذه الحالات نقابلها بصفة خاصة فى حالة الضرر الجسدى أو الضرر الواقع عمديا على الأموال، وهذا يفترض بالطبع أن جميع العناصر المكونة للجريمة تكون مجتمعة، وهو ما يسمح اذا كان ارتكاب الجريمة هو

مصدر الضرر بانعقاد المسئولية المدنية للفاعل استنادا للمواد ١٣٨٢،١٣٨٣ من القانون المدنى.

والواقع أن توافر الخطأ الجنائى عمديا كان أم غير عمدى يحمل بالضرورة تحقق الخطأ المدنى، ولكن قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ قد أدى الى استقلال الخطأ المدنى عن الخطأ الجنائى، حيث توجد حالات لا يتوافر فى الخطأ صفات الخطأ الجنائى بينما يصلح أن تتوافر فيه شروط الخطأ المدنى، ولذلك أُدخلت فى قانون الإجراءات الجنائية المادة رقم ٤-١ والتى تنص على أن (غياب الخطأ الجنائى غير العمدى حسب المفهوم الوارد فى المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات، لا يمنع من ممارسة الدعوى أمام القضاء المدنى اذا كان وجود الخطأ المدنى المنصوص عليه بواسطة هذه المادة قد تم إثبات تحققه). وعلى هذا يمكن القول بأن الإهمال الجنائى يقع فى درجة أعلى فى سلم الأخطاء من الإهمال المدنى، وعندما يقع خطأ جنائى عمدى أو بالإهمال، فان هذا يقود إلى استخلاص وجود خطأ مدنى بالمفهوم الوارد فى المادتين ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدنى.

إن حالات ازدواج المسئولية تكون متزايدة ومتعددة اليوم كالأمس. وسوف تكون كثيرة غدا عن اليوم بسبب التطورات التى عرفها نوعا المسئولية، والتى تم الإشارة إليها فيما سبق. وفى السنوات الأخيرة فان حالات جديدة للازدواج قد ظهرت نتيجة لامتداد مجال المسئولية الجنائية للشخص المعنوى. وهنا نستطيع أن نشير على سبيل المثال الى ظهور المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والتى كان لا يمكن سوى انعقاد مسئوليتها المدنية. وهذا الازدواج فى المسئولية لا يثير أية صعوبات أو اعتراضات عندما ندرك أن غايتهما مختلفة، وعلى ذلك فان واقعة ما يمكن فى نفس الوقت أن تلزم فاعلها

بتحمل المسئولية المدنية، مصلحا الضرر الذى أصاب الضحية، وتحمل مسئوليته الجنائية أمام المجتمع الذى أصاب نظامه القائم بالخلل والاضطراب. بالتأكيد أن الشخص المدان مرتين يتحمل مسئولية مرتين عن نفس الفعل، ولكن لا يقوم بإصلاح الضرر إلا مرة واحدة، ولا يعاقب إلا مرة واحدة عن الجريمة المرتكبة.

ورغم ذلك، فان هذه القواعد المتوافقة والمستقرة قد تزعزعت اليوم من خلال اتجاه معاصر لخلط أصول وأنواع هذه المسئوليات. حيث ظهر اللجوء إلى المسئولية المدنية لغايات عقابية، واللجوء إلى المسئولية الجنائية لغايات تعويضية. وهذا قد يسبب عقاب مزدوج أو تعويض مزدوج. وإذا كان ازدواج المسئولية إلى الأن منسجما إلا أنه بهذا الشكل سوف يصبح متناقضا متنازعا.

المطلب الثانى
تنازع المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية

فى هذه الحالات فان تعويض الضرر والعقاب يمكن أن يتحققا أو يتم الحصول عليهما بانعقاد المسئولية المدنية فقط أو المسئولية الجنائية فقط، وعلى هذا النحو فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول فى الأول منهما، الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية، وفى الثانى نعرض للوظيفة التعويضية للمسئولية الجنائية.

الفرع الأول

الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية

إن القانون المدنى يسير منذ سنوات عديدة ولو بشكل مستتر فى طريق تكريس تعويضات عقابية، والتى يأمل بعض الكتاب اليوم الاعتراف الرسمى بها. على سبيل المثال، فى مجال المسئولية العقدية، فان محكمة النقض قد أكدت فى عديد من المرات أنه(اذا كان الالتزام يتمثل فى عدم القيام بعمل، فان من يخالفه يجب عليه التعويض بمجرد القيام بمخالفة هذا الالتزام). ويمكن أيضا فى هذا المجال الإشارة إلى المادة ١١٥٢ من القانون المدنى فى مجال المسئولية العقدية أيضا، والتى تكرس وتحدد الشروط الجزائية. إن هذه التعويضات العقابية يمكن أن تتطور وتزيد فى المستقبل. ولكن يجب أن يتم تحليلها بقدر من الاهتمام والحذر، فهى تثير شكوك عديدة، ليس فقط لأنها تسمح للقانون المدنى بالسير فى الطريق العقابى دون الضمانات التى تحوط بالقانون العقابى طبقا للمبادئ الثابتة فى هذا المجال والتى يأتى فى أولها مبدأ الشرعية الجنائية والذى لن يتم احترامه فى هذه الحالة، ولكن أيضا لأنها تؤدى إلى إثراء الضحية وهو ما يحتمل معه تيسير وتفضيل ظهور دعاوى ربحية.

ان التعويضات العقابية التى يمكن منحها من خلال الدعوى المدنية، استنادا إلى المسئولية المدنية، تطرح عديدا من التساؤلات. فهل تهدف التعويضات العقابية إلى تعويض الضرر ماليا فقط أم تهدف أيضا الى عقاب فاعل الضرر، وبهذا يكون للمسئولية المدنية طابع عقابى. وهل يجب علينا فى

حالة منح هذه التعويضات أن نهتم فقط بالضحية وتعويضه، أم يجب علينا أن نهتم أيضا بمرتكب الضرر، وطبيعة سلوكه، ودرجة خطأه[1].

من حيث النشأة، فإن التعويضات العقابية تعد نظاما خاصا بدول القانون العام، فقد ظهر فى بريطانيا فى نهاية القرن الثامن عشر، حيث خرجت الأحكام الأولى بهذا النظام فى عام ١٧٦٣، وقد عبر هذا النظام المحيط الأطلنطي وأرسى جذوره فى قانون الولايات المتحدة الأمريكية. ونجده أيضا فى استراليا، ونيوزلاندا، وجنوب أفريقيا، وكذلك كندا، وذلك بسبب وجود إنجلترا فى دول الكومنولث.

وقد تعرضت التعويضات العقابية إلى الانتقادات والتحديد، وكذلك الرقابة، ولكن جميع الدول التى أخذت بها لم تعدل عنها، وظلت موجودة.

وفيما يتعلق بصور التعويضات العقابية، فإننا نجد فى هذه الدول تنوع كبير لهذه التعويضات. ويبدو أن غياب نص مثل نص المادة ١١٤٩ فى القانون الفرنسى هو الذى أعطى حرية كبيرة لقضاة هذه الدول فى الحكم بهذه التعويضات العقابية. فلم تعد التعويضات محصورة فقط فى الخسارة المتحملة أو الكسب الفائت. حيث يمكن منح تعويضات للأضرار المتفاقمة، عندما يبدو من الصعب تقدير الضرر الحقيقى عند ارتكاب بعض الأخطاء (الوقائع الضارة) مثل القذف (تشويه السمعة)، التمييز العنصرى، الاحتجاز التعسفى. فالضرر الذى يتحمله الضحية فى هذه الحالات يكون متفاقما، بسبب الاعتداء على كرامته وشرفه واعتباره. ولذلك، فان مبلغ التعويض سيكون أكثر أهمية فى هذه الحالات. ولكن هذه التعويضات فى النهاية تبقى تعويضات لجبر للضرر.

---

1 C. JAUFFRET-SPINOSI, Les dommages-intérêt punitifs dans les systèmes de droits étrangers, P A, 20 nov. 2002 n° 232, p. 8

ويجب على هذا النحو تمييز هذه التعويضات عن التعويضات العقابية، حيث أن التعويضات العقابية يمكن منحها بجانب التعويضات ذات الطبيعة التعويضية للضرر، من أجل عقاب مسبب الضرر، وردعه لكى لا يرتكب فى المستقبل هذا الفعل الخاطئ. وعلى ذلك، فان التعويضات العقابية تلعب دورا منعيا وبالتالى تعد وسيلة لحث الأفراد على احترام القانون، وهى بذلك تمارس دور العقوبة.

وتبدو التعويضات العقابية بهذا الشكل نظاما دخيلا على قانون تعويض الضرر. لأنه حتى فى دول القانون العام، فان التعويضات هى بحسب الأصل تعويضية وليست عقابية، ولهذا فان التعويضات العقابية تشكل نظاما متفردا وسطا بين القانون المدنى والقانون الجنائى. ورغم أن وجودها ثابت ومعترض عليه فى نفس الوقت، إلا ان مزاياها تبرر وجودها فى الدول التى تأخذ بها.

أولا: عيوب التعويضات العقابية :

فيما يتعلق بالانتقادات التى وجهت إلى التعويضات العقابية، فهى تتمثل فى أنها تؤدى إلى خلط بين دور قانون المسئولية المدنية ودور قانون العقوبات. حيث أن قانون العقوبات هو الذى يختص بتقرير العقوبات، ومنع ارتكاب الجرائم. وعلى ذلك، فان الفرق جوهرى، فالدعوى الجنائية تهدف إلى مصلحة عامة، بينما الدعوى المدنية تهدف إلى مصلحة خاصة[1]. فهل يمكن للقاضى المدنى أن يؤمن الدور العقابى الذى لا يخص سوى القاضى الجنائى.

فضلا عما سبق، فان التعويضات العقابية تتعارض مع مبدأ الشرعية الذى يحكم الجرائم والعقوبات، لأنها تعتبر عقوبات خاصة. واذا تم الالتزام

---

[1] S. DE LUCAS, Quelle place en droit français pour les dommages et intérêts á titre punitif?, op.cit, p.36.

بمبدأ الشرعية عند تقريرها فسيؤدى ذلك الى أن تكون ذات فاعلية محدودة حيث يجب تحديد الحالات التى يمكن فيها تقرير هذه التعويضات[1]. كما أنه ليس من العدالة أن يدان شخص بعقوبة من قبل القضاء المدنى دون أن تحترم ضمانات الدعوى الجنائية. فقد اعتبر المجلس الدستورى أن المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تطبق بشكل كامل على كل جزاء له طابع عقابى، "فالقانون لا يجب أن يقرر إلا عقوبات ضرورية، ومحددة بشكل واضح وفى نطاق ضيق، ولا يمكن عقاب شخص إلا بمقتضى قانون مقرر ونافذ قبل ارتكاب الجريمة ومطبق بشكل قانونى "[2] . وعندما تمثل الأفعال التى تسبب ضررا للغير جرائم فى نفس الوقت وهذا هو الغالب، ألا يخشى أن يتحمل نفس الفاعل العقاب مرتين. كما أن هذا النظام الذى سيمنح الضحية تعويضات ذات طبيعة تعويضية للأضرار التى تحملها، وأيضا تعويضات عقابية، سيجعله يثرى بلا سبب محدد.

ورغم وجاهة هذه الاعتراضات على نظام التعويضات العقابية، إلا أنه يمكن الرد عليها، فالتمييز النظرى بين الدور التعويضى للمسئولية المدنية والدور العقابى للمسئولية الجنائية يعد تمييزا خادعا، حيث أن مجال كلا منهما غالبا ما يتداخل مع الأخر. كما أن ضمانات الدعوى المدنية ليست بعيدة تماما كما يُعتقد عن الضمانات الممنوحة أمام القضاء الجنائى، فضلا عن أن إثراء الضحية الذى يبدو غير مبرر، ألا يعتبر من أفضل الوسائل لتشجيعه على الادعاء ضد مرتكب الخطأ، فيضطلع بذلك بدور المدعى الخاص.

---

1 R. MESA, La consécration d'une responsabilité civile: une solution au problème des fautes lucratives?, Gaz. Pal. 21 nov. 2009, n° 325, p. 15.
2 Art. 8 de la déclaration du droit de l'homme et de la citoyenne

ولكن بعيدا عن الانتقادات التى وجهت إلى التعويضات العقابية والردود التى يمكن أن تدحضها، فلا شك أنها يمكن أن تكون نافعة، ولذلك فان عديدا من الحجج فى صالح دورها العقابى قد قيلت.

ثانيا: مميزات التعويضات العقابية :

إن الخشية من دفع التعويضات العقابية يمكن أن يكون له تأثير جيد على سلوك الشخص الذى يمكن أن يرتكب خطأ فى المستقبل. وهذه الوظيفة المنعية تتضح بصفة خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التحليل الاقتصادي للقانون، الذى يوضح الدور المنعى للتعويضات العقابية، حيث يعتبر أن من يرتكب فعل يسبب ضرر للغير عليه أن يدفع لإزالة هذا الضرر الذى سببه لا أقل من ذلك ولا أكثر. لأنه لو لوكان أقل فلن يتخذ أى احتياطات فى المستقبل وهذا سوف يخلق أخطار إعادة ارتكاب هذه الأفعال. واذا كان أكثر فسوف يؤدى هذا إلى تحمل أعباء مالية ثقيلة مما سيؤدى إلى زيادة أسعار المنتجات، بل ويمكن أن يؤدى إلى التخلى عن هذا النشاط الاقتصادي النافع و يحمل بذلك خطراً. ولهذا فان أنصار هذا التحليل الاقتصادي، والمؤيدين فى نفس الوقت للتعويضات العقابية يقصرون إقرارها فقط فى الحالات التى يمكن فيها للفاعل المحتمل للخطأ أن يفلت من المسئولية التى يجب أن يتحملها عن الضرر الذى سببه.

ومن الحجج التى قيلت أيضا لصالح التعويضات العقابية، أن جزاء المسئولية المدنية الطبيعى وهو التعويض يجب أن يضمن دورا منعيا، ولكن لوجود التأمين على المسئولية، فان المسئولية المدنية لن تتمكن من القيام بهذا الدور. فلو علم مرتكب الخطأ الضار أنه ولو أصبح مسئولا فانه لن يضمن بنفسه تعويض هذا الضرر فانه لن يتحفظ فى سلوكه الخاطئ. وعلى ذلك، فان

التعويضات العقابية تمثل اليوم بجوار القانون الجنائى أو حتى بمفردها وسائل رادعة تمنع من ارتكاب الأخطاء التى يمكن أن تسبب أضرار. ورغم أن هذه الحجة تبدو حاسمة إلا أن الأمر يحتاج للتفكير اذا علمنا أنه فى عدد من الولايات المتحدة الأمريكية يمكن التأمين ضد التعويضات العقابية.

اذا كانت دول القانون العام تؤكد على الدور الرئيسى للتعويض فى تعويض الضرر المتحمل بواسطة الضحية، فإنها أيضا تقرر له دورا أخر أبعد من هذا الدور التعويضى يتمثل فى اعتباره عقوبة خاصة لمعاقبة مسبب الضرر واعتباره وسيلة لعدم تشجيع التصرفات الخاطئة خطأ جسيم فى المستقبل.

وقد قيل بأن التمييز النظرى بين دور التعويض المدنى ودور العقاب الجنائى غالبا ما يكون وهمى، حيث أن نطاق كل منهما وحدوده يتشابك مع الأخر. فضلا عن أن ضمانات الدعوى المدنية ليست بعيدة تماما عن الضمانات الممنوحة أمام القضاء الجنائى[1].

وفيما يتعلق بخطر الخلط بين المسئوليات، فان هذا يمكن أن يظهر بشكل كبير في الأنظمة التى تقبل انفصالا كاملا بين القانون المدنى والقانون الجنائى، والتى لا تعرف الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائى. فهذا لا يتحقق في القانون الفرنسى الذى يسمح للمجنى عليه أن يقيم دعواه المدنية حسب اختياره أمام القضاء المدنى أو القضاء الجنائى. وقد قبلت محكمة النقض[2] أن الادعاء المدنى لا يتطلب بالضرورة أو لا يصاحبه بالضرورة طلب التعويض، وهذا الوضع يمكن أن يخص الضحية الذى يكون محروما بنص

---

1 S. DU LUCAS, Quelles places en droit français pour les dommages et intérêt á titre punitif?, op.cit, p. 37.
2 Cass. crim., 22 janv. 1953, D. 1953, jurispr. P. 109.

خاص من إمكانية طلب التعويض أمام القضاء الجنائى. وقد أكد أحد الكتاب أن القضاء قد خلق بهذا الشكل طريقا جديدا لمصلحة الضحية، وهو الدعوى المدنية لغاية عقابية[1]

والواقع، أننا نرى من المفيد قبل عرض مجالات هذه التعويضات العقابية، أن نبين لماذا ظهرت ووجدت فى دول القانون العام. فدول القانون العام تعتبر تربة خصبة لزرع نظام التعويضات العقابية وذلك بسبب الطابع القضائى للنظام القانونى لهذه الدول. فلا يوجد فى هذه الدول تعريفا لهذه التعويضات العقابية، حيث لا يوجد أى نص يعرف هذه التعويضات أو يحدد دورها وكذلك إجراءاتها.

وفضلا عن هذا الطابع الذى سمح بظهور هذا النظام فى دول القانون العام، فان سياقا خاصا بالولايات المتحدة الأمريكية، ساعد أيضا على وجود هذه التعويضات العقابية. فهذا النظام الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية يعطى لكل الولاية الحق فى نظام قانونى وقضائى مستقل، فكل ولاية حرة فى تنظيم قانون المسئولية عن الخطأ، إجراءاته، سلطة المحلفين، الرقابة على قرارات المحلفين، دور التعويضات . فكل ولاية حرة فى أن تتبنى وجود تعويضات عقابية أو ترفض تطبيقها، هذا يعتمد بالطبع على سياستها، وكذلك مفهومها لتعويض الأضرار.

إن طابعا أخر خاص بالقانون الأمريكي كان له دور فى إقرار التعويضات العقابية. فالقاضى الأمريكي الذى يصدر حكما لا يبحث فقط عن التطبيق

---

1 G. VINEY, Les différentes voies de droit proposées aux victimes, Archives de politique criminelle 2002, n° 24, p. 24

الضيق لقاعدة القانون. حيث أن قرار العدالة له طموح أخر غير تطبيق القواعد بشكل تلقائى. فالقانون له دور تعليمى وتربوى، صوب التطور والتقدم.

ثالثا: مجالات تطبيق التعويضات العقابية :

اذا كانت التعويضات العقابية لا تصطدم بأسس المسئولية المدنية، لانها عرفت فى الماضى الوظيفة العقابية والمنعية. فقد تمت المنادة بتطبيق هذه التعويضات العقابية فى المجال الخاص بالخطأ الربحى، حيث يؤدى استخدامها إلى عدم تحقيق الإثراء غير العادل للشخص مرتكب الخطأ، ولكن صعوبات كثيرة قد تجعل هذه التعوضات ليست حلا مُلائما.

يمكن تعريف الخطأ الربحى بأنه السلوك غير الأخلاقي للشخص الذى يحصل على منفعة مالية عن طريق مخالفة قواعد القانون والأخلاق[1]. ورغم خلو الدوريات القانونية والمراجع الفقهية من الإشارة الكافية إلى مفهوم الخطأ الربحى، فان أحد الكتاب[2] قد أشار إلى أن الخطأ الربحى هو الخطأ الذى رغم التعويضات المحكوم بها على المسئول، لدفعها للضحية والمقدرة حسب الضرر الذى أصاب الضحية تترك لهذا الشخص المسئول هامش من الربح كافى لكى لا يوفر لديه أى سبب لعدم ارتكاب هذا الخطأ.

لقد كان الخطأ الربحى في البداية محصورا في بعض المجالات، وبصفة خاصة، مجال الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق النشر، المنافسة غير المشروعة، مخالفة قواعد الملكية الفكرية. ولكن مشكلة الخطأ الربحى لا

---

1 S. DU LUCAS, Quelles places en droit français pour les dommages et intérêt á titre punitif?, op.cit, p. 38.

2 B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER, obligations, la responsabilité délictuelle, 5e ed., 1996, Litec, n° 1335.

تتوقف عن الازدياد والأهمية بسبب التوسع ولتزايد المعتبر لعدد الأنشطة والمجالات التى نقابل فيها هذه التصرفات. ويمكن تفسير هذه الظاهرة من خلال تطور التكنولوجيا الذى قاد إلى تقوية وتدعيم وسائل التقصى، والنشر الصحفى، تطور الأنشطة الصناعية. وكذلك تطور عالم الاقتصاد الذى قاد إلى ممارسة ضغط قوى على السوق وعلى منافسة المشروعات، وهو ما أدى إلى تعظيم وتحسين وتمييز الربحية والكسب مقارنة بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية. كما أن الخطأ الربحى يمكن أن يوجد أيضا في المجال التعاقدى، عندما يحصل أحد المتعاقدين على ربح أو مكسب من علاقة قوى غير متوازنة مع الطرف الأخر، أو من موقف ضعف ما، وبصفة خاصة في مجال العلاقة بين المهنيين والمستهلكين.

ويفرض الخطأ الربحى ضرورة وجود مكسب لصالح مرتكب الخطأ، ولا يشترط أن يكون هذا الكسب مالى، فقد يكون منفعة، أو ميزة، قد تتمثل في تقوية وتدعيم سمعة معينة أو اعتبار معين. وللوصول إلى هذا المكسب فان الخطأ الربحى يفترض أن مقدار المكسب يكون أعلى من مبلغ التعويض الكامل الذى يجب على مرتكب الخطأ دفعه. وهذه الطريقة الحسابية تكشف أو تعبر عن إرادة وقصد مرتكب الخطأ، وهو ما يقوى الركن المعنوى، ولهذا فان الخطأ الربحى يقترب كثيرا من الخطأ العمدى أو قصد الغش، وهو ما يجب مواجهته بجزاءات خاصة، حيث لا تكفى التعويضات في مثل هذه الحالات[1].

لم تتردد المحاكم لمواجهة الخطأ الربحى طبقا لسلطتها التقديرية في زيادة التعويضات التى يحكم بها على المسئول متجاوزة بذلك النطاق المحدد

[1] S. DU LUCAS, Quelles places en droit français pour les dommages et intérêt á titre punitif?, op.cit, p. 39.

للتعويض الكامل. وعلى ذلك فان فكرة الجزاء تبدو مرتبطة بشكل كبير بمفهوم الخطأ الربحى، ولذلك، فان زيادة التعويضات إلى حد أبعد من قيمة الأضرار بواسطة إدخال التعويضات العقابية يجب أن يكون هو الجزاء المقابل للخطأ الربحى[1].

ولكن اذا كان يجب مواجهة الخطأ الربحى عن طريق العقاب، فهل يمكن أن يقوم بهذا الدور القانون الجنائى أم أن الحل يكمن فقط في العقوبات التعويضية؟. إن الالتزام بمبدأ الشرعية قد يقف حائلا أمام فعالية القانون الجنائى في مواجهة الخطأ الربحى، لأنه سيحدد الحالات التى يمكن العقاب عليها، ولما كانت هذه الحالات متنوعة ولا يمكن حصرها مسبقا كما يقتضى مبدأ الشرعية، فان النتيجة هى عدم الإلمام بكل الحالات التى قد يحدث فيها الخطأ الربحى. كما أن تحديد العقوبات نفسها وفقا لمبدأ الشرعية قد لا يمكنها من مواجهة هذا النوع من الأخطاء الربحية.

ولكن، هل يمكن أن تكون الغرامة النسبية بديلا ملائما للتعويضات العقابية، حيث يمكن من خلالها تفادى مشكلة تحديد عقوبة الغرامة، بترك أحد حدود العقوبة أو كلاهما للتقدير المرتبط بنسبة الكسب الذى حصل عليه الشخص بشكل غير مشروع أو حتى بنسبة ما سببه للغير من ضرر، مثل مجال المنافسة الحرة، وليس بالضرورة أن تكون النسبة متساوية بل يمكن أن تتضاعف أو تزيد بدرجة تمنع الشخص من التفكير في ارتكاب هذا الخطأ الربحى. ولكن يبقى أن الغرامة النسبية باعتبارها عقوبة لا يمكن إقرارها إلا اذا كان منصوصا عليها مسبقا طبقا لمبدأ الشرعية، وهو ما يؤدى إلى عدم فاعليتها في مجال

---

[1] G. VINEY, Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, les effets de la responsabilité, op. cit., n° 147.

مواجهة الأخطاء الربحية. وبالتالى فان الاختيار بين الإدانة المدنية (التعويضية) والإدانة الجنائية المرتبطة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يكون كافيا، لان أحدهما مثل الأخر يترك لمرتكب الضرر فرصة كبيرة لاستمرار نشاطه الضار أو غير المشروع.

ولكى يمكن تقديم حل كافى لهذه المشكلة، فيجب البحث عن جزاء خاص أكثر مرونة من الجزاء الجنائى المقيد بمبدأ الشرعية، وأكثر ردعا من مجرد التعويضات البسيطة. وبالتالى يمكن الحديث عن التعويضات العقابية.

إن البحث عن تحقيق الربح ليس محلا لأى لوم، بل يكون محلا للتشجيع والثناء عندما يكون ثمرة لعمل أمين ومشروع. ولكنه بالمقابل يكون محلا للاستهجان عندما يكون نتيجة لمخالفة نصوص القانون، أفعال غير مشروعة، الغش والتدليس بكل أشكاله، أو عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وهو ما يطرح مشكلة الخطأ الربحى[1].

لقد استجاب القانون الجنائى جزئيا لضرورة عقاب هذه التصرفات، خصوصا عن طريق النص على مقدار مرتفع من الغرامة مقابل الجرائم الربحية الرئيسية، وموضحا في المادة ١٣٢-٤ من قانون العقوبات، أن الغرامة التى يتم النطق بها يجب أن تحدد مع الأخذ في الاعتبار مصادر دخل الشخص المحكوم عليه، وما يؤدى إلى الحماية الفعلية للمجتمع و عقاب الفاعل. وكذلك من خلال الاعتماد في تقدير قيمة الغرامة في بعض الجرائم على أهمية المكاسب التى حققها مرتكب الجريمة، وذلك مثل مجالات الإخفاء، غسيل الأموال، التى يمكن فيها أن تصل عقوبة الغرامة إلى نصف قيمة منتج

[1] R. MESA, Précisions sur la notion de la faute lucrative et son régime, S.J.E G, n° 20, 21 Mai 2012, 625, n° 1.

الجريمة[1]. كما أن تحييد الأرباح غير المشروعة يظهر بشكل أكثر وضوحا في جرائم البورصة، حيث أن المادة ٤٦٥ -١ من القانون المالى والنقدى تنص على أن الغرامة المقررة يمكن أن تصل إلى مليون ونصف يورو وحتى ضعف الربح المحتمل تحقيقه. وهذه الغرامة الجنائية يمكن أن يصاحبها غرامة إدارية[2]، تصدر من سلطة الأسواق المالية.

ومع ذلك، فان القانون الجنائى يبقى غير كامل في هذا المجال، وبعض الجرائم الربحية مثل التزييف(التقليد) تبدو الغرامة فيه غير كافية مقارنة بما يمكن أن تحققه هذه الجريمة من أرباح غير مشروعة. وهذا القصور في قانون القانون الجنائى المتعلق بالإحاطة بالخطأ الربحى يكون مصحوبا في بعض الأحيان بنقص في فعالية القاعدة العقابية وبصفة خاصة في مجال غسيل الأموال أو التزييف.

إن بعض الجزاءات العقابية خارج النطاق الجنائى، مثل الغرامات المدنية والادارية تهدف أيضا الى الإحاطة بالأخطاء الربحية المختلفة. ومثال ذلك، الغرامة المدنية في المادة ٤٤٢-٦ من قانون التجارة المطبقة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتى حدها يصل الى ٢ مليون يورو يمكن أن تصل الى ثلاثة أضعاف المبلغ الذى دفع بغير حق من الطرف المضرور. مثل هذه الغرامة، رغم أنها يمكن أن تؤدى إلى إكراه الشخص الهارب أن يرد

---

[1] Art. 321-3 et 324-3, code pénal

[2] Art. 621-15 , code monétaire et financière

مكاسبه غير المشروعة، تعتبر إجراء عقابى[1] خاضع للمبادئ الرئيسية للقانون الجنائى[2]، مما يؤدى إلى تقليل فعاليته.

الفرع الثانى
الوظيفة التعويضية للمسئولية الجنائية

لقد ظهرت منذ فترة بعيدة غايات تعويضية للمسئولية الجنائية تمثلت فى استخدام العقوبة لحث الشخص على إصلاح الضرر، ثم ظهر حديثا إقرار صريح لهذه الغايات التعويضية من خلال استحداث عقوبة جديدة، هى عقوبة جزاء – تعويض التى تهدف إلى تعويض الضحية مثلما تهدف إلى تحقيق العقاب، بل وتجيز للقاضى أن يلزم الشخص بالتعويض وإصلاح الضرر بدلا من توقيع العقوبة الجنائية، كما أننا نعتبر إخضاع الشخص المعنوى فى القانون الفرنسى لنظام بديل عن الشخص الطبيعى فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية عن جرائم الإهمال، نوعا من توجيه المسئولية الجنائية ناحية غايات تعويضية، لان الشخص الطبيعى لا تنعقد مسئوليته كما رأينا من قبل فى حالة جرائم الإهمال أى الجرائم غير العمدية إلا اذا كان خطؤه جسيم فى حالة السببية غير المباشرة بين الخطأ والضرر، ويكفى الخطأ البسيط فى حالة السببية المباشرة بين الخطأ

---

[1] Cons. Const., dec. 13 janv. 2011, n° 2010-85 QPC, Ets Darty et Fils; JCP G 2011, ٢٤٧, note D. MAINGUY.

2على خلاف هذا الاتجاه تذهب محكمة استئناف نيم، فقد تبنت موقف مختلف في حكمها الصادر في عام ٢٠١٠، والذى ذهبت فيه الى أن الغرامة المدنية رغم كونها عقابية الا أنها لا تخضع للقواعد الجنائية ، انظر،

CA Nimes, 25 fevr. 2010 : JurisData n° 2010-003528 ; Contrats, conc. Consom.2010, comm. 153, obs. M. MALAURIE-VIGNAL.

والضرر. وهذا بالطبع يؤدى إلى حالات لا تقوم فيها المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى عندما يكون خطؤه بسيطا فى حالة السببية غير المباشرة. وقد أراد المشرع استجابة لضغوط ضحايا الجرائم أن يجعل هناك مسئولية بديلة لضمان حقوق الضحايا خصوصا فى مجال حوادث العمل والاستهلاك، فقرر عدم خضوع الشخص المعنوى لهذه القواعد ويكفى لانعقاد مسئوليته توافر الخطأ البسيط حتى ولو كانت علاقة السببية بين خطأ الشخص المعنوى والضرر غير مباشرة. حيث لا ينطبق هذا المفهوم الجديد لجرائم الإهمال على الأشخاص المعنوية.

أولا: استخدام العقوبة لحث الشخص على إصلاح الضرر :

منذ عدة سنوات، وهناك تطور فى وظائف المسئولية الجنائية، التى تهدف إلى تقريبها من المسئولية المدنية التى لها هدف تعويضى. وهذا التطور يظهر فى البداية عن طريق استخدام العقوبة لحث الشخص المدان على إصلاح الضرر الذى سببه للضحية. وذلك من خلال جعل الوفاء بالتعويض شرطا للإفراج الشرطى، وسببا لتخفيف العقوبات التكميلية، ومعيارا من معايير تفريد العقوبة

١- جعل الوفاء بالتعويض شرط من شروط الإفراج الشرطى :

على سبيل المثال، الإفراج الشرطى يمكن أن يستفيد منه الشخص الذى يحقق أو يبذل مجهودات جدية لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، وبصفة خاصة، الوفاء بتعويض الضحية. وهو ما تنص عليه المادة ٧٢٩-١ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢- اعتبار تعويض الضحية سببا لتخفيف العقوبات التكميلية :

أيضا، وعلى نفس النحو، فان تخفيف العقوبات التكميلية يمكن أن يمنح للمحكوم عليهم الذين يجتهدون لإصلاح الأضرار التى كانوا سببا لها. وهذا ما تنص عليه المادة ٧٢١-١ من قانون الإجراءات الجزائية.

٣- اعتبار تعويض المجنى عليه أحد معايير تفريد العقوبة :

وهذا التطور يظهر فى النصوص المتعلقة بتفريد العقوبة. فالمادة ١٣٢-٢٤ من قانون العقوبات، والتى تحدد المعايير التى يجب على القضاء العقابى أن يستخدمها لكى يحدد العقوبة التى سوف ينطق بها قد تم تعديلها فى ٢٠٠٥، حيث تنص من الأن فصاعدا على أن (الطبيعة والمقدار ونظام العقوبات الصادرة تكون محددة بشكل أو بطريقة تحقق الحماية الفعالة للمجتمع، عقاب المدان، مصالح المجنى عليه).

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، واضعا عقوبة خاصة، تتمثل بشكل محدد فى إصلاح الضرر الذى سببه الجانى للضحية (جزاء- تعويض) .

ثانيا: استحداث عقوبة جزاء - تعويض.

١- نشأة عقوبة جزاء – تعويض :

اذا كانت العقوبة تتمركز فى مكان القلب من قانون العقوبات، إلا أن هذا لا يكفى لمواجهة الجريمة، فالاهم أن يتم تنفيذها[١]، ولكن الواقع يظهر أن هذا لا يحدث دائما. ولهذا، فان التشريع فى السنوات الأخيرة يهتم باستحداث إجراءات

١تجدر الإشارة هنا إلى المقولة الشهيرة للعالم الإيطالي سيزار بكاريا حول أهمية تنفيذ العقوبة، حيث يشير إلى أن العقاب المؤكد تنفيذه حتى ولو كان بسيطا يؤدى دائما إلى انطباع بالخشية من العقاب أكثر من العقاب الجسيم المصحوب بأمل عدم الخضوع له.

جديدة تهدف إلى جعل تنفيذ الجزاءات الجنائية أكثر فاعلية[1]. وفى هذا الاطار، تم الجمع بين عقوبتين، تنفيذ الأولى يجعل الثانية افتراضية، وعدم تنفيذ الأولى يجعل الثانية فعلية[2]. ومن أمثلة ذلك، ظهر فى البداية فى عام ١٩٩٨ المتابعة الاجتماعية القضائية، ثم تم فى عام ٢٠٠٧ إقرار عقوبة جزاء – تعويض، وهى التى يهمنا دراستها باعتبارها تجعل المسئولية الجنائية تحقق أغراض عقابية وهى وظيفتها الأصلية، وأيضا، أغراض تعويضية وهى وظيفة تخص المسئولية المدنية بحسب الأصل، وتعد بذلك تحولا فى وظيفة المسئولية الجنائية نحو الغايات التعويضية.

٢- مضمون عقوبة جزاء – تعويض :

إن القانون رقم ٢٩٧-٢٠٠٧ الصادر في ٥ مارس ٢٠٠٧[3] قد استحدث عقوبة جديدة وصفها بعقوبة جزاء- تعويض وذلك من خلال المواد ١٣١-٨-١ و ١٣١-١٥-١ من قانون العقوبات. حيث تنص المادة ١٣١-٨-١ من قانون

1في اطار السياسة الهادفة إلى تحسين فعالية تنفيذ الجزاء الجنائى، فقد عرفت العقوبة اختفاء بعض أنواعها مثل إخراج العقوبات التبعية من قانون العقوبات، وظهور جزاءات جديدة متعددة تتمثل في عدد من العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق، وذلك في شكل عقوبات تكميلية. وقد فقدت عقوبة الغرامة والسجن أهميتهما لصالح ما يعرف بالعقوبات البديلة. ويمكن الأن على مستوى الجنح وفى بعض حالات المخالفات تطبيق العقوبات البديلة أو العقوبات التكميلية بدلا من عقوبة الغرامة أو السجن، ولا شك أن هذا التنوع من حيث العدد والطبيعة يفتح الطريق أمام تفريد أكبر للعقوبة ويعطى فرصة قوية لتحسين تنفيذ الجزاء الجنائى.

[2] P. SALVAGE, Les peines de peine, Droit pénal n° 6, Juin 2008, étude 9, n° 3.

[3] L. n° 2007-297, 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance : Journal Officiel 7 Mars 2007.

العقوبات الفرنسى على أنه عندما تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة السجن، فان القضاء يستطيع أن يحكم بدلا من تلك العقوبة أو بالإضافة إليها عقوبة جزاء – تعويض، ويكون ذلك أيضا عندما تكون الجنحة معاقبا عليها فقط بالغرامة كعقوبة أصلية. وتتمثل عقوبة جزاء–تعويض في التزام المحكوم عليه أن يقوم في خلال المدة وطبقا للطرق التى يحددها القضاء بتعويض الضرر الحاصل للمجنى عليه.

وبالاتفاق بين المجنى عليه والمحكوم عليه، فان إصلاح الضرر يمكن أن يتم تنفيذه بطبيعته. وهو يمكن أن يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأموال التى تم إتلافها بسبب ارتكاب جريمة، وإعادة الشئ إلى أصله تتحقق بواسطة المحكوم عليه نفسه، أو بواسطة أحد المهنيين الذى يختاره ويدفع له مقابل عمله. ويتم إثبات هذا الإصلاح للضرر بواسطة وكيل الجمهورية أو من يفوضه. وعند النطق بعقوبة جزاء – تعويض، فان القاضى يحدد الحد الأقصى لمدة السجن والتى يجب ألا تزيد على ستة أشهر، أو الحد الأقصى للغرامة والذى يجب ألا يتجاوز ١٥ ألف يورو والذى يمكن لقاضى تطبيق العقوبة أن يأمر بتنفيذه كله أو جزء منه، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢–٦ من قانون الإجراءات الجنائية، اذا لم ينفذ المحكوم عليه التزامه بالإصلاح أو التعويض النقدى. واذا كانت الجنحة غير معاقب عليها إلا بعقوبة الغرامة، فان القضاء لا يحدد إلا الحد الأقصى للغرامة الذى يمكن تنفيذه والذى يجب ألا يتجاوز ١٥ ألف يورو. ويقوم رئيس المحكمة بإبلاغ المحكوم عليه بذلك بعد النطق بالحكم.

وتنص المادة ١٣١–١٥–١ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه بالنسبة لكل مخالفات الدرجة الخامسة، فان القضاء يمكن أن ينطق بدلا من

عقوبة الغرامة أو بالإضافة إليها عقوبة جزاء تعويض، وذلك طبقا للطرق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٨-١ من قانون العقوبات.

وفى هذه الحالة، فان القضاء يجب عليه أن يحدد الحد الأقصى للغرامة والذى يجب ألا يتجاوز ١٥٠٠ يورو، والذى يستطيع قاضى تطبيق العقوبة أن يأمر بتنفيذه كله أو جزء منه، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية، اذا لم ينفذ المحكوم عليه التزامه بإصلاح الضرر.

أما المادة ١٣١-٤٤-١ من قانون العقوبات الفرنسى، فإنها تنص على أنه بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة فان القضاء يمكنه أن يعلن بدلا من عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوى، أو بالإضافة إليها عقوبة جزاء – تعويض طبقا للطرق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٨-١ من قانون العقوبات. وفى هذه الحالة، فان القضاء يحدد الحد الأقصى لمبلغ الغرامة والذى يجب ألا يتجاوز ٧٥٠٠ يورو، والذى سوف يأمر بتنفيذه كله أو بعضه قاضى العقوبات في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية، اذا لم ينفذ المحكوم عليه التزامه بإصلاح الضرر.

ومضمون هذا الجزاء يتمثل في التزام المحكوم عليه بالقيام بتعويض الضرر الحاصل للمجنى عليه، إما بشكل مالى، أو بالتزام بعمل مثل الالتزام باصلاح الشئ التالف. وهذا الجزاء لا يمكن تنفيذه بطبيعته، أى بإصلاح الضرر عن طريق إعادة الشئ إلى ما كان عليه، إلا بموافقة المجنى عليه والمحكوم عليه أيضا. ومجال تطبيق هذا الجزاء هو الجنح المعاقب عليها بالسجن، أو بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، وكذلك المخالفات من الدرجة

الخامسة. وهذا الجزاء يطبق على الشخص الطبيعى والشخص المعنوى[1]. كما يمكن أن تكون عقوبة جزاء – تعويض عقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية (السجن أو الغرامة) أو عقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية.

ويجب على القاضى أن يحدد المدة والطرق التى يجب على المحكوم عليه طبقا لها أن يؤدى التعويض. وعلى ذلك، فان القاضى له بهذا الشكل سلطة تقديرية كبيرة فيما يتعلق بتحديد المدة والطرق، حيث أن المشرع لم يوضح أى معالم لهذه الطرق ولا أي اطار لهذه المدة. وبالإضافة إلى سلطة القاضى التقديرية في هذا الشأن، فانه يحدد مسبقا العقوبة المنصوص عليها في القانون والتى يأمر بتنفيذها قاضى تطبيق العقوبة في حالة عدم تنفيذ عقوبة جزاء–تعويض.

وعندما تصبح الإدانة بعقوبة جزاء–تعويض محلا للتنفيذ، فان المحكوم عليه يذهب إلى B E X (مكتب تنفيذ العقوبات) حيث يوضح له موعد حضوره أمام وكيل الجمهورية أو مفوضه، والذى يوضح للمحكوم عليه أنه يجب عليه قبل نهاية المدة المحددة بواسطة القاضى أن يقدم الدليل على أدائه التعويض إلا اذا صدر قرار مخالف لذلك من وكيل الجمهورية[2]، ثم يتم تحديد موعد حضور ثانى للتأكد ومراجعة هذا التنفيذ.

ويمكن أن يتم تنفيذ عقوبة جزاء– تعويض نقديا، أو تنفيذا طبيعيا، مثل إعادة الأموال التى أُتلفت نتيجة الجريمة إلى حالتها قبل الإتلاف. وفيما يتعلق بالشخص المعنوى، فان عقوبة جزاء تعويض لا تتعلق إلا بالتعويض النقدى.

---

[1] Article 131-40 du code pénal

[2] V. décret 26 / 09 / 2007 et article R 131 – 4 du code de procédure pénal

وبانتهاء المدة المحددة من قبل القاضى لإجراء هذا التنفيذ، فان الشخص المحكوم عليه يجب عليه أن يقدم تبريرا أو دليلا لوكيل الجمهورية على قيامه بالتنفيذ ، وفى حالة التأخير لصعوبات في التنفيذ، فان وكيل الجمهورية له إمكانية دعوة المحكوم عليه أو حتى المجنى عليه لكى يُسَهل ويراجع تنفيذ العقوبة[1].

واذا كانت هذه العقوبة تشكل فى نفس الوقت عقابا وتعويضا، فقد جعل ذلك أحد المعلقين يقترح تكملة المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى بالصياغة التالية، (كل ضرر يلزم من سببه بخطأه الجنائى، بتنفيذ عقوبة جزاء-تعويض المنصوص عليها فى المادة ١٣١-٨-١ من قانون العقوبات. ورغم غياب هذه العقوبة التى تجمع بين التعويض والعقاب عن التعليقات القضائية، فإنها تستحق أن تجذب الانتباه. حيث أنها تقوم بعملية خلط غير مسبوق لأصل المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، مساهمة بذلك فى إشعال الحدود بين المسئوليتين باللجوء إلى تهجين المسئولية الجنائية. وأيضا فان قانون ٢٠٠٧ يترك عدد معين من الأسئلة بدون إجابة، فيما يتعلق بالنتائج المترتبة عن إعلان هذه العقوبة على المسئولية المدنية للمحكوم عليه[2]

والواقع أن القانون ينص على أن موافقة المجنى عليه يجب أن يتم الحصول عليها كشرط لتطبيق هذا الجزاء اذا كان يأخذ شكل إصلاح للضرر بطبيعته وذلك وفقا للمادة ١٣١-٨-١بند ١ من قانون العقوبات. وهذا يقودنا إلى الاعتقاد بأنه بالمقابل سيكون هذا الجزاء مفروضا على المجنى عليه اذا كان

---

[1] V. Article R 131-45 du code de procédure pénal.

[2] D. DECHENAUD, Les concours de responsabilité civile et de responsabilité pénale, article precité, n° 26

الجزاء سيكون فى صورة إصلاح للضرر ماليا. من جهة أخرى، وبرغم أن الإصلاح المقرر بهذا الشكل يكون موجها لمصلحة المجنى عليه، فان النصوص لا تتطلب أن يكون هذا المجنى عليه مدعيا بالحق المدنى. وهذا الحل يعتبر عجيبا، لان السلطة القضائية لا تستطيع أن تتجاوز عن مساهمة أو مطالبة المجنى عليه فى شكل الادعاء المدنى، لكى تطبق عقوبة جزاء- تعويض، ولكن بدون هذا الادعاء لا تستطيع أن تقييم الضرر الذى تحمله المجنى عليه، والذى يتعلق به الإصلاح الذى سوف تقرره.

إن هذا التهجين بين المسئوليتين يظهر أيضا عند دراسة نظام هذه العقوبة (جزاء-تعويض)، فمن ناحية أولى، سوف نلاحظ أنه باعتبار هذه العقوبة جزاء جديد، فان نصوص قانون ٢٠٠٧ التى أوجدت هذه العقوبة يجب أن تعتبر بشكل مجرد أكثر قسوة مما يجعلها لا تنطبق على الماضى أى لا تكون رجعية. وعلى ذلك، فهى سوف تطبق على الجرائم المرتكبة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ. من ناحية ثانية، فان التنفيذ الإجباري لعقوبة جزاء-تعويض غير منصوص عليه فى قانون العقوبات. وعندما يصدر القاضى هذه العقوبة، فان قضاء الحكم يجب عليه أن يحدد الحد الأقصى للسجن أو الغرامة التى يوقعها قاضى تطبيق العقوبة أو يأمر بتنفيذها اذا لم يقم المحكوم عليه باحترام الالتزام بالإصلاح ،وذلك طبقا للمواد ١٣١-٣٨-١ ، ١٣١-١٥- ١بند ٢ من قانون العقوبات.

٣- طبيعة عقوبة جزاء تعويض :

فيما يتعلق بطبيعة عقوبة جزاء-تعويض، فإننا نود أن نشير في البداية، إلى أن فكرة نشأتها تعود إلى الاهتمام باستحداث إجراءات جديدة تسمح بضمان

تنفيذ الجزاءات الجنائية، بطريقة مختلفة عن الطرق التقليدية، حيث تكون هذه الجزاءات مصحوبة بعقوبات لا تطبق إلا اذا لم تنفذ تلك الجزاءات[1]. وقد كانت المتابعة الاجتماعية القضائية[2] هى الصورة الأولى لهذا التجديد في عام ١٩٩٨، ثم ظهر بعد ذلك صورة أخرى في عام ٢٠٠٧ كانت هى عقوبة جزاء-تعويض. والواقع أن هذا الامتداد والتوسع في تطبيق هذا النوع من العقوبات يمكن تبريره بأنه يعظم فرص تنفيذ العقوبة الأولى عن طريق خلق تهديد منذ البداية للمحكوم عليه الذى يحتمل ألا يكون متعاونا، كما أنه يسهل تنفيذ العقوبة الثانية من خلال إجراء مبسط.

ويمكن النظر إلى عقوبة جزاء-تعويض حسبما يظهر من هذه النصوص على أنها هجين نظرا لصعوبة تحديد طبيعتها المدنية أو الجنائية. فالجمع بين مصطلحين متضادين يمكن أن يؤدى إلى اللبس والغموض، فمصطلح الجزاء هو مصطلح عقابى، بينما مصطلح تعويض يتعلق بالمقابل بجزاء مدنى.

---

[1] يمكن الإشارة إلى المتابعة الاجتماعية القضائية، المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٦-١ بند ١ من قانون العقوبات الناتجة عن القانون الصادر في ١٧ يونيه ١٩٩٨ باعتبار أن عقوبة جزاء_ تعويض ظهرت على منوالها، حيث تقرر هذه المادة أنه في في الحالات المنصوص عليها في القانون يستطيع القاضى أن يأمر بمتابعة اجتماعية قضائية. كما يقرر القانون في البند الثالث أن حكم الإدانة يحدد الحد الأقصى لعقوبة السجن التى تطبق على المحكوم عليه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات التى فرضت عليه. ولا يجب أن تزيد مدة السجن عن ٣ سنوات في حالة الجنح وسبع سنوات في حالة الجنايات

[2] P. COUVRAT, Le suivi socio-judiciaire, une peine pas comme les autres. Rev: sc. Crim. 1999, p. 376. ; R. DARBEDA, l´injonction de soins et le suivi socio-judiciaire, Rev. Sc. Crim. 2001, p. 625.

وفى المرحلة الأولى من مراحل تطبيق عقوبة جزاء- تعويض، فان هذه العقوبة توصف بأنها عقوبة افتراضية، ثم تتحول في المرحلة الثانية إلى عقوبة فعلية، وبالتالى، فان لها طابع مزدوج. وقد قيل بأن عقوبة جزاء- تعويض يجب أن تعتبر عقوبة حقيقية وليست إجراء للتنفيذ[1]، وان اقتربت منه من ناحية الموضوع الواحد وهو ضمان تنفيذ العقوبة، ولكنها تختلف من حيث كونها عقوبة تحمل الألم والجزاء ويتضح ذلك من استخدام المشرع للسجن والغرامة. ولكن هذه العقوبة المتفردة يمكن أن تعتبر عقوبة ذات طبيعة حاضرة وطبيعة مستقبلة، فهى حاضرة لأنه يتم النطق بها، ومستقبلة لأنها لن تطبق إلا في المستقبل في حالة عدم تنفيذ العقوبة الأولى.

ولكن ما يثير الاستغراب في هذه العقوبة أنها ليست محددة من حيث المقدار بشكل دقيق، ولكن بوضع حد أقصى لا يتم تجاوزه من خلال قاضى تطبيق العقوبة عندما يحدد مقدارها عند التنفيذ. وكأن قاضى الحكم يقوم هنا بدور المشرع الذى يقرر عقوبة عن طريق وضع الحد الأقصى لها، الذى يطبقه قاضى تطبيق العقوبة، وهو ما قد يثير تعارضا مع مبدأ الشرعية الجنائية، لان المادة ٣٤ من الدستور والمادة ١١١-٢ من قانون العقوبات تقصر حق تقرير العقوبات على المشرع[2].

٤- غاية عقوبة جزاء – تعويض :

فيما يتعلق بدور عقوبة جزاء-تعويض، فإنها تهدف إلى تسهيل وضمان تنفيذ عقوبة أخرى وهو ما يختلف عن الغايات الطبيعية لأى عقوبة، والتى

---

1 Ph. SALVAGE, L'inexécution d'une peine insusceptible d'exécution forcée, source de responsabilité pénale, Dr. Pen. 2000, chron. 1, p. 6.
2 Ph. SALVAGE, Les peines de peine, article précité, n° 10.

تتمثل في الجزاء، الردع ، إعادة التأهيل بالنسبة للفرد، والردع العام الذى يضمن منع الجريمة بالنسبة للمجتمع. وتختلف عقوبة جزاء – تعويض عن عقوبة المتابعة الاجتماعية القضائية على أساس أن الاخيرة لا يمكن تنفيذ الالتزامات الخاصة بها عن طريق التنفيذ الجبرى، ولذلك تتمثل وسيلة التهديد فيها لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ هذه الالتزامات في عقوبة السجن، التى من طبيعة أشد جسامة عن العقوبة الأولى المتمثلة في الالتزام بتنفيذ التزامات معينة، وبالتالى يمكن أن يكون لهذه العقوبة الثانية وهى السجن أثرا حاسما في إجبار المحكوم عليه على تنفيذ هذه الالتزامات الخاصة بالمتابعة القضائية الاجتماعية. أما فيما يتعلق بعقوبة جزاء–تعويض، فان المشرع يهدف من تقرير عقوبة السجن أو الغرامة فيها إجبار الشخص على تنفيذ الالتزام بالتعويض، ولكن الالتزام بالتعويض يمكن تنفيذه بطرق أخرى منصوص عليها في القانون، ولكن الأمر يتعلق في هذه الحالة بطرق للتنفيذ تعتمد على موافقة الجانى، وبالتالى هى تتعلق بطريقة للتنفيذ وليس ضمانة للتنفيذ.

واذا كان تنفيذ الالتزام بالتعويض لن يكون تلقائيا، وبالتالى من المفضل في ظل هذا السياق تقرير طريق إجباري، فيجب ألا ننسى أنه على خلاف التزامات وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فان الالتزام بالتعويض يمكن أن يكون محلا للتنفيذ الجبرى. سواء تنفيذ بطبيعته أو تنفيذ بمقابل. ولكن يبدو أن المشرع الفرنسى قد فضل اللجوء إلى طريق أخر غير التنفيذ الجبرى، وهو استحداث عقوبة مؤجلة كنوع من تهديد الشخص لإجباره على التنفيذ، وهى عقوبة جزاء–تعويض، من أجل تحقيق التعويض السريع للمجنى عليه، وتجنب ثقل ومخاطر إجراءات التنفيذ الجبرى. واذا كان من الممكن أن تؤدى هذه العقوبة إلى تعديل سلوك المحكوم عليه، فان النطق بعقوبة مؤجلة لا يبدو من طبيعة

تحل بشكل عام مشكلة صعوبات تنفيذ الجزاءات الجنائية، لأنها تبدو أكثر خطرا وأثقل من وسائل الإجبار المعتادة. فليس بالضرورة من خلال إضافة عقوبات إلى العقوبات يمكن تبسيط الإجراءات وجعل العقوبات أكثر فاعلية[1].

والواقع أن هناك ما يستحق التأمل في طريقة أو إجراءات تطبيق هذه العقوبة، فمن الطبيعى وحسب ما هو مستقر في قانون العقوبات، أن العقوبة هى نتيجة الجريمة ولا يتم النطق بها إلا بعد أن يثبت وقوع الجريمة. ولكن طريقة تطبيق عقوبة جزاء – تعويض تسير باتجاه عكسى، حيث يتم النطق بالعقوبة قبل وقوع الجريمة، ولكن من الممكن قبول هذا النظام لغايات منعية.

وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من مراحل تطبيق هذه العقوبة، يظهر دور القضاء المختص الذى لا يتدخل فقط لتأكيد عدم القيام بالالتزام بالتعويض، وتحديد العقوبة المطبقة (سجن، غرامة) التى تم النطق بها مسبقا، ولكن تدخله أيضا حاسما فيما يتعلق سواء بشروط المسئولية، أو فيما يتعلق بأثار تلك المسئولية. وفيما يتعلق بشروط المسئولية، فان البعض اعتبر أن السلوك المسبب لتطبيق تللك العقوبة لا يعتبر جريمة، لان القواعد الإجرائية المطبقة في هذه الحالة سواء البوليسية أو القضائية ليست هى الإجراءات المطبقة بصفة معتادة في حالة الجرائم[2]. ولكن البعض الأخر يقر بأن مخالفة الالتزام بالتعويض في حالة عقوبة جزاء – تعويض يعتبر جريمة جنائية، فرغم أنه لا توجد عناصر هذه الجريمة في نصوص قانون العقوبات الخاص الذى يحدد الجرائم، فانه يمكن استخلاصها من النص الخاص بالعقوبة. فهذا النص يشير

1 Ph. SALVAGE, Les peines de peine, article précité, n°12.
2 R. DARBEDA, l´injonction de soins et le suivi socio-judiciaire, op.cit, p. 625.

إلى مفهوم عدم التنفيذ الذى يمكن اعتباره مجسدا لماديات الجريمة، أى بمثابة الركن المادى لها. وبالنسبة للعنصر المعنوى لهذه الجريمة، فالأصل أنه طالما لا يوجد نص خاص، فانه لا يكون إلا القصد الجنائى (العمد). والذى يمكن استنتاجه ضمنيا من السلوك المادى للمجرم. واذا قُبل استنتاج المسئولية على هذا النحو رغم أنه لم يتم النص على شروطها بشكل صريح، إلا أنه من غير المقبول أن يعاقب القضاء سلوك رغم أن هناك اعتقاد بأن شروط مسئولية مرتكبه قد لا تحدث.

ومن الناحية الأكثر واقعية، فان المحكوم عليه الذى لا يعوض المجنى عليه في حالة عقوبة جزاء–تعويض، يرتكب سلوكا يجب أن يعتبر جريمة لسببين جوهريين. الأول، أن ما فعله من عدم تنفيذ الالتزام بتعويض المجنى عليه يتفق مع التعريف الشائع للجريمة، والذى يعرفها بأنها المظاهر الخاطئة التى تجسد إرادة التصرف ضد القانون والتى ينص لها القانون على جزاء يتمثل في عقوبة[1]. واذا كان هذا السبب الأول يعتبر معيار غير كافى، فإننا يجب أن نتوجه للبحث في طبيعة العقوبة المقررة لهذا السلوك، فلا يوجد شك في أن عدم تنفيذ الالتزام معاقب عليه بعقوبات جنائية، هى الأكثر تقليدية (السجن والغرامة)، وبالتالى، فإننا نرى أن الإجراءات المبسطة المستخدمة في هذه الحالة لا تغير من هذه المعطيات الثابتة، والتى تجعلنا نعتبر سلوك المحكوم عليه في حالة عقوبة جزاء – تعويض والمتمثل في عدم تنفيذ التزام التعويض جريمة جنائية.

1 R. MERLE et A. VITU, Traite de droit criminel, t.1, 7e ed. n° 383.

وفيما يتعلق بأثار المسئولية، أى بالنطق بالعقوبة، فان قاضى تطبيق العقوبة الذى يتدخل في المرحلة الثانية سوف يحدد العقوبة التى تنطبق على من لم ينفذ التزامه بتعويض الضرر. أى يأمر بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها. والواقع أن سلطة القضاء في هذه المرحلة سلطة تقديرية واسعة، فقد يأمر بتنفيذ هذه العقوبة أو لا يأمر حسب توافر الشروط التى يتطلبها القانون، كما أنه له سلطة كبيرة في التفريد تماما كسلطة قاضى الحكم، لأنه يستطيع أن يأمر بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها، أى يستطيع أن ينزل بالعقوبة حتى يوم واحد سجن وغرامة يورو واحد.

إن مصير المجرم عند عدم الالتزام بالتعويض في حالة الجريمة الأصلية التى يكون معاقبا عليها بالسجن، هو تحمل عقوبة سجن أخرى وتنفذ كل منهما، ورغم أن ذلك يتوافق مع طبيعة هذه العقوبة، إلا أنه يعتبر عقابا جسيماً. واذا لم يتم تنفيذ عقوبة السجن أو الغرامة الأصلية ولكن المحكوم عليه يكون قد أوفى بالتزام التعويض، فانه لن ينفذ سوى هذه العقوبة الأصلية وليس أية عقوبات أخرى، واذا كانت عقوبة جزاء تعويض قد تم إحلالها محل العقوبة الأصلية فلن تنفذ أية عقوبات. وهذا يشير إلى أن مصير المجرم عند إعمال عقوبة جزاء – تعويض يمكن أن يتنوع بشكل واضح من موقف إلى أخر، وأن الالتزام بالتعويض الذى هو من طبيعة مدنية بحسب الأصل يمكن من خلال هذا النظام أن يتحول إلى تجريم حقيقى وذلك لمصلحة الضحية الذى يتعاظم دوره دون توقف في الدعوى الجنائية.

ويجب الإشارة إلى تفرد الإجراءات المتبعة بخصوص عقوبة جزاء – تعويض، فالأصل أن يعهد إلى قضاء الحكم لتحديد العقوبة المطبقة، ولكن في هذه الحالة من يختص هو قاضى تطبيق العقوبة. ولقد تطور دور قاضى تطبيق

العقوبة بواسطة تعديل ٢٠٠٤[1] . ولكن التطور الجديد الذى يسترعى الانتباه هو تحول وظيفة قاضى تطبيق العقوبة التى امتدت من تطبيق العقوبة إلى النطق بالعقوبة، وكأنه امتداد ناحية وظيفة القاضى العادى، أى قاضى الحكم، ولذلك فان قاضى تطبيق العقوبة هو قاضى النطق بعقوبة جزاء – تعويض. ويجب اتباع إجراءات معينة عند النطق بهذه العقوبة من قبل قاضى تطبيق العقوبة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

إن استحداث نظام عقوبة جزاء-تعويض لا يجب رفضه، وبصفة خاصة اذا كانت هذه العقوبة الجديدة ستجعل المحكوم عليه ينفذ العقوبة الأولى خوفا من تنفيذ عقوبة ثانية. ومع ذلك، فلا يجب أن نغفل غموض ولبس هذه العقوبة الجديدة أو حتى الصعوبات التى يمكن أن تثيرها، ولكن يجب أن تكون هذه العقوبة منظوراً إليها في الاطار العام لتنفيذ العقوبة الذى لا ينكر أحداً اليوم مدى أهميته[2].

والواقع أن القاضى عندما ينطق بعقوبة جزاء-تعويض فانه يسمح بذلك للمجنى عليه بالحصول على التعويض الذى يمكن أن يدعيه أو يطالب به، ولكن تحت تأثير أو تهديد عقوبة أخرى. وهو يبدو إجراء فعال لتأكيد وضمان تنفيذ هذا الحكم. ولكن ألا يمكن أن يفضل هذا المجنى عليه اللجوء إلى الطريق

1إن نظام قاضى تطبيق العقوبة الذى أنشئ عام ١٩٥٨ من أجل ملائمة تطبيق العقوبة وتوافقها مع حقيقة الواقع وصعوبات التنفيذ، ومنذ ذلك الحين ووظائفه لم تتوقف عن التطور. وقد عرفت مهامه وسلطاته توسعا ظاهرا من النطاق الإداري إلى النطاق القضائى، بواسطة تعديل القانون الصادر في عام ٢٠٠٤

2 Ph. SALVAGE, Les peines de peine, article précité, n° 22.

المدنى؟ وما هى اذا النتائج المترتبة على إعلان هذا الجزاء-تعويض بالنسبة للمسئولية المدنية لمرتكب هذه الافعال؟

٥- أثار عقوبة جزاء - تعويض على المسئولية المدنية :

إن قانون ٥ مارس ٢٠٠٧ لا يهتم كثيرا بتوضيح الأثار المدنية لإعلان هذه العقوبة(جزاء-تعويض)، والتى رغم ذلك سوف تنتجها بالضرورة. وفيما يتعلق بهذا الشأن، فان سؤالين يفرضان نفسيهما، ويظلان دون إجابة محددة ومحل شك كبير. أولا هل يمكن أن ينطق القاضى الجنائى بعقوبة جزاء- تعويض فى الحالات التى لا تتوافر فيها شروط انعقاد المسئولية المدنية للشخص المحكوم عليه؟

وهذا الموقف، يمكن ان يعرض وبصفة خاصة فى حالة غياب الضرر الذى يحتاج الى الاصلاح أو عندما يكون المحكوم عليه متمتعا بحصانة تمنع من انعقاد مسئوليته المدنية. والواقع أن الفقه يميل إلى الإجابة بالنفى، حيث أن عقوبة جزاء – تعويض لها طابع إصلاحي، وأنها لا يمكن أن تُختار بواسطة القاضى الجنائى فى مواقف لا يعاقب فيها أو يدين الفاعل أو يحكم عليه بإصلاح الضرر الواقع على الضحية(المجنى عليه)، استنادا أو تأسيسا على الدعوى المدنية. ولنفس السبب يبدو أنه من غير الممكن للقضاء العقابى أن يمنح المجنى عليه إصلاحا أو تعويضا يكون مقداره أعلى من الضرر الذى تحمله، مخالفا بذلك مبدأ التعويض الكامل[1]، وهذا يقود بشكل محدد إلى طرح السؤال الثانى.

وهذا السؤال الثانى يتعلق بالازدواج المحتمل بين المسئولية الجنائية والمدنية، فهل القاضى الجنائى المختص بالدعوى المدنية يمكنه أن يعلن عقوبة

---

1 D. DECHENAUD, Les concours de responsabilité civile et de responsabilité pénale, article precité, n° 32.

جزاء- تعويض، ويدين بالإضافة إلى ذلك الفاعل بإصلاح الضرر الذى سببه للمجنى عليه. وإذا كانت عقوبة جزاء- تعويض قد أعُلنت ولم يكن المجنى عليه قد تدخل فى الدعوى الجنائية كمدعى بالحق المدنى، فهل يمكنه أن يمارس حقه بعد ذلك فى الدعوى المدنية بإصلاح الضرر أمام القضاء المدنى؟

وبقول أخر، هل ازدواج المسئولية الجنائية والمدنية يمكن أن يبقى ممكنا عندما تكون الدعوى الجنائية قد أخذت طابع تعويضى؟، الواقع إن إجابة بالنفى تفرض نفسها بالضرورة على هذا السؤال، لأنه ليس من المعقول أن تُعلن عقوبة جزاء- تعويض بواسطة القاضى الجنائى ولا يتم الوصول التعويض الكامل. ومع ذلك، فيمكن أن نتخيل الفرض أو الموقف الذى يعلن فيه القاضى الجنائى عقوبة جزاء-تعويض ويكون مقدار التعويض أقل من الضرر الذى تحمله المجنى عليه من أجل تناسب أو ملائمة هذه العقوبة مع الظروف وشخصية الفاعل لهذه الوقائع إعمالا للمادة ١٣٢-٢٤ من قانون العقوبات.

وفى هذه الحالة، فنحن لا نرى ما يمنع أو يعيق القضاء المختص بالدعوى المدنية أو دعوى التعويض وإصلاح الضرر بمنح المدعى تعويضا تكميليا. حيث أن إصلاح الضرر سوف يكون فى جزء منه قد تحقق بفضل إعلان عقوبة جزاء-تعويض والجزء الأخر بفضل تطبيق قواعد المسئولية المدنية.

ثالثا: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى جرائم الإهمال كبديل عن المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية، فى حالة غياب الخطأ الجسيم:

فى البداية، نوضح أن ما جعلنا نختار إخضاع المشرع الفرنسى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لنظام مختلف عن الأشخاص الطبيعية فى مجال جرائم الإهمال، كمظهر من مظاهر توجيه المسئولية الجنائية إلى غايات تعويضية، هو أن المشرع الفرنسى عندما أشار إلى الأساس الذى جعله يقرر

المسئولية الجنائية بوجه عام فى قانون العقوبات الجديد عام ١٩٩٤، ذكر أن قبول هذه المسئولية يجب أن يؤدى إلى جعل تعويض ضحايا الجريمة أكثر بساطة وأكثر سرعة فى نفس الوقت. وفى عام ٢٠٠٠ عندما أراد المشرع أن يضع مفهوما جديدا لجرائم الإهمال بقصد تخفيف المسئولية عن الأشخاص الطبيعية التى تربط تصرفاتها بالضرر علاقة سببية غير مباشرة مثل، مديرى المشروعات، العمد، المنتخبيين المحليين، والذين كانوا يتحملون مسئولية مبالغ فيها فيما قبل، قصر هذا المفهوم الجديد على الأشخاص الطبيعية، ولم يمد نطاق تطبيقه على الأشخاص المعنوية، لان هذا المفهوم الجديد يؤدى فى بعض الأحيان إلى غياب المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية. ولذلك أراد المشرع أن يبقى الشخص المعنوى خاضعا للمفهوم القديم لجرائم الإهمال، حتى يضمن وجود مسئول عن الجريمة بهدف ضمان التعويضات، حيث أن توجه المشرع هذه المرة قد جاء تحت ضغط جمعيات حماية حقوق الضحايا.

ويقتصر تطبيق القانون الصادر فى ١٠ يوليو سنة ٢٠٠٠ والمتعلق بتعريف جرائم الإهمال، على الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى، فاذا كان الشخص الطبيعى لن يكون مسئولاً جنائياً لعدم توافر الشروط الجديدة للمسئولية والمتمثلة فى ضرورة توافر خطأ جسيم فى حالة السببية غير المباشرة، فان الشخص المعنوى يظل مسئولاً اذا أُسند إليه أى نوع من الخطأ يسيراً أم جسيماً.

وقد أراد المشرع أن يعوض غياب مسئولية الشخص الطبيعى بالإبقاء على مسئولية الشخص المعنوى. فلقد أو ضحت وزارة العدل الفرنسية أثناء المناقشات البرلمانية، أن المجنى عليهم يستطيعوا دائما أن يطالبوا بتطبيق

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء كانت السببية مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان الخطأ جسيم أم يسير.

وقد استجابت محكمة النقض الفرنسية لإرادة المشرع دون تردد أو انتظار، ففى حكمها الصادر فى ٢٤ أكتوبر لسنة ٢٠٠٠[1]، وفى واقعة تتمثل فى حادثة عمل، نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذى أطلق سراح احدى الشركات بعد أن أثبت أن مدير الشركة ومفوضه لم يرتكبا أى خطأ جسيم. وقد رأت محكمة النقض أن الأشخاص المعنوية تكون مسئولة جنائياً عن أى خطأ غير عمدى بواسطة أحد أعضائها أو ممثليها بسبب اعتداء على سلامة الجسم مما يمثل جرح غير عمدى، حتى فى غياب توافر خطأ جسيم فى حق الشخص الطبيعى مما يؤدى إلى عدم إقامة مسئوليته. وبذلك تكون محكمة النقض قد وضعت مبدأ الفصل بين الخطأ العادى الذى يستمر فى تأسيس المسئولية الجنائية للشخص المعنوى والخطأ الجسيم الذى يؤسس المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى.

وقد تعرض موقف محكمة النقض فى هذا الحكم رغم تطبيقها لصحيح القانون الجديد إلى عدة انتقادات، وبالتالى تعتبر هذه الانتقادات موجهة إلى القانون ذاته. وقد تمثلت فى أنه اذا كان اللوم يوجه إلى النصوص السابقة على تعديل قانون ١٠ يولية لسنة ٢٠٠٠ لانها كانت تسمح باقامة المسئولية فى حالات لا تستحقها وتؤسسها على مجرد غبار الخطأ، فما هو القول بالنسبة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى التى تؤسس على واقعة لا تكتسب وصف

---

1 Cass. crim., 24 oct. 2000, Bull.crim., 2000, nº 308 ; R.J.S. 3/01; P.A, 15 nov. 2001, nº 228, p. 16 et s. note M. GIACOPLLI.

الخطأ طبقا لهذا القانون الجديد[1]. كما أن إسناد الجرائم الى الشخص المعنوى فقط قد يؤدى إلى صبغ مسئوليته بالطابع اللائحى، لان مخالفة لوائح العمل التى يترتب عليها حدوث جرائم قتل أو إصابة خطأ سوف تؤدى إلى انعقاد مسئولية الشخص المعنوى فى حالة عدم إمكان إسناد خطأ جسيم إلى مدير المشروع أو مفوضه. وقد تم انتقاد هذا الحل باعتباره يخالف مبدأ المساواة أمام القانون، والذى يفتقد كذلك إلى أساس قانونى مقنع، فالأشخاص المعنوية الخاصة، وخصوصا الشركات التجارية سوف تجد نفسها متحملة لجزاء جنائى لم يعد موجودا إلا فى مواجهتها فقط.

واذا كان يمكن القول بأن السبب فى عدم مسئولية الشخص الطبيعى هو عدم اذنابه لعدم تحقق الإهمال الكافى لتوافر الخطأ، وعلى ذلك لا يعتبر فعله جريمة، فان هذا التفسير يؤدى إلي تناقض قانونى لأن نفس الفعل يعتبر جريمة عندما يرتكب من عضو أو ممثل الشخص المعنوى، ويتم إسناده إلى الشخص المعنوى، ويعد مسئولا جنائيا عنه. وقد قدم أحد الفقهاء[2]، تفسيرا جديدا لموقف قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠، يتمثل فى أن المشرع خلق نوعا جديدا من أشكال المساهمة الجنائية. فبينما يعرف القانون التقليدى المساهمة عن طريق الفاعل والشريك، فان القانون الجديد يضيف كذلك الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر فيما يخص جرائم الإهمال، ويشترط بالنسبة لهذا الأخير درجة عالية من الجسامة لخطأ الإهمال لكى يمكن أن تسند إليه الجريمة، ويقتصر تطبيق أشكال

---

1 M.E. CARTIER, La nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 juillet 2000, Rev. S. crim. oct. déc. 2001, p. 19 et . s.
2 J.C. SAINT. PAU, La responsabilité des personnes morales : Réalité et fiction; in le risqué pénal dans l'entreprise, éd; Juris-classeur. 2003, p. 113.

المساهمة الجديدة على الشخص الطبيعى دون الشخص المعنوى، فلا حاجة لان نبحث فيما يخص الشخص المعنوى، هل الفاعل مباشر أم غير مباشر، لأنه فى كلا الحالتين لا يتطلب سوى توافر الخطأ البسيط عكس الشخص الطبيعى الذى يجب أن يتوافر فى حقه خطأ جسيم عندما يكون فاعل غير مباشر، أى علاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة غير مباشرة.

خاتمة

فى خاتمة هذا البحث ، نشير إلى أننا قد تناولنا هذا البحث بعنوان المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية بين الاختيار والازدواج فى مبحثين تناولنا فى الأول الاختيار بين المسئوليتين الجنائية والمدنية، وانتهينا إلى أن هذا الاختيار معناه قيام احدى المسئوليتين دون الأخرى . وقد بينا فى المطلب الأول ،أن المسئولية المدنية تنعقد فى ثلاث حالات هى غياب التجريم، وعدم تطلب الإسناد لقيام المسئولية المدنية، ووجود المسئولية المدنية دون ثبوت خطأ .وفيما يتعلق بغياب نص التجريم، فقد أوضحنا أن الفعل الذى سبب الضرر للغير لا يخضع لنص تجريمى وبالتالى لن تقوم المسئولية الجنائية عنه، بينما تبقى المسئولية المدنية قائمة لوقوع الضر، وأوضحنا هنا تأثير التطور الذى لحق القانون الجنائى الفرنسى من خلال قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ والذى نتج عنه عدم تجريم خطأ الإهمال البسيط المرتكب من الشخص الطبيعى والذى تربطه بالضرر علاقة سببية غير مباشرة، بينما هذا النوع من الخطأ الغير معاقب عليه جنائيا يمكن الاستناد عليه لقيام المسئولية المدنية.

وقد وصل القانون الفرنسى إلى تلك النتيجة بعد تحول العلاقة بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى من الوحدة إلى الاستقلال، الذى أنهى نتائج ضارة

كثيرة لم تكن تتوافق أبدا مع أهداف وغايات المسئولية الجنائية. حيث أن وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى فضلا عن علو الحنائى على المدنى نتيجة حجية الحكم الجنائى على المدنى، كانت تفرض على القاضى الجنائى أن يقيم أقل درجات الخطأ الجنائى الى حد إقامة غبار الخطأ من أجل ضمان التعويض المدنى لحماية حقوق ضحايا الجريمة. لأنه طبقا لحجية الجنائى على المدنى كان سيكون من التناقض، طبقا لوحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى أن يقرر القاضى الجنائى عدم صلاحية الخطأ لتقرير المسئولية الجنائية وفى ذات الوقت يستطيع القاضى المدنى أن يقرر التعويض استنادا إلى ذات الخطأ. وقد كان من نتائج هذه المفاهيم إقرار المسئولية الجنائية بشكل مبالغ فيه فى أحوال يبدو فيها من غير العدالة إقرار هذا النوع من المسئولية، وخصوصا لفئات معينة تشترك فى أن أخطائها كانت تربطها بالضرر علاقة غير مباشرة، مثل مديرى المشروعات ، متخذى القرارات العموميين، العمد، المنتخبين المحليين. وكان ذلك بالطبع من أجل ضمان التعويض المدنى.

والواقع أن السياسة التشريعية للتغلب على هذه الآثار الضارة، تمثلت فى العودة إلى استقلال الخطأ الجنائى عن الخطأ المدنى، مما يعنى أن القاضى الجنائى يستطيع اليوم تقدير الخطأ الجنائى بعيدا عن التأثر بالغايات التعويضية. وأن تدرجا فى جسامة الخطأ الجنائى أصبح اليوم حاسما فى إقرار المسئولية الجنائية من عدمه، حيث أنه عندما تكون العلاقة بين الخطأ والضرر الواقع غير مباشرة ،فيجب أن يتوافر خطا جسيم سواء كان خطأ مع التبصر أو خطأ مميز، كشرط لإقرار المسئولية الجنائية. ولم يعد القاضى المدنى ملتزما بما يقرره القاضى الجنائى فى هذا الشأن ،حيث أن حكم القاضى الجنائى بتبرئة

المتهم لعدم توافر الخطأ الجنائى وفقا لهذا المفهوم، لا يعوق القاضى المدنى من تقرير تعويض عن الأضرار التى سببها هذا الخطأ.

ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل إن المشرع داعما وبقوة حقوق ضحايا الجريمة، سمح عن طريق النصوص الإجرائية للقاضى الجنائى المرفوع أمامه دعوى جنائية، عن طريق النيابة العامة أو قاضى التحقيق، والذى يقرر تبرئة المتهم من اتهامات استنادا إلى الخطأ غير العمدى أن يقرر فى ذات الوقت تعويضات عن الأضرار التى سببها هذا الخطأ الذى لم يثبت جنائيا. وبذلك يكون المشرع قد منح القاضى الجنائى اختصاص مدنى لدعم حقوق ضحايا الجريمة. بل وصل الأمر إلى حد منح القضائى الجنائى اختصاص بالدعوى المدنية فقط فى حالة صدور قرار انعدام المسئولية الجنائية لوجود اضطراب عقلى لحظة ارتكاب الأفعال المجرمة اذا كان المدعى بالحق المدنى قد طلب من غرفة التحقيق إحالة دعوى التعويض إلى محكمة الجنح. كما سمح للمجنى عليه فى حالة عدم إمكان ادعاؤه مدنيا أمام القاضى الجنائى فى حالة مثول المتهم نتيجة الإقرار السابق بالذنب، أن يقيم دعوى مدنية مباشرة بالتعويض أمام محكمة الجنح.

أما الحالة الثانية، وهى عدم تطلب الإسناد لقيام المسئولية المدنية، فقد أوضحنا حالة الأطفال غير القادرين على الإدراك والتمييز، وكذلك حالة المصابين بعاهة عقلية، حيث أنهم غير مسئولين جنائيا ولكن تنعقد مسئوليتهم المدنية. وقد تمثلت الحالة الثالثة فى وجود المسئولية المدنية بدون ثبوت خطأ ،مثل المسئولية المدنية عن فعل الغير والمسئولية عن فعل الأشياء، والمسئولية عن فعل المنتجات المعيبة.

وفى المطلب الثانى، بينا أن المسئولية الجنائية تكون هى الخيار الوحيد، وان كان ذلك أمرا مستغربا، حيث قد لا يتخيل البعض قيام المسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية عن تصرفاته ،إلا أننا أوضحنا أن هذه الحالة يمكن تصورها عند غياب الضرر أو وجود حصانة مدنية. وفيما يتعلق بغياب الضرر، فقد بينا أن هذه الحالة تتحقق بصفة خاصة عندما يكون الضرر احتماليا. وكذلك عندما يغيب الضرر، وقد اخترنا النموذج الواضح لذلك فى القانون الفرنسى وهو جرائم تعريض الغير للخطر. والتى تهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها.

ولكننا أوضحنا أن هذه الحالة محل جدال ونقاش، حيث أن القضاء المدنى فى بعض أحكامه يقيم المسئولية المدنية دون إثبات وقوع ضرر مؤكد وإنما لمجرد خطر تحقق هذا الضرر، مثل الأحكام الصادرة فى مجال وضع محطات التليفون. أما فيما يتعلق بالحصانة المدنية، فقد أشرنا إلى حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٥ فبراير ٢٠٠٠ والذى يمنع من انعقاد مسئولية التابع المدنية عن خطؤه الشخصى، وان كانت هناك أحكام قضائية لاحقة فى هذا المجال يمكن أن تضييق نطاق الأثر المترتب على حكمها الأول وبالتالى يبقى مجال هذه الحصانة فى نطاق محدود.

وقد تناولنا فى المبحث الثانى، حالات ازدواج المسئوليتين الجنائية والمدنية، حيث عرضنا فى المطلب الأول للحالة الأولى التي ينجم فيها عن هذا الازدواج تكامل المسئوليتين، أى وجود العقاب بجوار الإصلاح والتعويض. وفى المطلب الثانى الحالة الثانية التى ينجم فيها عن الازدواج تنازع فى المسئوليتين.

وفيما يتعلق بحالة تكامل المسئوليتين، فقد أوضحنا أننا نواجهها كثيرا فى حالة الضرر الجسدى أو الضرر الواقع على الأموال عمدا. وقد أوضحنا أن هذه الحالات محل تزايد مستمر بسبب تطور المسئولية الجنائية فى القانون الفرنسى وظهور المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أما فى المطلب الثانى، فقد تناولنا الحالة الثانية التى ينجم عن الازدواج فيها تنازع فى المسئوليات، حيث أوضحنا أنه عندما تكون أهداف وغايات المسئوليتين مختلفة فلا يكون هناك مجال للتنازع وتصبح فكرة ازدواج المسئوليتين مقبولة ومستقرة.

ولكن عندما تختلط أصول المسئوليتين وتنشأ بذلك غايات وأهداف مختلفة وتختلط بعضها بالأخرى ،يكون من الطبيعى أن تظهر فكرة التنازع وتبدو أمرا مفروضا. ولكننا وضحنا أن هناك حالات تستخدم فيها العقوبة للحث على الوفاء بالتعويض، مثل اشتراط الوفاء بالتعويض فى حالة الإفراج الشرطى، واشتراط ذلك أيضا لتخفيف العقوبات التكميلية، واعتبار هذا الوفاء معيارا من معايير تفريد العقوبة. والواقع أن هذا الاستخدام من القانون الجنائى لبعض أدواته لضمان تنفيذ التعويض لا يعتبر بمثابة تنازع حقيقى بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية وإنما يمكن أن ينظر إليه على أنه نوع من التعاون، وضمان سرعة التعويض وتنفيذه والذى كان مبررا للمشرع الفرنسى عندما قرر إخضاع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى لنظام مختلف عن نظام الشخص الطبيعى فى جرائم الإهمال، وجعل المسئولية الجنائية للشخص المعنوى بديل عن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى لغياب الخطر الجسيم عندما تكون علاقة السببية بين الخطر والضرر علاقة غير مباشرة.

وقد بينا أن التنازع الحقيقى بين المسئوليتين يظهر فى حالتين ،الأولى بظهور الوظيفة العقابية للمسئولية المدنية، والثانية بظهور الوظيفة التعويضية

للمسئولية الجنائية والتى بالإضافة إلى مظاهر عديدة لها، تبدو واضحة فى إقرار نوع جديد من العقوبات وهو عقوبة جزاء–تعويض والتى تعتبر تهجين مؤكد للمسئولية الجنائية، وقد أوضحنا الطبيعة المتفردة لهذه العقوبة والتى تجمع بين الجانب الجنائى والجانب المدنى. وتناولنا أهم النتائج التى يمكن أن ترتبها هذه العقوبة بالنسبة للمسئولية المدنية. وانتهينا إلى أن هذه العقوبة مازال ينتابها الغموض واللبس فيما يتعلق بأثارها على المسئولية المدنية أمام القاضى المدنى، حيث خلت النصوص المنظمة لهذه العقوبة من أية إشارة في هذا الشأن. كما أنه قد يكون لها أثار وخيمة جدا، عندما يقرر القاضى الزام الجانى بالتعويض فضلا عن العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ثم يحدث ألا ينفذ المحكوم عليه هذا الالتزام، فمن الممكن أن يؤدى هذا إلى تنفيذ عقوبتى سجن، الأولى المحكوم بها عن الجريمة، والثانية هى التى سوف يقررها قاضى تطبيق العقوبة لعدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام بالتعويض.

وفيما يتعلق بالعقوبات التعويضية، فإننا نرى أنها تحمل خطر قلب النظام القانونى وخلط أصول المسئوليات، ولكى نحافظ على تجانس كل نمط من أنماط المسئولية وتجانس قواعدها، يجب أن يكون المنع والعقاب من اختصاص السلطة المكلفة بحماية المصلحة العامة، بينما يجب أن يظل التعويض بين يدى القانون المدنى. فالقانون الجنائى هو المختص بتطبيق العقوبات ومنع ارتكاب الجرائم، ولن تستطيع دعاوى التعويض ولا يجب أن تحل محل دعوى السلطات العامة. ونستطيع القول بأن التعويضات العقابية التى تمثل من حيث الطبيعة نظام هجين نصفه مدنى ونصفه جنائى، تجد صعوبة بالغة في الاندماج في النظام القانونى الفرنسى الذى يهدف بوضوح إلى تمييز القواعد الجنائية عن القواعد المدنية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية. كما أنها

تحمل خطر ازدواج العقوبات في حالة ما اذا كان السلوك الذى سبب الضرر مجرما في نفس الوقت. كما أن المسئولية المدنية تبدو نظاما غير ملائم للرد على الاعتداءات التى تنال من المصلحة العامة، فيما يتعلق بأنها تقود إلى تخصيص قيمة للنظام العام يجب أن يظل القانون الجنائى محتكرا حمايتها، ومن ناحية أخرى، فان المسئولية المدنية لا يمكن أن تنتج أثرا معادلا لأثر المسئولية الجنائية عندما لا تكون محكومة بالمبادئ المرتبطة بالعقوبة (الضرورة، الشرعية، التناسب) والتى تعتبر ضرورية للمجتمع الديمقراطى.

قائمة المراجع

- B. STARCK, H. ROLAND et L. BOYER, obligations, la responsabilité délictuelle, 5e ed., 1996, Litec.
- C. JAUFFRET-SPINOSI, Les dommages-intérêt punitifs dans les systèmes de droits étrangers, P A, 20 nov. 2002 n° 232.
D. DECHENAUD, Les concours de responsabilité civile - et de responsabilité penale,Responsabilité civile et assurances .n° 2, Fevrier 2012,dossier 5
E. GAUDEMET, Théorie générale des obligations, Sirey,
- 1937, Dalloz.
- F.DESPORTES ET F.LE GUNEHEC , Le nouveau Droit Pénal,Economica,1998.
- F.STEINLE-FEUERBACH, La portée de la loi du n° 2000-647 du 10 Juillet 2000, note ss Cass.crim., 12 dec. 2000:LPA 5 janv. 2001.
- G.Stsfani , G.Levasseur et B.Bouloc, Procédure Pénale,Dalloz,2001.

- G.STEFA, G.LEVASSEUR ET B.BOULOC,Droit pénal général,Dalloz,2003.
- G. VINEY, Les différentes voies de droit proposées aux victimes, Archives de politique criminelle 2002,n° 24, p. 24.
- G. VINEY, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité civile, L. G. D. J., 2e éd., 1995.
- G. VINEY, Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, les effets de la responsabilité, 2e ed. LGDJ.
-G. VINEY,Responsabilité civile,La semaine Juridique Generale,n° 1 ,7 Janvier 2004,I 101.
- J.C. SAINT. PAU, La responsabilité des personnes morales : Réalité et fiction; in le risqué pénal dans l'entreprise, éd; Juris-classeur. 2003, p. 113.
- J-C.SAINT-PAU, La responsabilité pénale réparatrice et la responsabilité civile punitive? , Responsabilité civile et assurances n° 5, Mai 2013, dossier 23, n° 1.
- J. DUMONT, Juris. Cl. Pénal, articles 223-1 et 223-2, 1998, n° 36 et s., p. 7.
- J. – H. Robert , Droit pénal général, P. U. F., Thémis, 4e éd. , 1995.
- J-HENRI ROBERT,Lautorité de la chose Jugée au penal sur le civil,Procedures n° 8,Aout 2007,etude 19.
- J. PRADEL, Traité de droit pénal général, 1999.
-J.PRADEL et J.VAIRNARD, les grands arrêt du droit pénal general, Dalloz,2001.
- J.PRADEL, De la veritable portée de la loi du 10 juillet 2000 sur la definition des delits non intentionnels: D.2000.
- J.PRADEL,Droit pénal comparé,Dalloz,2002.
- L.MAZEAUD ET A.TUNC, Traite Theorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et contractuelle.

- M.E. CARTIER, La nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 juillet 2000, R. S. crim. Oct. déc. 2001.
- M. – L. Rassat, Droit pénal spécial, Ptécis Dalloz, 2 e éd., 1999.
- M.TAPIA, Decadence et fin eventuelle du principe d□identite des faute pénale et civile :Gaz.pal.7-8 mars 2003,doctr.
- M.TRUCHET, les transformations de la notion de responsabilité civile et pénale depuis quarante ans:Gaz.pal.2002,2,doct.1068.
- M. BENEJAT, La responsabilité pénale professionnelle, Dalloz, 2012.
- O. GOUT, Rapport introductif. Notion et enjeux des concours de responsabilités, Responsabilité civile et assurances n° 2, Février 2012, dossier 2, n° 1.
- R. MERLE ET A. VITU, Traité de droit criminel Cujas, 7e éd., 1997.
- P. COUVRAT, Le suivi socio-judiciaire, une peine pas comme les autres. Rev: sc. Crim. 1999, p. 376.
- P.JOURDAIN, Autorité de la chose Jugée au pénal et principe d□ unite des fautes:la rupture est consommé entre faute civile et pénale,mais l□ est –elle totalement ?:D.2001.
- P. PHILIPPOT, Les infractions de prévention, Thèse, Nancy, 1977.
- P.JOURDAIN,recherché sur l imputabilite en matiere de responsabilite civile et pénale: These, parisII,1982.
- P. SASSOUT, Du contrôle, par la chambre criminelle, de l'application de l'article 223-1 du code pénal, Rapport de la cour de cassation, 1998.

- Ph. BRUN, Responsabilité civile extracontractuelle : Litec, 2e éd. 2009.
- Ph. SALVAGE, Les peines de peine, Droit pénal n° 6, Juin 2008, étude 9.
- Ph. SALVAGE, L'inexécution d'une peine insusceptible d'exécution forcée, source de responsabilité pénale, Dr. Pen. 2000, chron. 1.
- R. DARBEDA, l'injonction de soins et le suivi socio-judiciaire, Rev. Sc. Crim. 2001, p. 625.
- R.DOSIERE, Au nom de la commission des lois: Rapp.AN n 2266, 1999-2000,p.14. S□ agissant de la catastrophe du Drac.
- R. MERLE ET A. VITU, Traité de droit criminel Cujas,t.1, 7e éd., 1997.
- R. MESA, La consécration d'une responsabilité civile: une solution au problème des fautes lucratives?, Gaz. Pal. 21 nov. 2009, n° 325.
- R. MESA, Précisions sur la notion de la faute lucrative et son régime, S.J.E G, n° 20, 21 Mai 2012, 625.
- S. DU LUCA, Quelle place en droit français pour les dommages et intérêt à titre punitif? Analyse des perspectives et problème a travers une élude des droits anglais et américain, Magistère Justice d'affaire , universitaire Panthéon – Assas
- S. DETRAZ, La juridiction pénale saisie de la seule action civile: une situation en voie de généralisation, procédures n° 12, décembre 2008, étude 10.
-T. FOSSIER, La responsabilité civile du malade, mental auteur d'une infraction, Droit de la famille n° 6, Juin 2004, comm. 113.

- V.M.- F.STEINLE-FEUERBACH, La portée de la loi du n 2000-647 du 10 Juillet 2000, note ss Cass.crim., 12 dec. 2000:LPA 5 janv. 2001.
-Y.MAYAUD. La volonté a la lumiere du nouveau code pénal,dans Melanges jean Larguier, P U G,1993.
-Y.MAYAUD, Retour sur la culpabilité non intentionnelle en droit pénal,D.2000;intervention au colloque du 8 décembre 2000,tribunal de grande instance de Creteil:Gaz. Pal.2001,2,doctr.
-Y.MAYAUD,violences involontaires et responsabilité pénale:Dalloz,2003.
-Y. MAYAUD, Des risques causés à autrui, Applications et implications, ou de la naissance d'une jurisprudence, Rev. Sc. Crim., 1995.

قرارات المجلس الدستورى

Cons. Const., dec. 13 janv. 2011, n° 2010-85 QPC, Ets Darty et Fils; JCP G 2011, 247, note D. MAINGUY

أحكام محاكم الموضوع الجنائية

AIX – en – provence, 22 novembre 1995.Gaz. Pal., 1996. 1, p. 112, obs. J. P. Doucet

TGI La Rochelle,7sep.2000,D.2000,IRp.250;Gaz.pal.2000,2,2369;petites affiches,23.nov.2000,n° 234,p.13,note Vital-Durand;Rev.sc.crim.2001

Douai, 26 octobre 1994, Gaz. Pal., 1994. 2, p. 766, note J. G. – M. ; D. 1995, p. 172, note P. Couvrat et Massé ; Rev. Sc. Crim., 1995, p. 578, obs. Y. Mayaud

CA Lyon,28 Juin 2001,aff-du Drac,Gaz.pal.2001,2,note S.petit;Rev.sc.crim 2001,804,obs.mayaud

CA Paris,4déc.2000,D.2001.IR P. 433;
gaz.pal.2001,1,115,note S.petit; REV.SC.CRIM.2001,
381obs.Mayaud

CA Paris,22 déc. 2000,R e

v.sc.crim.2001,382,obs.Mayaud

CA Poitiers,2 fevr.2001,J C P G2001,II,10534,note

Salvage,confirmation de TGI La Rochelle,7 sept.2000.prec

CA PAU,26 Juin 2001,JCP G2002,IV,1613
Cons. Const., dec. 13 janv. 2011, n° 2010-85 QPC, Ets
Darty et Fils; JCP G 2011, 247, note D. MAINGUY

.

أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض

Cass.crim.,15 avr.1889:S.1889,I,P.292
Cass.crim.,20 mai1933:Gaz.pal.1993,2,p.252
Cass.crim., 6 juill.1934: DH 1934,P.446
Cass.crim.,5avr.1954:Bull.crim.1954,n° 143
Cass.crim.,11mai 1970:D 1970,somm. P.208
Cass.crim.,14 nov.1977:D.1978,inf.rap.,
p.20.obs.Larroumet
Cass.crim.,15 sep.1986:Bull.crim.1986,n° 257
Cass.crim., 18 dec.1986. Bull.crim.1986,n 343
Cass.crim.,10 fevr.1987:Bull.crim.1987,n° 63
Cass crim., 22 mars 1988:Bull.crim.1988, n 163
Cass.crim., 7 juin 1988:Bull.crim.1988, n° 254
Cass.crim.,26 avr. 1988:Bull.crim.1988, n° 172
Cass.crim., 14 fevr. 1989:Bull.Crim.1989, n 70
Cass.crim., 22 mars 1990: J.Ghestin:LGDJ,1995,n° 129
Bull.crim.1990,n° 127,

Cass.crim., 28 sept.1999,n 97-82.352:Juris Data n 1999-004532;Resp.civ.et assur. 2000,comm..77
Cass.crim.,3 mars 1993:Bull.crim.1993,n° 97;Resp.civ.et assur.1993,comm..237
Cass.crim., 12 mai 1993, Bull. Crim. 1993, n 173
Cass. Crim., 20 sept.1993:Bull.crim., 1993, n° 265
Cass.crim., 24 janv. 1996, n 93-83-414: Juris Data n° 1996-000712; Bull.crim.1996,n 38;
Dr.pen.1996,comm..147,obs.A.Maron
Cass.crim., 22 mai 1996:D. 1997, Jurispr. P. 183, note F.chabas
Cass.crim.,29 janv.1997:Gaz.Pal.1997,I,chron.p.131
Cass.crim., 2avr.1997:Bull.crim.1997,n° 132Y.Mayaud:D. 1997,chronP.42;Rev.sc.crim.1997,p.837,su
Cass.crim., 2 avr. 1997: Bull.crim. 1997,n° 130
Cass.crim.,1er oct. 1997:Bull.crim.1997, n° 316
Cass.crim.,28 sept.1999:Bull.crim.1999. n° 198
Cass.crim., 28 sept.1999,n 97-82.352:Juris Data n 1999-004532;Resp.civ.et assur. 2000,comm..77
Cass.crim., 5 sept.2000,n 99-82.301:Juris Data n 2000-006037; Bull.crim.2000, n° 262
Cass. crim., 24 oct. 2000, Bull.crim., 2000, n° 308 ; R.J.S. 3/01; P.A, 15 nov. 2001, n° 228, p. 16 et s. note M. GIACOPLLI
Cass.crim., 5 dec.2000,Bull.crim., n 363., Rev.sc.crim,2001,372,obs. Bouloc;Rev.sc.crim.2001,379 et 381,obs.Mayaud

أحكام محاكم الموضوع المدنية

CA Nimes, 25 fevr. 2010 : JurisData n° 2010-003528 ; Contrats, conc. Consom.2010, comm. 153, obs. M. .MALAURIE-VIGNAL

أحكام الدائرة المدنية لمحكمة النقض

Cass.civ.,12 juin 1914:D.1915,1,p.17
Cass.civ., 23 mars 1925:S.1925;I,p.361,note Merignhoc
Cass.civ.,15 janv.1929 et 30 dec.1929: DP 1930,p.41
Cass.civ.,16 mars 1937:Gaz.pal.1937,p.35
Cass.2e civ., 19 mars 1969:Bull.civ.1969,II,n° 63
Cass. 2e civ., 19 nov. 1970, Bull. civ. 1970, II, n° 310, p. 236
Cass. 2e civ., 14 mars 1973 : Bull: civ. 1973, II, n° 99
Cass.2e civ., 5 janv.1978:JCPG 1978, IV,p.78
Cass.2e civ.,20 mars 1978 et 31 mars 1978:D.1978,inf.rap. p. 405 et 406,obs.Larroumet
Cass.2e civ.,21 oct.1979:D.1977,inf. Rap. P14
Cass.1re civ., 23 mai 1991:Bull.civ.1991,I,n° 163
Cass.2e civ.,3 mars 1993:Bull.civ.1993II,n° 81
Cass.2e civ., 28 avr. 1993:Bull.civ.1993,II,n 152
Cass.1er civ., 9 Juin 1993:Bull.civ.1993,I,n° 209
Cass.2e civ.29 mai 1996: Bull.civ. 1996,II,n 109
Cass.2e civ., 3 dec.1997:Bull.civ.1997,II,n 292;Gaz.pal.1998,pan.p.116
Cass.2e civ., 27 mai 1998:Bull.civ 1998,II,n° 164
Cass.2e civ., 14 déc. 1999: Bull. 1999, II, n° 345; JCPG 2000, 10241, Concl. Petit; RTDCIV. 2000,P.342,obs.Jourdain
Cass.civ.30 janv.2001,Bull.civ.2001,I,n°19

Cass. 1er civ., 28 janv. 2003, Gaz. Pal. 29 oct. 2003, jurispr. P. 36, obs. crit. J. MASSIP
Cass.2e civ.,7 mai 2003,n° 1./3.790:Juin Data n° 2003-018964.,Bull.civ.2003,iv,n° 54